

فقه الإسلام

شجر

بُلُوغُ الْمَرْمُونِ جَمْعُ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

تأليف

عبد القادر رَسِيدُ مُحَمَّدٍ

الجزء الأول

(وَقَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ)

الطبعة الأولى بمطابع الشَّيْخ
بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم يا من آلاؤه على عباده دائماً متواترة ، ونشكرك يا من بعثت محمداً ﷺ بخيرى الدنيا والآخرة ، ونضرع إليك أن تهبنا يا أولينا التوفيق ، ونسألك الرشد والهداية إلى أقوم طريق ، ونلجأ إليك أن تكتبنا فى ناصرى السنة العاطرة ، وأن تحشرنا يوم القيامة فى وجوه ناضرة إلى ربها ناظرة ، ونشهد ألا إله إلا الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله من أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن عمل على نصر سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا شرح سهل لكتاب (بلوغ المرام) من جمع أدلة الأحكام يبلغ به الفقيه غايته ، ويجد فيه طالب الحق بغيته ، سمّيته (فقه الاسلام) والله المسؤل أن ينفع به الأنعام ، إنه سميع مجيب .

عبد القادر بن شيبه الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :

الحمد لله على نعمه الظاهرة و الباطنة قديماً وحديثاً ، والصلاة
و السلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة
دينه سيراً حثيثاً (١) ، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم - و العلماء
ورثة الأنبياء - أكرم بهم و ارثا وموروثا .

أما بعد : فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام
الشرعية ، حررته تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ،
و يستعين به الطالب المبتدئ ، ولا يستغنى عنه الراغب المنتهى ، وقد
بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة ، لإرادة نصح الأمة
فالمراد بالسبعة (٢) أحمد (٣) والبخاري (٤) ومسلم (٥) وأبو داود (٦)
والترمذي (٧) والنسائي (٨) وابن ماجه (٩) .

-
- (١) سريعاً . (٢) أي حيث يقول : أخرجه السبعة .
 - (٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ
وتوفي سنة ٢٤١ هـ .
 - (٤) البخاري هو : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه
البخاري الجعفي ولد في شوال سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .
 - (٥) مسلم هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ولد سنة ٢٠٤ هـ
ومات سنة ٢٦١ هـ .
 - (٦) أبو داود هو : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي
سنة ٢٧٥ هـ .
 - (٧) الترمذي هو : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي
سنة ٢٦٧ هـ .
 - (٨) النسائي هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ولد سنة ٢١٥ هـ
وتوفي سنة ٣٠٣ هـ .
 - (٩) ابن ماجه هو : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ولد سنة ٢٠٧ هـ
وتوفي سنة ٢٧٣ هـ .

وبالسة من عدا أءء؁ وبالسسة من عدا البءارى و مسلا؁
وقء أقول : الأربعة وأءء؁ و بالأربعة من عدا الءلائة الأول؁
وبالءلائة من عءاهم وعءا الأءبر؁ و بالءفق عله البءارى و مسلم
وقء لا أءكر معهما ءبرهما؁ وما عءا ذلك فهو مبين؁ وسميته (بلوغ
المرام من ءمع أءلة الأحكام) والله أسأل ألا ءءل ما علمناه علنا
وبالا؁ وأن ىرزقنا العمل بما ىرضيه سبحانه و تعالى .



كتاب الطهارة

باب المياه

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أخرجه الأربعة و ابن أبي شيبة واللفظ له ، و صححه ابن خزيمة والترمذى .

المفردات

(أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر أكثر الصحابة حديثاً مات سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة .
(البحر) الماء الكثير أو المالح فقط كما في القاموس .
(الطهور) ما يتطهر به أو الطاهر المطهر . (الحل) الحلال .
(ابن أبي شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة من شيوخ البخارى ومسلم وأبى داؤد و ابن ماجه .
(ابن خزيمة) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

البحث

هذا الحديث وقع جواباً عن سؤال كما فى الموطأ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال (جاء رجل) و فى مسند أحمد (من بنى مدلج) وعند الطبرانى (اسمه عبد الله) إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا . أفنتوضأ به ؟ وفى لفظ أبى داؤد (بماء البحر) فقال رسول الله ﷺ : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فأفاد رسول الله ﷺ أن

ماء البحر طاهر مطهر و أن ميتة البحر حلال فلا تحتاج حيواناته التي لا تعيش إلا فيه إلى ذبح وتذكية .
ما يفيد الحديث

- ١ - أن ماء البحر طاهر مطهر .
- ٢ - وأنه يجوز أكل الحيوانات البحرية الميتة .



٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) أخرجه الثلاثة وصححه أحمد .

المفردات

(أبو سعيد الخدري) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري - والخدري نسبة إلى خدرة حي من الأنصار - عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة و مات في أول سنة أربع وسبعين .

البحث

هذا الحديث يسمى حديث بئر بضاعة ، وسببه أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : (إن الماء طهور . . الحديث فأفاد ﷺ أن الماء طاهر مطهر لو خالطته نجاسة لاتنجسه بل يبقى على طهوريته ، وهذا الحديث محمول على الماء الذي بلغ القلتين لأن مادون القلتين يحمل الخبث كما سيأتي ولا شك أن ماء بئر بضاعة كان يبلغ القلتين ، وقد قال أبو داؤد : سمعت قتبية بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة ، قلت فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، و قال أبو داؤد : قدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ست

أذرع ، و سألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير
بناؤها عما كان عليه ؟ فقال : لا .

ما يفيد الحديث

١ - أن الماء الكثير لا تضره النجاسة سواء ورد عليها أم وردت
عليه إذا لم تغير أحد أو صافه كما سيأتى .



٣ - وعن أبى أمانة الباهلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه و طعمه و لونه)
أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم ، وللبیهقي (الماء طهور إلا إن
تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه) .

المفردات

(أبو أمانة) صدق بن عجلان سكن مصر ثم انتقل عنها وسكن
حمص ومات بها سنة إحدى و قيل ست وثمانين وقيل إنه آخر من
مات من الصحابة بالشام .

(أبو حاتم) هو الامام محمد بن إدريس بن المنذر الرازى الحنظلى ،
ولد سنة خمس و تسعين و مائة و توفى فى شعبان سنة سبع و سبعين
ومائتين ، وله اثنتان وثمانون سنة .

(البيهقي) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على شيخ
خراسان ، ولد سنة أربع وثمانين و ثلاثمائة و مات سنة ثمان و خمسين
وأربعمائة ، وبيهق : بلد قرب نيسابور .

البحث

اتفق المحدثون على تضعيف هذا الحديث ، وسبب تضعيفه أنه
من رواية رشدين بن سعد وهو متروك الحديث ، إلا أن قوله :

(إن الماء لا ينجسه شيء) قد ثبت مثله في حديث بئر بضاعة و هو صحيح فالتضعيف خاص بالاستثناء و هو قوله (إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه) لا أصل الحديث فإنه ثابت كما علمت ، و مع أن العلماء أجمعوا على تضعيف رواية الاستثناء فقد أجمعوا على القول بحكمها إذ أنهم اتفقوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ، فكان الاجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لاهذه الزيادة .



٤ - و عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) و في لفظ (لم ينجس) أخرجه الأربعة و صححه ابن خزيمة والحاكم و ابن حبان .

المفردات

(عبد الله بن عمر) هو ابن عمر بن الخطاب أسلم صغيراً بمكة وأول مشاهدته الخندق وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين .
(قلتين) تشية قلة وهي إناء للعرب كالجرة الكبيرة و المراد قلتان من قلال هجر لأنها هي التي كان يقدر بها رسول الله ﷺ كثيراً كما جاء في حديث المعراج ، ومقدار القلتين نحو خمسمائة رطل أى عراقى .
(الخبث) النجاسة .

(الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بابن البيع ، ولد سنة إحدى وعشرين و ثلاثمائة ، وحدث عنه الدارقطنى وأبو يعلى الخليلى والبيهقى ، وألف المستدرک وتاريخ نيسابور ، وتوفى في شهر صفر سنة خمس وأربعمائة .
(ابن حبان) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البسى حدث عنه الحاكم وغيره ، توفى في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .

البحث

يحدد هذا الحديث الماء القليل والكثير فالقليل ما دون القلتين والكثير ما كان قلتين من قلال هجر فإذا كان الماء دون القلتين وخالطته نجاسة فإنها تضره أما إذا كان قلتين وأصابته نجاسة فإنها لا تنجسه لأنه لا يحملها أى لا يتأثر بها ولا تضره .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن الماء القليل تضره النجاسة .
- ٢ - وأن حد القليل ما كان دون القلتين .
- ٣ - وأن الماء الكثير لا تضره النجاسة .
- ٤ - وأن حد الكثير ما كان قلتين .



٥ - وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) أخرجه مسلم ، والبخارى ، لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه (ولمسلم (منه) ولأبي داود (ولا يغتسل فيه من الجنابة) .

المفردات

- (الدائم) الراكد الساكن الذى لا يجرى .
- (فيه) أى لا يغتسل فيه بالانغماس مثلاً .
- (منه) أى لا يتناول منه ويغتسل خارجه .

البحث

لفظ رواية مسلم : (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) يفيد النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم مطلقاً سواء كان هذا

الماء قليلاً أم كثيراً ، وسواء أسبق الاغتسال فيه بول أم لا ؟ و لفظ رواية البخارى يفيد النهى عن الجمع بين البول والاغتسال فى الماء الدائم ، أما البول على انفراد أو الاغتسال على انفراد فلا يفاد منها ، و لفظ رواية أبى داؤد يفيد النهى عن كل واحد من البول والاغتسال على انفراد ، والروايات الثلاث لم تحدد مقدار الماء وإنما وصفته بأنه دائم ، وبما أن روايتى مسلم و أبى داؤد تمتنعان من اغتسال الجنب فى الماء الدائم وإن لم يسبقه بول فيه ، وكذلك رواية أبى داؤد تمتنع من إفراد البول فى الماء الدائم ، وإن لم يقصد الاغتسال منه ، و رواية البخارى تفيد النهى عن الجمع بينهما فقط فالسبيل السوى لجمع شمل هذه الروايات هو أن يحمل المطلق على المقيد ويحمل الماء على القليل فلا يجمع له بين بول فيه واغتسال منه ، ولا يفرد ببول فيه لأنه إفساد له حيث يضره الخبث ، ولا يفرد باغتسال الجنب بطريق الانغماس فيه لأنه يفسده كذلك ، وأما اغتسال الجنب من الماء الدائم بأن يتناول منه بإناء أو بيده بعد غسلها فإنه غير داخل فى هذا النهى والذى يحمل على أن المراد بالدائم ما ذكرنا هو ما رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) فقالوا : يا أبا هريرة : كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا .

ما يفيد الحديث

- ١ - لا يجوز اغتسال الجنب فى الماء القليل بالانغماس فيه .
- ٢ - انغماس الجنب فى الماء القليل يفسده .
- ٣ - يحرم البول فى الماء الراكد .
- ٤ - لا يجوز الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه .
- ٥ - يجوز الاغتسال من الماء الراكد بتناول الماء بإناء ونحوه .

٦ - وعن رجل صحب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا) أخرجه أبو داود والنسائي ، وإسناده صحيح .

المفردات

- (بفضل الرجل) أى بالماء الذى يفضل عن غسل الرجل .
- (بفضل المرأة) أى بالماء الذى يفضل عن غسل المرأة .
- (وليغترفا جميعا) أى وليأخذا من الاناء معا .

البحث

الرجل المبهم فى هذا الحديث قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن مغفل ، وقد تكلم البيهقى فى هذا الحديث وتكلم فيه ابن حزم فقال البيهقى إنه فى معنى المرسل نظراً لابهام الصحابي وقال ابن حزم : إن أحد رواته ضعيف ، وقد رد قول البيهقى و هو كونه فى معنى المرسل بأن إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين ، وإنما ضعف ابن حزم هذا الحديث لأن الذى رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى هو داود الأودى فظنه ابن حزم داود بن يزيد الأودى و هو ضعيف لكن الذى رواه هو داود بن عبد الله الأودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره .

وقد أفاد الحديث النهى عن اغتسال الرجل بالماء الذى يفضل عن غسل المرأة ، و النهى عن اغتسال المرأة بالماء الذى يفضل عن غسل الرجل إلا أن هذا النهى معارض بحديث ابن عباس الآتى عقب هذا الحديث ، أما اغتراف المرأة والرجل معا من الاناء فيصرح الحديث بجوازه

٧ - و عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه مسلم ، ولأصحاب السنن : (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له : (إني كنت جنباً) : فقال (إن الماء لا يجنب) وصححه الترمذى وابن خزيمة .

المفردات

(ابن عباس) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين بعد أن كف بصره .

(ميمونة) هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية تزوجها النبي ﷺ في شهر ذى القعدة سنة سبع وتوفيت سنة إحدى وستين .
(ولأصحاب السنن) أى من طريق ابن عباس كما أخرجه البيهقى ونسبه إلى أبى داؤد .
(جفنة) إناء كالقصعة . (لا يجنب) لا تصيبه الجنابة .

البحث

رواية مسلم عن ابن عباس جاءت عن طريق عمرو بن دينار بلفظ ، قال : وعلمى - والذي يخطر على بالى - أن ابا الشعثاء أخبرنى أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، و قد أعل هذا الحديث قوم بهذا التردد لكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ (أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد) لكن رواية الشيخين هذه لا تعارض حديث الرجل الذى صحب النبي ﷺ السابق لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معاً فلا تعارض ، نعم المعارض قوله : ولأصحاب السنن (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة الحديث)

فإنه أفاد معارضة حديث الرجل الذي صحب النبي ﷺ وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة فإما أن يكون النهي قد نسخ و يدل لهذا قول التي اغتسلت في الجفنة من أزواج النبي ﷺ حينما جاء ليغتسل منها : إني كنت جنباً أى وقد اغتسلت منها وقد نهيت أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، و إما أن يحمل النهي على التثنية .

ما يفيد الحديث

١ - يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة .

٢ - ويجوز للمرأة أن تغتسل بفضل الرجل .



٨ - و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
طهور إناء أحدم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) أخرجه مسلم وفى لفظ له : (فليرقه) وللترمذى : (أخرهن أو أولاهن) .

المفردات

(طهور) بضم الطاء ويجوز فتحها لغتان ، و طهور إناء أحدم أى مطهره .

(ولغ) يقال : ولغ الكلب إذا أدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فحركه شرب أو لم يشرب فإن كان غير مائع يقال : لعقه .
(إناء أحدم) هذه الاضافة ملغاة إذ حكم النجاسة و الطهارة لا يتوقف على ملكية الاناء .

(فليرقه) أى فليصب الماء أو المائع الذى ولغ فيه الكلب على الأرض متلفاً له .

البحث

نقل المصنف في فتح الباري أن لفظة (فليرقه) لم يصح نقلها عن الحفاظ ، وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش ، وقال ابن منده : لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه . وقد روى الحديث بلفظ : أولاهن ، و جاء في بعض الروايات بلفظ : إحداهن ، وفي بعضها بلفظ : أولاهن أو أخراهن أو السابعة أو الثامنة ، وأرجح الروايات رواية أولاهن لكثرة روايتها و باخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض ، وألفاظ الروايات التي عورضت بها (أولاهن) لا تقاومها فرواية أخراهن منفردة لا توجد في شيء من كتب الحديث مسندة ، ورواية : السابعة بالتراب تختلف فيها فلا تقاوم رواية (أولاهن بالتراب) ورواية إحداهن ليست في الأمهات بل رواها البزار فعلى صحتها فهي مطلقة يجب حملها على المقيدة ، ورواية : (أولاهن أو أخراهن) إن كان ذلك من الراوى فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح ورواية أولاهن أرجح وإن كان من كلامه ﷺ فهو تحخير منه ﷺ ويرجع إلى ترجيح (أولاهن) لثبوتها فقط عند الشيخين ، والحديث يدل على تعيين التراب وأنه في الغسلة الأولى و لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر أو يطرح الماء على التراب أو يطرح التراب على الماء .

ما يفيد الحديث

- ١ - فم الكلب نجس .
- ٢ - يجب غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب .
- ٣ - يجب تريب هذا الاناء .
- ٤ - يتعين أن يكون التريب في الغسلة الأولى .

٩ - و عن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : (إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم) أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة .

المفردات

(أبو قتادة) هو الحارث بن ربيع الأنصارى فارس رسول الله ﷺ توفى سنة أربع وخمسين بالمدينة .
(الهرة) الهر : السنور والأثني هرة (قطة) .

البحث

لهذا الحديث سبب فقد روى الخمسة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة فدخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الاناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرأى أنظر ! فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (إنها ليست بنجس ، إنما من الطوافين عليكم) وفى رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم زيادة لفظ : (والطوافات) أى إن الهرة لكثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما فى منزلهم ، خفف الله تعالى على عباده فجعلها غير نجس رفعا للخرج فلا ينجس ما لامسته ، فسورها طاهر إذا لم يكن عليه نجاسة ظاهرة فإن كان عليه نجاسة ظاهرة وباشرت ماء أو مائعاً فينجس بهذه النجاسة لا بفمها فإن زالت عين النجاسة فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن فم الهرة طاهر .
- ٢ - وسورها طاهر كذلك .
- ٣ - وأنه ينبغى الرفق بالهرة كما ينبغى الرفق بالخادم .

١٠ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم رسول الله ﷺ فلما قضى بوله ، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه (متفق عليه .

المفردات

(أنس) هو أبو حمزة الأنصارى النجارى الخزرجى خادماً رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة إلى يوم وفاته ﷺ ولد قبل الهجرة بعشر سنين ومات بالبصرة سنة إحدى وتسعين .
(أعرابي) نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية ، وهذا الأعرابي يقال له : ذو الخويصرة اليماني أو الأقرع بن حابس .
(طائفة المسجد) ناحية المسجد ، والطائفة : القطعة من الشيء .
(فزجره الناس) فنهروه إذ قالوا له : مه مه أى اكفف اكفف .
(فنهاهم) أى قال لهم : دعوه ، وفى لفظ : (لا تذرموه) أى لا تقطعوا عليه بوله .
(ذنوب) هى الدلو المملآن ماء وقيل العظيمة .
(فأهريق) أصله : أريق أى صب .

البحث

روى الترمذى هذا الحديث بزيادة أن هذا الأعرابي جاء إلى المسجد وصلى ثم قال : اللهم ارحمنى ومجداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال له النبي ﷺ : (لقد تحجرت واسعاً) فلم يلبث أن بال فى المسجد وهذا يدل على أن الأعرابي كان مسلماً ، فلما بدأ يبول قام إليه أصحاب رسول الله ﷺ ونهروه بشدة فنهاهم رسول الله ﷺ عن قطع بوله وقال لهم : دعوه وأريقوا عليه ذنوباً من ماء ثم قال لهم : (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) كما رواه الجماعة إلا مسلماً ،

فتركوه حتى بال ثم صبوا مكان بوله ذنوباً من ماء ، وقد روى أن النبي ﷺ دعاه حيناً فرغ من بوله و قال له : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن بول آدمي نجس .
- ٢ - وأن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات .
- ٣ - وأن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة .
- ٤ - وجوب احترام المساجد .
- ٥ - والرفق بالجاهل في التعليم .
- ٦ - وحسن خلقه ﷺ ورأفته و رحمته .
- ٧ - و دفع أعظم المضرتين بأخفها .



- ١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوث وأما الدمان فالكبد والطحال) أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف .

المفردات

- (أحلت) أى بعد التحريم الذى دلت عليه الآيات .
(الجراد والحوث) أى ميتتهما . (الحوث) السمكة .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر وقد قال أحمد : عبد الرحمن بن زيد حديثه منكر ، وإذا ثبت أن هذا الحديث ضعيف فإنه لا يصلح للاحتجاج

به ولا ينفع في الاستدلال على الأحكام إلا أن ميتة السمك حلال لحديث : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وأما الجراد فحلال لحديث ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، و الكبد حلال بالاجماع ومثلها الطحال .



١٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم ليتزعه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء) أخرجه البخارى وأبو داود وزاد : (وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) .

المفردات

- (ليتزعه) أى ليطرح الذباب بعد غمسه .
- (شفاء) أى دواء يسبب الشفاء .
- (يتقى) يقدم جناح الداء وقاية ودفاعاً .

البحث

إذا وقع الذباب فى شراب أو طعام فيجب غمسه فيه ثم نزعه منه وطرحه لأن الذباب فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء وأن هذا الداء بمنزلة السلاح له فإذا وقع فى شراب أو طعام اتقاه بسلاحه فقدم جناح الداء فيجب غمسه ليزيل الدواء الداء ، ولعمر الحق فتلك معجزة ظاهرة من معجزات الصادق المصدوق ﷺ وقد كشف عنها فى عصرنا هذا الطب الحديث ، وإنها لتربية كاملة للنفس الانسانية حتى لا يستلم زمامها الشيطان فيقودها إلى الهاوية ويجعلها تعاف الحلال الطيب ، وتحب الحرام الخبيث .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - وجوب غمس الذباب فى الاناء إذا وقع فيه ثم طرحه .
- ٢ - وأن الماء القليل لا ينجس إذا مات فيه مالا نفس له سائلة .
- ٣ - ينبغى قتل الذباب اتقاء ضرره .
- ٤ - وأنه يحرم أكل الذباب .



١٣ - و عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت) أخرجه أبو داؤد والترمذى وحسنه واللفظ له .

المفردات

(أبو واقد الليثى) هو الحارث بن عوف مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة .

(الليثى) نسبة إلى ليث لأنه من بنى عامر بن ليث .

(البهيمة) فى القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم ، ولو فى الماء ، وكل حى لا يميز ، والبهيمة : أولاد الضأن والمعز والمراد هنا : البهيمة التى يؤكل لحمها .

(وهى حية) أى حال حياتها .

(فهو) أى المقطوع من البهيمة .

البحث

هذا الحديث روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة ، عن أبى سعيد وأبى واقد وابن عمر و تميم الدارى ، و حديث أبى واقد هذا رواه أيضاً أحمد والحاكم بلفظ : قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنام الابل فيجبونها فقال :

(ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) و قد أفاد قوله : (فهو ميت) أن يكون المقطوع ما تحلله الحياة لأن الميت ما من شأنه أن يكون حيا .

وإذا أريد بالبهيمة أنها كل حي لا يميز فيخص منه السمك وما قطع مما لا دم له ، غير أن سبب الحديث يدل على أن المراد بالبهيمة الابل والغنم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن ما قطع من الحيوان المأكول اللحم حال حياته لا يؤكل .
- ٢ - لا يجوز الأخذ من أسنمة الابل وأليات الغنم وهي على قيد الحياة لأنه تعذيب للحيوان بلا فائدة .



باب الآنية

١ - عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة) متفق عليه .

المفردات

(حذيفة بن اليمان) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان ، هو وأبوه صحابيان جليلان - مات حذيفة بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة .

(صحافها) جمع صحفة وهى دون القصعة ، قال الكسائى : الصحفة هى ما تشبع الخمسة .

(فإنها) أى آنية الذهب والفضة وصحافها .

(لهم) أى للكفار المعلومين للمخاطبين .

البحث

محل هذا الحديث هو باب الأطعمة والأشربة وإنما ذكر المصنف هذا الحديث هنا ليفيد تحريم الوضوء فى آنية الذهب و الفضة حملا لاستعمال هذه الآنية على الأكل والشرب فيها وقد أجمع أهل العلم على تحريم الأكل والشرب فى هذه الآنية ، أما الاستعمال فى غير الأكل والشرب فقد روى البخارى عن أم سلمة أنها جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فضمضت الحديث ، ومعنى أن هذه الآنية للكفار فى الدنيا أنهم يستعملونها للأكل والشرب فى الدنيا من غير أن تكون حلالا لهم ومن شرب منها فى الدنيا لن يشرب فيها فى

الآخرة ، روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب فى الفضة فإنه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة (مختصر من مسلم .

ما يفيدہ الحديث

١ - الشرب فى آنية الذهب والفضة حرام .

٢ - وكذلك الأكل فى صحافها .



٢ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم) متفق عليه .

المفردات

(أم سلمة) هى أم المؤمنين هند بنت أبى أمية تزوجها النبى ﷺ سنة أربع من الهجرة و توفيت سنة تسع و خمسين و عمرها أربع وثمانون سنة .

(يجرجر) الجرجرة : صوت وقوع الماء فى الجوف .

(جهنم) علم لطبقة من طبقات النار فهى ممنوعة من الصرف للعلمية و التأنيث .

البحث

روى الشيخان الحديث بلفظ : (الذى يشرب فى إناء الفضة)

و انفرد مسلم فى رواية اخرى بقوله : (فى إناء الفضة و الذهب) و قد روى الحديث برفع النار على أنها فاعل مجازاً لأن الحقيقة أن نار جهنم لا تجرجر فى البطن ، إنما جعل جرع الانسان للماء فى هذه الأواني المنهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم

في جوفه بطريق المجاز على أن نصب النار هو الصحيح المشهور الذى عليه الشارحون وأهل اللغة وجزم به الأزهري ، وعليه ففاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعوله والمعنى : من شرب في هذه الآنية فكأنما يجرع نار جهنم من باب (إنما يأكلون في بطونهم نارا) .

ما يفيد الحديث

٢ - أن الشرب في آنية الفضة حرام .

٢ - وأنه كبيرة من الكبائر .



٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ (إذا دبغ الاهاب فقد طهر) أخرجه مسلم ، وعند الأربعة (أيما إهاب دبغ) .

المفردات

(الاهاب) بوزن الكتاب هو الجلد ما لم يدبغ فإذا دبغ فلا يقال له : إهاب .

(دبغ) الدباغ معالجة الجلد بشيء ينشف فضلاته وبطيئه ويمنع من ورود الفساد عليه كالقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة .

البحث

لهذا الحديث سبب و هو أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة رضى الله عنها فقال هذا الحديث ، وهو يفيد أن الدبغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره ، وأما ما أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال : أنا أنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وفي رواية الشافعي و أحمد وأبي داود (قبل موته بشهر) وفي رواية

(بشهر أو شهرين) وحسنه الترمذى فلا يعارض هذا الحديث لأن حديث ابن عباس يفيد حل الانتفاع بالجلد بعد الدبغ وحديث عبد الله بن عكيم يفيد تحريم الانتفاع قبل الدبغ فلا تعارض ، وقد علمت أن الالهاب لا يطلق على الجلد إلا قبل الدبغ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الالهاب يطهر بالدباغ .
- ٢ - أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ .



٤ - وعن سلمة بن المحبق رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (دباغ جلود الميتة طهورها) صححه ابن حبان .

المفردات

(سلمة بن المحبق) هو أبو سنان سلمة بن المحبق يعد في البصريين .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد و أبو داود و النسائي و البيهقي عن سلمة بلفظ : (دباغ الأديم زكاته) وفي لفظ : (دباغها زكاتها) وفي آخر (دباغها طهورها) وفي لفظ (زكاتها دباغها) وفي لفظ آخر (زكاة الأديم دباغه) وكلها تدل على ما دل عليه حديث ابن عباس .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الدباغ يطهر جلد الميتة .
- ٥ - وعن ميمونة رضى الله عنها قالت : مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال : (لو أخذتم إهابها ؟) فقالوا : إنها ميتة ! فقال : (يطهرها الماء والقرظ) أخرجه أبو داود و النسائي .

المفردات

(القرظ) ورق السلم وقيل : قشر البلوط .

البحث

هذا الحديث يدل أيضاً على ما دل عليه حديث ابن عباس وكلها تفيد أن دباغ جلود الميتة يطهرها ، إلا إنها تطهر للانتفاع بها ، ولا يجوز أكل هذه الجلود وإن طهرت بالدباغ فقد روى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فأخبرت سودة رسول الله ﷺ بموتها فقال : (فلو لا أخذتم مسكها ؟ قالوا : أننا أخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال رسول الله ﷺ ، إنما قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) وأنتم لا تطعمونه ، أن تدبغوه فتنتفعوا به ، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قرصة حتى تخرقت عندها .

ما يفيد الحديث

١ - أن الماء والقرظ يدبغان جلد الميتة .

٢ - وأن هذا الدباغ يطهرها .



٦ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آيتهم ؟ قال : (لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) متفق عليه .

المفردات

(أبو ثعلبة الخشني) هو جرهم بن ناشب من خشين بن النمر من قضاة ، مات سنة خمس وسبعين .

(آية) جمع إناء وهو معروف .
(أهل كتاب) هم اليهود والنصارى .

البحث

هذا الحديث روى بلفظ (إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأكل في آيتهم ؟ قال : (لا تأكلو فيها ، الحديث ، وهو يفيد النهي عن الأكل في آية أهل الكتاب إلا إذا لم يوجد غيرها فتغسل ويؤكل فيها ويستفاد من ذلك أنها نجسة ، وسيأتى عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤا من مزادة امرأة مشركة و هذا يدل على أن آية المشركين طاهرة مع أن المشركين دون أهل الكتاب وقد قال تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وقد روى أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آية المشركين وأسقيتهم فنتمتع بها ولا يعيب ذلك علينا) و يدفع هذا التعارض بأن النهي عن الأكل في آية أهل الكتاب محمول على ما يطبخ فيها الخنزير وما يشرب فيها الخمر لأن هذه الرواية التي معنا - وإن كانت مطلقة - فقد قيدتها رواية أبي داود و أحمد بلفظ (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ : (إن وجدتم غيرها) الحديث ، ولا شك أن المطلق يحمل على المقيد .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن آية أهل الكتاب لا يؤكل فيها إذا طبخ فيها الخنزير .
- ٢ - وأنه إذا طبخ فيها الخنزير أو شرب فيها الخمر ولم يجد المسلم غيرها فإنه يغسلها ويأكل فيها .

٧ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنه (أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة) متفق عليه في حديث طويل .

المفردات

(عمران بن حصين) هو أبو نجيد الخزاعي الكعبي ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين .

(مزادة) تكون من جلدين تقام بثالث بينهما لتسع ، وهى السطيحة .

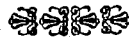
البحث

أخرج البخارى هذا الحديث بألفاظ فيها أن النبي ﷺ بعث علياً وآخر معه فى بعض أسفاره ﷺ - و قد فقدوا الماء - فقال : (اذهبا فابتغيا الماء) فانطلقا ، فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحيتين من ماء على بعير لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة ! قالا : انطلقى إلى رسول الله ﷺ ، إلى أن قال : ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحيتين ، ونودى فى الناس : اسقوا واسقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء - الحديث .

ما يفيد الحديث

١ - أن آنية المشركين طاهرة .

٢ - وأن طهور الميتة بالدباغ لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين و ذبائحهم ميتة .



٨ - و عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) أخرجه البخارى .

المفردات

(الشعب) لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا : الصدع والشق .

(سلسلة) بفتح أوله : إيصال الشيء بالشيء ، وبكسر أوله : دائرة من حديد ونحوه والظاهر أن المراد من الحديث الأول .
البحث

نقل البيهقي أن الذي اتخذ مكان الشق سلسلة من فضة هو أنس ابن مالك إلا أن في البخاري من حديث عاصم الأحول : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وقد انصدع فسلسله بفضة ، وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه ، وهذا يؤكد أن الذي اتخذ السلسلة هو رسول الله ﷺ و أن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ ، وحلقة الحديد التي أراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من فضة أو ذهب غير السلسلة .

ما يفيد الحديث

١ - أنه يجوز الشرب من الاناء المضرب بالفضة .



باب إزالة النجاسة وبيانها

١ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : (لا) أخرجه مسلم والترمذى وقال : حسن صحيح .

المفردات

(الخمر) ما خامر العقل أى غطاه ، وتكون من العنب ، والتمر والعسل والحنطة والشعير .
(سئل) أى بعد تحريم الخمر ، والسائل أبو طلحة كما فى مسلم .
(تتخذ) أى تعالج حتى تصير خلا .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داؤد ، وفى صحيح مسلم عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ قال (أهرقوها) قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : (لا) وروى أحمد والدارقطنى عن أنس أن يتيماً كان فى حجر أبي طلحة فاشتري له خمرأ فلما حرمت سئل النبي ﷺ أتتخذ خلا ؟ قال : (لا) وذكر المصنف لهذا الحديث والحديث الذى بعده فى باب النجاسات مبنى على أن التحريم يلازم التنجيس وهو المشهور ، والحق أن التحريم لا يلازم النجاسة ، نعم إن كل نجس محرم ولا عكس فإنه يحرم على الرجال لبس الحرير والذهب وهما طاهران .

ما يفيد الحديث

١ - أنه يحرم إتخاذ الخل من الخمر .

٢ - وعنه رضى الله عنه قال : لما كنا يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى : (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) متفق عليه .

المفردات

(وعنه) أى وعن أنس رضى الله عنه .
(أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى ، تزوجته أم سليم - أم أنس بن مالك - على إسلامه .
(ينهيانكم) بتثنية الضمير لله عز وجل ولرسوله ﷺ .

البحث

روى البخارى عن أنس أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر فأمر منادياً ينادى : (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) فأكفئت القدور وإنها لتفور بالحمر ، والنهى عن لحوم الحمر الأهلية ثابت فى حديث على رضى الله عنه وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبى أوفى والبراء وأبى ثعلبة و أبى هريرة والعرباض بن سارية و خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام بن معديكرب وابن عباس وكلها ثابتة فى دواوين الاسلام .

وقوله : (ينهيانكم) يفيد جواز الجمع بين ضمير الله تعالى و ضمير رسول الله ﷺ ، وأما قول رسول الله ﷺ للخطيب الذى جمع بينهما (بئس خطيب القوم أنت) فلأن مقام الخطابة يقتضى البسط لتربية المهابة .

ما يفيد الحديث

١ - لا يحل أكل لحوم الحمر الأهلية .

٢ - يجوز الجمع بين ضمير الله تعالى و ضمير رسوله ﷺ في غير مقام الخطابة .



٣ - وعن عمرو بن خارجة رضى الله عنه قال (خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته و لعباها يسيل على كتفى) أخرجه أحمد والترمذى وصححه .

المفردات

(عمرو بن خارجة) صحابى أنصارى كان حليفاً لأبى سفيان بن حرب .
(الراحلة) هى الناقة التى تصلح لأن ترحل وقيل : هى المركب من الابل ذكراً كان أو أنثى .
(اللعاب) ما سال من الفم .

البحث

هذا الحديث مبنى على أن رسول الله ﷺ علم سيلان لعاب راحلته على كتفى عمرو بن خارجة رضى الله عنه ليكون علمه ﷺ بذلك وسكوته عليه تقريراً لطهارة لعاب الراحلة ، وقد انعقد الاجماع على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر .

ما يفيد الحديث

١ - أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر .



٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب و أنا أنظر إلى أثر الغسل) متفق عليه ، ولمسلم (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلى فيه) وفى لفظ له (لقد كنت أحكه يابساً بظفرى من ثوبه)

المفردات

(عائشة) بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنها تزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة عشر من النبوة وهى بنت ست سنين بمكة ودخل بها في المدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة وهى بنت تسع سنين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين .

(المنى) ماء ثخين أبيض رائحته رائحة الطلع .

(أفركه) أدلكه فالفرك الدلك . (أحكه) أحته .

البحث

زعم البزار أن حديث عائشة الذى أخرجه الشيخان مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة ، وسبق البزار إلى هذا القول الشافعى فى الأم حكاية عن غيره ، ورد ما قاله البزار بأن تصحيح البخارى له وموافقة مسلم للبخارى على تصحيحه مفيد لصحة سماع سليمان من عائشة ، وأن رفعه صحيح ، وهو يفيد أن المنى يزال بالغسل ، ولا يتعارض هذا مع رواية مسلم التى انفرد بلفظها عن البخارى وهى رواية إزالته بالحك والفرك ، فإن رواية الغسل محمولة على ما كان رطباً ، ورواية الحك محمولة على ما كان يابساً ، لا سيما وأن عائشة قد صرحت بذلك فى رواية مسلم : (لقد كنت أحكه يابساً)

ما يفيد الحديث

١ - أن المنى نجس .

٢ - وأن طبيعة نجاسته تخالف نجاسة البول .

٣ - وأنه لا بد من غسله بالماء إن كان رطباً .

٤ - و أنه يكفى فيه الفرك إن كان يابساً .

٥ - وعن أبي السمع رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) أخرجه أبو داود
والنسائي وصححه الحاكم .

المفردات

- (أبو السمع) هو إِيَاد خادم رسول الله ﷺ .
- (الجارية) المراد بها هنا الأنثى التى لم تطعم .
- (الرش) النضح وهو دون الغسل .
- (الغلام) المراد به الصبي الذى لم يطعم .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً البزار وابن ماجه وابن خزيمة من
حديث أبي السمع قال : كنت أخدم النبي ﷺ فأتى بحسن أو حسين
فبال على صدره فجئت أغسله فقال : (يغسل من بول الجارية -
الحديث) وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه
والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين .. وذكرت
الحديث . وفى لفظه : (يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر)
ورواه المذكورون وابن حبان من حديث على رضى الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ فى بول الرضيع : (ينضح بول الغلام و يغسل
بول الجارية) قال قتادة راويه : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا ، وقد
روى مرفوعاً أيضاً بالتقييد بالطعم ، وفى صحيح ابن حبان ، والمصنف
لابن أبي شيبة عن ابن شهاب : مضت السنة أن يرش بول من لم
يأكل الطعام من الصبيان .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجب غسل ما أصابه بول الجارية من الثوب .

٢ - أن بول الجارية نجس .

٣ - أنه يكفي فيما أصابه بول الصبي من الثوب أن يرش بالماء .



٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب (تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه) متفق عليه .

المفردات

(أسماء) هي أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت سنة ثلاث وسبعين عن مائة سنة .

(تحته) أى تحكّه والمراد بذلك إزالة عينه .

(تقرصه) أى تدلكه بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك و يخرج ما شربه الثوب منه .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً ابن ماجه بلفظ : (اقرصه بالماء واغسله) ولا بن أبى شيبة بلفظ (اقرصه بالماء واغسله وصلى فيه) وروى احمد وأبوداؤد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : (حكيه بصلع واغسله بماء وسدر) والصلع الحجر .

ما يفيد الحديث

١ - أن دم الحيض نجس .

٢ - وأنه يجب غسله والمبالغة في إزالته .

٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قالت خولة يا رسول الله :
فإن لم يذهب الدم ؟ قال : (يكفيك الماء ولا يضرك أثره) .
أخرجه الترمذى وسنده ضعيف .

المفردات

(لم يذهب الدم) أى لم يذهب لونه أى أثره .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً البيهقى وسبب ضعفه أن فيه ابن لهيعة
وهو ضعيف ، وإذا ثبت أن هذا الحديث ضعيف فإنه لا يكون محلاً
لإفادة الأحكام .



باب الوضوء

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه : عن رسول الله ﷺ أنه قال :
(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) أخرجه
مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخارى تعليقا .

المفردات

(لأمرتهم) أى لطلبت منهم طلب إيجاب .
(السواك) بكسر السين . فى اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويراد
به فى الاصطلاح استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة
وغيرها .
(مع كل وضوء) أى عند كل وضوء .
(وضوء) الوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء والمراد هنا الأول .
(تعليقا) التعليق : إسقاط راو أو أكثر فى بدء السند .

البحث

قال ابن منده : إسناده هذا الحديث مجمع على صحته ، وقد ورد
فى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة منها عن على عليه السلام
عند أحمد وعن زيد بن خالد عند الترمذى وعن أم حبيبة عند أحمد
وعن عبد الله بن عمر و سهل بن سعد وجابر وأنس عند أبى نعيم
وأبى أيوب عند أحمد والترمذى ، ومن حديث ابن عباس ، وعائشة
عند مسلم وأبى داؤد ، ولا شك أن قوله عليه السلام : (لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) معناه أنه لولا المشقة لأمرهم أمر
إيجاب و هو يفيد أنهم مأمورون به أمر استحباب .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن السواك غير واجب .
- ٢ - وأن سبب عدم إيجابه هو رعاية التيسير وترك المشقة .
- ٣ - وأنه مستحب .
- ٤ - وأن وقت استحبابه عند كل وضوء .



٢ - وعن حمران رضى الله عنه أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا) متفق عليه .

المفردات

(حمران) هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، سباه خالد بن الوليد فبعث به إلى عثمان توفى سنة خمس وسبعين .
(عثمان بن عفان) هو أحد الخلفاء الراشدين الأربعة ، قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وعمره اثنتان وثمانون سنة .
(وضوء) بالفتح الماء الذى يتوضأ به ، (تمضمض) المضمضة هى أن يجعل الماء فى الفم ثم يمج .
(استنشق) الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه .

(استنثر) الاستنثار : إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

(المرفق) موصل الذراع بالعضد .
 (إلى المرفق) أى مع المرفق كما بينته الأحاديث .
 (مسح برأسه) أى مسح بالماء رأسه والمسح الاصابة من غير إسالة .
 (الكعب) العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم فى جانب القدم
 ولكل قدم كعبان عن يمتتها ويسرتها .

البحث

تمام هذا الحديث : فقال : أى رسول الله ﷺ - (من توضأ نحو
 وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
 ذنبه) ومعنى : لا يحدث فيهما نفسه أى لا يشغل نفسه وقت الوضوء
 والصلاة بأمر الدنيا و ما لا تعلق له بالصلاة . ولم يذكر فى حديث
 عثمان تثليث المضمضة والاستنشاق ، لكن فى حديث على عليه السلام
 أنه (تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثاً ، ثم قال :
 هذا طهور نبي الله ﷺ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أفاد مشروعية الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بـ ثم .
- ٢ - وأفاد فضيلة تثليث الغسل .
- ٣ - و دل على سنية المضمضة والاستنشاق .



- ٣ - وعن على رضى الله عنه - فى صفة وضوء النبي ﷺ - قال :
 ومسح برأسه واحدة . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذى والنسائى
 بإسناد صحيح بل قال الترمذى : إنه أصح شىء فى الباب .

المفردات

(على) هو رابع الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وهو أبو الحسن

زوج فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أسلم دون البلوغ و توفي
في رمضان سنة أربعين .
(واحدة) أى مرة واحدة .

البحث

هذا الحديث قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء
من أوله إلى آخره وهو يفيد ما أفاد حديث حران عن عثمان السابق
وإنما أتى المصنف بهذه القطعة هنا لأنها صرحت بما لم يصرح به
في حديث حران السابق عن عثمان وهو مسح الرأس مرة فإنه هنا
نص على أنه واحدة ، مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء .
وقد أخرج أبو داود هذا الحديث من ست طرق وفي بعض طرقه
لم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وفي بعض : (ومسح على رأسه حتى
لم يقطر) وهذا الحديث يفيد أن المسح مرة واحدة ، ومثله أحاديث
كثيرة صحيحة قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على
مسح الرأس مرة واحدة ، إلا أن أبا داود أخرج أيضاً من حديث
عثمان تثليث المسح وقد أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة ،
ولا يمكن الاعتراض على قول أبي داود بما أخرجه لأنه لم يصححه
وكلامه عن عثمان فيما صححه هو ، ولا شك أن حديثي عثمان وعلى
بيننا السنة في الوضوء فما بيناه فهو السنة .

ما يفيد الحديث

١ - أن السنة عدم تكرار مسح الرأس .



٤ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنهما - في صفة
وضوء النبي ﷺ - قال : ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه

و أدبر (متفق عليه ، وفي لفظهما : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

المفردات

(عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني النجاري قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الأذان .
(أقبل بيديه) أى ابتداءً بهما من مقدم الرأس .
(وأدبر) أى عاد إلى حيث بدأ .
(قفاه) مؤخر عنقه .

البحث

أخرج أبو داود من حديث المقدم أنه ﷺ لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، وهذا يفيد صفة مسح الرأس وهو أن يبدأ المتوضئ المسح من مقدم الرأس إلى القفا ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس وبهذا وردت الأحاديث الصحيحة ، وقد ورد أيضاً أن رسول الله ﷺ أدبر بهما وأقبل ، ولا معارضة فالواو لمطلق الجمع و ثم للترتيب .

ما يفيد الحديث

١ - أن السنة في المسح أن يبدأ المتوضئ من مقدم الرأس ويمر بيديه إلى القفا .

٢ - ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس .

٣ - ويفيد أن رسول الله ﷺ كان يمسح جميع الرأس .

٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها - فى صفة الوضوء -
قال : ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السابحتين فى أذنيه ، ومسح
بإبهاميه ظاهر أذنيه (أخرجه أبو داؤد والنسائى وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(عبد الله بن عمرو) هو عبد الله بن عمرو بن العاص كان أبوه أكبر
منه بثلاث عشرة سنة وتوفى سنة ثلاث وستين .
(فى صفة الوضوء) أى وضوء رسول الله ﷺ .
(ثم مسح) أى رسول الله ﷺ .
(السابحتين) ثنية سباحة وهى التى تلى الإبهام وسميت سباحة
لأنه يشار بها عند التسبيح .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل رواه عبد الله بن عمرو بن العاص
فى صفة وضوء النبى ﷺ واقتصر المصنف على ذكر هذه القطعة هنا
لإفادتها مسح الأذنين الذى لم تفده الأحاديث السابقة فى هذا الباب
ومسح الأذنين قد ورد فى عدة أحاديث منها حديث المقدام بن
معديكرب عند أبى داؤد ، وحديث أنس عند الدارقطنى والحاكم .

ما يفيد الحديث

١ - أن مسح الأذنين سنة

٢ - وأفاد كيفية المسح .



٦ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على
خيشومه) متفق عليه .

المفردات

(منامه) وفي رواية من نومه .
(فليستنثر ثلاثاً) المراد : فليستنشق ثلاثاً ، لأنه إذا أفرد الاستنثار فالمراد به استنشاق الماء ثم استخراجه بنفس الأنف ، وإذا جمع بين الاستنشاق والاستنثار في حديث واحد فيكون المراد من الاستنشاق جذب الماء إلى الأنف ومن الاستنثار دفعه منه .
(يبيت) بات للتوقيت بالليل .
(خيشومه) هو أعلى الأنف ، وقيل الأنف كله ، وقيل عظام رقاق في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك .

البحث

ظاهر الحديث يفيد طلب الاستنثار عند القيام من النوم سواء أريد الوضوء أم لا ، إلا أنه في رواية للبخاري (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان .. الحديث) فدل على أن هذا الظاهر المطلق مقيد بإرادة الوضوء وقد وردت أحاديث كثيرة في صفة وضوئه ﷺ من بينها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر فيها الاستنثار مع استيفاء صفة وضوئه ﷺ وقد ثبت أيضاً ذكره وذلك يفيد أن الأمر ليس للوجوب .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الاستنثار سنة .
- ٢ - ويتأكد الاستنثار عند القيام من النوم لمن أراد الوضوء .



- ٧ - وعنه : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في

الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين بات يده ؟ متفق عليه .
وهذا لفظ مسلم .

المفردات

- (وعنه) أى وعن أبى هريرة رضى الله عنه .
(استيقظ) انتبه و قام .
(لا يغمس يده) أى لا يدخلها فى ماء الاناء .

البحث

هذا الحديث يدل على وجوب غسل اليد قبل غمسها فى الاناء لمن قام من نوم الليل ، وإنما قيدنا النوم بالليل بقريئة قوله (بات) لأن بات للتوقيت بالليل ، وقد ورد بلفظ : (إذا قام أحدكم من الليل) عند أبى داود والترمذى من وجه آخر صحيح .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب غسل اليد قبل غمسها فى الاناء .
٢ - أن قليل النجاسة إذا ورد على قاء الماء نجسه وإن لم يتغير الماء .



- ٨ - وعن لقيط ابن صبرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أسبغ الوضوء و خلل بين الأصابع و بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ، ولأبى داود فى رواية : (إذا توضأت فمضمض) .
-

المفردات

(لقيط ابن صبرة) هو أبو رزين لقيط بن عامر بن صبرة ، صحابى مشهور يذكر فى أهل الطائف .

(أسبغ) الاسباغ : الاتمام واستكمال الأعضاء .
 (واخلل) أى ذلك .
 (الأصابع) أى أصابع اليدين والرجلين كما صرح بهما فى حديث
 ابن عباس عند الترمذى .

البحث

هذا الحديث قد أخرجه أيضاً أحمد والشافعى وابن الجارود وابن
 حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى ، وهو يفيد طلب إتمام
 الوضوء واستكمال أعضائه ، وطلب تحليل أصابع اليدين والرجلين كما
 روى الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى عن ابن
 عباس : (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) و كيفية تحليل
 أصابع الرجلين أن يدلك بخنصره ما بين أصابعه ، فقد روى أبو داؤد
 والترمذى من حديث المستورد بن شداد : (رأيت رسول الله ﷺ
 إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه) .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب وصول الماء لسائر أعضاء الوضوء .
- ٢ - تأكيد المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم .
- ٣ - طلب تحليل أصابع اليدين والرجلين .



- ٩ - وعن عثمان رضى الله عنه (أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته فى
 الوضوء) أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطنى و ابن حبان من
 رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل ، قال البخارى : حديثه حسن ،

و قال الحاكم : لا نعلم فيه ضعفاً بوجه من الوجوه ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تحليل اللحية شيء .



١٠ - وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : (إن النبي ﷺ أتى بثلاثي مد فجعل يدلك ذراعيه) أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(مد) في القاموس : مكيال وهو رطلان أو رطل وثلاث أو ملء كف الانسان المعتدل إذا ملاءها ومد يده بهما و منه سمي مدا ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً ، ٥١ .

البحث

هذا الحديث لا يدل على مشروعية الوضوء بثلاثي مد لأن الذي في الحديث أنه ﷺ جعل يدلك ذراعيه من ثلاثي مد ، ولا شك أن تدليك الذراعين ليس هو كل الوضوء ولم يثبت أنه تَوْضُأً بثلاثي مد في حديث صحيح ، وحديث أنه ﷺ تَوْضُأً بثلاث مد لم يثبت أصلاً ، والثابت أن أقل ما تَوْضُأً به النبي ﷺ هو المد فقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر : (أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة ، وأبو داود من حديث أنس (تَوْضُأً من إناء يسع رطلين) والترمذي بلفظ : (يجزىء في الوضوء رطلان) وقد علمت من القاموس أن المد رطلان .

ما يستفاد من ذلك

١ - استحباب التخفيف في ماء الوضوء .

٢ - أن أقل ما يجزىء المتوضىء هو المد .

١١ - وعنه أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقى ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ .

المفردات

(وعنه) أى وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه .
(غير فضل يديه) أى مسح بماء جديد .
(وهو المحفوظ) أى المحفوظ هو لفظ مسلم لا ما أخرجه البيهقى .

البحث

أخرج الحاكم من طريق حرمة عن ابن وهب من حديث عبد الله ابن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ : (أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس) ورواية البيهقى التى معنا من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب من حديث عبد الله ابن زيد ، لكن قد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام أنه رأى فى رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرمة بهذا الاسناد ، ولفظه : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، ولم يذكر الأذنين ، وقال المصنف : إن هذا هو المحفوظ ، وقال : إنه هو الذى فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرمة ، وكذا رواه الترمذى عن على ابن خشرم عن ابن وهب . وقال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لها ماء جديداً .

- ١ - أن مسح الأذنين سنة .
- ٢ - و أن مسح الأذنين يكون بماء الرأس .



١٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : (إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء ،
فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

(غرا) جمع أغرأى ذو غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون في جبهة
الفرس والمراد هنا بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .
(محجلين) التحجيل بياض في قوائم الفرس ، استعير للبياض الحاصل
في اليدين والرجلين من أثر الوضوء للإنسان ، والمراد : يأتون بيض
مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام .
(أن يطيل غرته) أى و تحجيلة واقتصر على أحدهما لدلالته على
الآخر ، والمراد أن يزيد في مكانهما عن القدر الواجب .

البحث

قوله : (فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) ظاهره أنه
من الحديث لكن قال نعيم أحد رواة : لا أدري قوله فن استطاع
إلى آخره من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ، وفي الفتح :
لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة
وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه .
هذا والغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق وفي اليدين
إلى المنكب وفي الرجلين إلى الركبة .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية إطالة الغرة والتحجيل .
- ٢ - وأن الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة .



١٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يعجبه

التيمن في تنعله و ترجله وطهوره ، وفي شأنه كله) متفق عليه .

المفردات

(التيمن) أى تقديم الأيمن .

(تنعله) أى لبس نعله .

(وترجله) أى مشط شعره .

البحث

عبارة (وفي شأنه كله) بعد ما سبق من باب التعميم بعد التخصيص إلا أن هذا التعميم مخصوص بدخول الخلاء و الخروج من المسجد ونحوهما فإنه يبدأ فيها باليسار .

ما يفيد الحديث

١ - أنه يستحب البدء بالشق الأيمن من الرأس في الترجل والحلق .

٢ - ويستحب الأكل والشرب باليد اليمنى كذلك .

٣ - وتقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء والغسل .

٤ - ويستحب البدء باليمنى في كل ما كان من باب التكريم .



١٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(بيمينكم) جمع ميمنة والمراد اليمين ، والميمنة ضد الميسرة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه :

(وإذا لبستم) قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . وهذا

الحديث يفيد بعض ما أفاده حديث عائشة السابق فهنا الأمر بالبدء

باليامن في الوضوء وهناك الحث على البدء باليمين في كل كريم
ويصرف الأمر عن الوجوب هنا قول عائشة رضى الله عنها في الحديث
السابق : يعجبه . فإن الظاهر من هذا أن المراد به الاستحباب .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب البدء باليمين في الوضوء .



١٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي ﷺ توضأ
فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين . أخرجه مسلم .

المفردات

(المغيرة بن شعبة) يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى . أسلم عام
الخنديق ، وتوفي سنة خمسين بالكوفة .
(الناصية) في القاموس : الناصية والناصة : قصاص الشعر ،
والمراد : مقدم الرأس .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذى وهو يفيد أن النبي
ﷺ كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة ، وقد ذكر الدارقطنى
أنه روى هذا عن ستين رجلاً ، قال ابن القيم : ولم يصح عنه ﷺ
في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة .
والمسح على الخفين سيأتى له باب مستقل .

ما يفيد الحديث

١ - جواز الاقتصار على مسح الناصية مع التكميل على العمامة .

٢ - مشروعية المسح على الخفين .

١٦ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما - فى صفة حج
النبي ﷺ - قال ﷺ : (ابدءوا بما بدأ الله به) أخرجه النسائى
هكذا بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر .

المفردات

(جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصارى السلمى توفى
سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة .
(بلفظ الأمر) أى قال : ابدءوا .
(بلفظ الخبر) أى قال : نبدأ فأتى به فعلا مضارعاً .

البحث

لفظ الحديث عند مسلم : قال ثم خرج - أى النبي ﷺ - من
الباب - أى باب الحرم - إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (إن
الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا لبداء
الله تعالى به فى الآية ، وإنما ذكر المصنف هذه القطعة من حديث
جابر هنا لافادة طلب الترتيب بين أعضاء الوضوء كما جاءت به
الآية الكريمة (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين) فينبغى البداء بغسل الوجه ثم ما بعده
على الترتيب .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن ما يبدأ الله تعالى به تنبغى البداء به .
- ٢ - أنه ينبغى الترتيب بين أعضاء الوضوء لذلك .



١٧ - وعنه رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار
الماء على مرفقيه (أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف .

المفردات

(وعنه) أى وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنها .

(الدارقطنى) هو الحافظ أبو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادى ، ولد سنة ست وثلاثمائة ، وتوفى ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين و ثلاثمائة .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أن فى إسناده القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك ، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وعده ابن حبان فى الثقات ، لكن الجراح أولى وإن كثر المعدل و هنا الجراح أكثر وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى و ابن الصلاح والنووى وغيرهم ، قال المصنف : ويغنى عنه حديث أبى هريرة عند مسلم ، (أنه توضأ حتى أشرع فى العضد وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ) ونظراً لضعف هذا الحديث أعنى حديث جابر هذا فإنه لا يفيد شيئاً من الأحكام .



١٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى) .
أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف والترمذى عن سعيد بن زيد وأبى سعيد نحوه ، قال أحمد : لا يثبت فيه شيء .

المفردات

(سعيد بن زيد) أبوه زيد بن عمرو بن نفيل . أحد المبشرين بالجنة .
(أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه .

البحث

هذه قطعة من حديث ، ولفظه : (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، وهو يعقوب بن سلمة الليثي قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه عن أبي هريرة ، ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي ولكنها كلها ضعيفة أيضاً ، وإنما قال المصنف : ولترمذى ولم يقل : والترمذى عطفاً على من أخرج الحديث - لأنه لم يروه عن أبي هريرة مثل من ذكرهم قبله ولأنه لم يروه في السنن فغاير المصنف في العبارة لهذه الإشارة . ورواية أبي سعيد الخدري التي أخرجها الترمذى وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيع عن عبد الرحمن عن أبي سعيد وكثير ابن زيد مجروح وكذلك ربيع أيضاً . ونظراً لضعف هذا الحديث كما علمت فإنه لا يمكن الاستدلال به .



١٩ - وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف .

المفردات

(طلحة بن مصرف) هو أبو محمد طلحة بن مصرف من كبار التابعين . وجده هو كعب بن عمرو الهمداني ، مات طلحة سنة ثنتي عشرة ومائة . (يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أى يأخذ لكل واحد ماء جديداً .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو

ضعيف قال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه ، ولأن مصرفاً والد طلحة مجهول الحال ، وكان ابن عينة ينكره ، ولو صح الحديث لكان دليلاً على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد منها ماء جديد ، وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة تفيد الجمع بينهما من غرفة واحدة ، منها عند البخارى بلفظ : (ثلاث مرات من غرفة واحدة) كما ورد أنه أدخل يده في الإماء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء) وقد رواه البخارى في الصحيح ، فيفيد هذا أن الكل سنة .



٢٠- وعن على رضى الله عنه - في صفة الوضوء - (ثم تمضمض بالماء واستنثر ثلاثاً بمضمض و ينثر من الكف الذى يأخذ منه الماء) أخرجه أبو داود والنسائى .

المفردات

(واستنثر) أى واستنشق كما تقدم .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل اكتفى المصنف بذكرها هنا لأنها موضع الحجة في هذا المقام ، وهو يفيد أن النبي ﷺ كان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ، وهو يحتمل أنه كان يأخذ كف الماء فيتمضمض منه ويستنشق ، ثم يأخذ كفاً آخر فيتمضمض منه ويستنشق بفعل ذلك ثلاثاً ، ويحتمل أنه تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة .



٢١- وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه - في صفة الوضوء -

(ثم أدخل ﷺ يده فضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً) متفق عليه .

المفردات

(فى صفة الوضوء) أى وضوء رسول الله ﷺ .
(أدخل يده) أى فى الماء . (كف واحدة) الكف يذكر ويؤنث .

البحث

وهذه أيضاً قطعة من حديث طويل فى صفة وضوء رسول الله ﷺ اقتصر عليها المصنف كعادته لإفادتها ما يقصد إليه من أن الكف الواحد كان يكفيه للمضمضة والاستنشاق للثلاث المرات أو لكل واحدة من الثلاث .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجوز الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة .
- ٢ - وأن ذلك مشروع وغير مكروه .



٢٢ - وعن أنس رضى الله عنه قال : رأى النبى ﷺ رجلاً وفى قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال : (ارجع فأحسن وضوءك) أخرجه أبو داود والنسائى .

المفردات

(الظفر) هو للانسان كالظلف من الشاء والبقر ونحوه .

البحث

أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ (أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها

الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) وقد سئل أحمد بن حنبل عن إسناد هذا الحديث فقال : جيد ، ومعنى : ارجع فأحسن وضوءك ، اذهب فأتهم الوضوء واغسل ما نقص من أعضائه ، وإعادة الوضوء في رواية خالد بن معدان يحتمل أن يعيد الرجل الوضوء من أوله إلى آخره تشديداً عليه في الإنكار ويحتمل أن يفعل ما تركه فقط والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجب أن يعم الماء العضو كله .
- ٢ - أن الجاهل حكمه في الترك كالعامد .



٢٣ - و عنه رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) متفق عليه .

المفردات

- (وعنه) أى وعن أنس بن مالك رضى الله عنه .
(الصاع) مكىال وهو أربعة أمداد .

البحث

سبق تحقيق أنه ﷺ لم يتوضأ بما دون المد ، ويفيد هذا الحديث أن أقل ما يجزىء في الغسل هو الصاع وهو ثمانية أرطال ، والرطل مائة وثلاثون درهماً أو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقد روى أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذى وصححه عن سفينة قال : (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد) وعن أنس قال : (كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع) رواه أحمد وأبو داود ، وعن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بقدره ثمانية

أرطال فقال : حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ، رواه النسائي في السنن ، و عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد) رواه أحمد والأثرم ، وأخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه وصححه ابن القطان .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن أقل ما يجزىء في الوضوء المد .
- ٢ - وأن أقل ما يجزىء في الغسل الصاع .
- ٣ - وأنه تجوز الزيادة إلى خمسة أمداد في الغسل ولا يعتبر ذلك إسرافاً .



٢٤ - و عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) أخرجه مسلم والترمذى ، وزاد (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) .

المفردات

(عمر) هو ابن الخطاب أمير المؤمنين أبو حفص ، ثانى الخلفاء الراشدين ، توفى في غرة المحرم سنة أربع و عشرين عن ثلاث وستين سنة .

(يسبغ) أى يتم كما تقدم .

(فتحت) أى تفتح له يوم القيامة وعبر بالماضى لتحقيق الوقوع .

(التوابين) جمع تواب أى كثير التوبة ، وهى الندم على المعصية والاقلاع عنها .

البحث

لم يذكر المصنف في باب الوضوء من الأذكار إلا التسمية عليه في حديث ضعيف ، وقد قال أحمد بن حنبل ، لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً ، أما ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء فقد صح فيها ما أخرجه مسلم ، وأما زيادة (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فقد قال الترمذي بعد إخراج الحديث : في إسناده اضطراب ، ولا شك أن صدر الحديث ثابت في الصحيح بدون هذه الزيادة ، وقد روى هذه الزيادة أيضاً البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ، ورواها ابن ماجه من حديث أنس .

و أما الدعاء عند كل عضو بخصوصه فلم يصح فيه حديث ، وقد روى أبو داود عن عقبة بن عامر قال : كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب الرعاية - رعاية إبلنا - فكانت على رعاية الابل فروحتها بالعشى فأدركت رسول الله ﷺ فيحسب الناس فسمعته يقول : (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه وبوجهه إلا قد أوجب) فقلت : يخ ما أجود هذه ؟ فقال رجل من بين يدي : التي قبلها يا عقبة أجود منها ، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب ، فقلت : ما هي يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال آنفاً قبل أن تجيء : (ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء .

باب المسح على الخفين

١ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما) متفق عليه .

المفردات

(مع النبي ﷺ) أى فى السفر فى غزوة تبوك وهى بعد نزول سورة المائدة .
(فتوضأ) أى أخذ فى الوضوء .
(فأهويت) أى فددت يدى أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود ، وقيل : الاهواء : الامالة .
(دعهما) أى لا تنزع الخفين .
(الخف) نعل من جلد يغطى الكعبين .

البحث

أخرج البخارى ومسلم هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة بلفظ : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما ، ولأبى داؤد : (دع الخفين) فإنى أدخلت الخفين القدمين وهما طاهرتان) فمسح عليهما ، وقد روى حديث الباب عن المغيرة من ستين طريقاً ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين ، وحديث المغيرة كان فى غزوة تبوك ، وهى بعد

آية المائدة التي في الوضوء والتي توجب غسل الرجلين ، وقد روى عن جرير البجلي أنه لما روى أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه قيل له : هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : و هل أسلمت إلا بعد المائدة ، وقد صح هذا الحديث ، ولا معارضة بين أدلة غسل الرجلين والمسح على الخفين لأن أدلة الغسل فيمن ليس عليه خفان ، على أنه قد قرئ (وأرجلكم) بالجر عطفاً على الممسوح وهو الرأس فيحمل على المسح على الخفين كما بيته السنة ، وقد أشار الحديث إلى ضرورة لبسها على طهارة وإن كان الموصوف بالطهارة هنا هما القدمان فسيأتي في حديث أبي بكرة وأنس التصريح باشتراط لبسها بعد الوضوء .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن المسح على الخفين مشروع .
- ٢ - وأنه يشترط أن يكون الخفان قد لبسا على طهارة .



- ٢ - وللأربعة عنه إلا النسائي (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) وفي إسناده ضعف .

المفردات

- (عنه) أى عن المغيرة بن شعبة .
- (أعلى الخف) هو الذى على ظهر القدم .
- (أسفله) ما تحت القدم .

البحث

هذا الحديث ضعيف ، وقد ضعفه أئمة الحديث بكتاب المغيرة . وسيأتي حديث على عند أبي داود بإسناد حسن معارضاً لهذا الحديث .

وإذ قد ثبت ضعف هذا الحديث فإنه لا يكون صالحاً للاستدلال .



٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) أخرجه أبو داود بإسناد حسن .

المفردات

(الدين) المراد : أحكام الاسلام .
(بالرأى) أى بما يراه الانسان صالحاً من غير نظر إلى الشرع .
(ظاهر الخف) أعلاه الذى فوق القدم .

البحث

قال الحافظ فى التلخيص الحبير : إن إسناد هذا الحديث صحيح ، وقد أفاد هذا الحديث أن محل المسح هو ظاهر القدم ، ولم يرد ما يعارض هذا فى حديث صحيح ، وقد اقتضت إفادة الحديث على بيان محل المسح دون كيفيته ، ولم يرد فى كيفية المسح ولا فى كميته حديث صحيح .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أن محل المسح ظاهر الخف .
- ٢ - أن الأحكام الدينية لا تثبت بالرأى .
- ٣ - أن ما يبدو للانسان نافعاً قد يكون ضاراً .



٤ - وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلا من

جناية ، و لكن من غائط وبول و نوم) أخرجه النسائي و الترمذى
واللفظ له و ابن خزيمة و صححاه .

المفردات

صفوان بن عسال) هو المرادى وقد سكن الكوفة .
(يأمرنا) أى يبيح لنا فالأمر هنا للإباحة ، إذ جاء فى حديث أنس
عند الدارقطنى بلفظ : (إن شاء) كما سيأتى .
(سفرا) جمع سافر أى مسافرين .
(إلا من جناية) أى فتنزعاها ولو قبل مرور الثلاثة الأيام .
(ولكن من غائط و بول و نوم) أى لا نترعاها لهذه الأحداث إلا
إذامرت المدة المقدرة .
(و صححاه) أى الترمذى و ابن خزيمة .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً الشافعى و ابن ماجه و ابن حبان
والدارقطنى والبيهقى وقال الترمذى عن البخارى : إنه حديث حسن ،
بل قال البخارى : ليس فى التوقيت شىء أصح من حديث صفوان
المرادى ، و صححه أيضاً الخطابى .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن مدة إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .
- ٢ - أن المسح على الخفين يجوز فى الوضوء دون الغسل .
- ٣ - أن النوم ناقض للوضوء ، وسيأتى تحقيق فيه .



٥ - وعن على رضى الله عنه قال : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة
أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً و ليلة للمقيم ، يعنى فى المسح على
الخفين) أخرجه مسلم .

المفردات

(جعل) أى قدر ووقت .

البحث

قوله : (يعنى فى المسح على الخفين) مدرج من كلام على أو من غيره من الرواة ، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود و الترمذى و ابن حبان .

ما يفيدہ الحديث

١ - أن توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن كما سلف .

٢ - وأنه يجوز المسح على الخفين للمقيم أيضاً .

٣ - و أن المقيم يمسح يوماً و ليلة .



٦ - و عن ثوبان رضى الله عنه قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العائم ، و التساخين يعنى الخفاف) رواه أحمد و أبو داود و صححه الحاكم .

المفردات

(ثوبان) أبو عبد الله ابن بجدد أو بن جحدر من أهل السراة ، وهو موضع بين مكة و اليمن ، وقد لازم ثوبان رسول الله ﷺ ، و توفى سنة أربع و خمسين .

(العصائب) جمع عصابة ، وسميت العامة بذلك لأنه يعصب بها الرأس .

(التساخين) جمع تسخان وهى المراحل الخفيفة ، وفسرها الراوى الخفاف .

البحث

قوله : يعنى العمام ، مدرج من كلام الراوى و كذلك قوله :
يعنى الخفاف ، ومفاد الحديث جواز المسح على الخفين للمسافر وهو
ثابت كما سبق ، وأفاد كذلك جواز المسح على العمام للمسافر ، وقد
سبق ما أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح
بناصيته و على العمامة والخفين .

ما يفيدته الحديث

١ - جواز المسح على الخفين للمسافر و قد سبق .

٢ - جواز المسح على العمامة فى الغزو .



٧ - وعن عمر رضى الله عنه موقوفاً وعن انس رضى الله عنه
مرفوعاً : (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما
ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه .

المفردات

(الموقوف) ما كان من كلام الصحابى و لم ينسبه للنبي ﷺ .
(المرفوع) ما أضيف إلى النبي ﷺ .
(فلبس خفيه) الفاء لمجرد العطف وليست هنا للتعقيب ، إذ لبس
الخف عقب الوضوء مباشرة ليس بشرط .
(إن شاء) أى رغب وهذا يدفع أن الأمر للوجوب والنهى للتحريم

البحث

هذا الحديث أفاد أن المراد بإدخال الخفين القدمين طاهرتين
فى حديث المغيرة وما فى معناه هو الطهارة الكاملة من الحدث الأصغرى

كما أفاد التقييد بالمشيئة أن لفظ : (فأمرهم أن يمسحوا) في حديث ثوبان وما في معناه المراد به أمر الاباحة كما تقدم .

ما يفيد الحديث

١ - أفاد شرط كمال الطهارة قبل لبس الخفين .

٢ - وأن المسح مباح لمن شاء .



٨ - وعن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ (أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً و ليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(أبو بكرة) نفع بن الحارث أو مسروح مولى رسول الله ﷺ مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين .

(رخص) أى أباح . (تطهر) أى من الحدث الأصغر .

البحث

هذا الحديث صححه الخطابي أيضاً ونقل البيهقي أن الشافعي صححه ، وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل .

ما يفيد الحديث

١ - بيان مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر كحديث على رضى الله عنه .

٢ - وأفاد شرطية الطهارة كحديث عمر وأنس رضى الله عنهما .

٣ - وبين أن المسح رخصة .

٤ - وأن المراد بالأمر في حديث ثوبان هو الاباحة كما تقدم .

٩ - وعن أبي بن عمارة رضى الله عنه أنه قال : يارسول الله :
أمسح على الخفين ؟ قال : (نعم) قال : يوماً ؟ قال : (نعم) قال :
ويومين ؟ قال : (نعم) قال : وثلاثة أيام ؟ قال : (نعم وما شئت)
أخرجه أبو داود وقال : ليس بالقوى .

المفردات

(أبي بن عمارة) مدنى سكن مصر و له صحبة .
(وما شئت) أى وأى مدة تريد أن تمسح فيها .

البحث

هذا الحديث ضعفه أيضاً البخارى و أحمد و الدارقطنى و ابن
حبان ، وعده ابن الجوزى فى الموضوعات ، و هو جدير بأن يعد
فيها ، و إذ قد تحقق ذلك الضعف فيه فإنه لا يصلح للاحتجاج به
فى إفادة الأحكام .



باب نواقض الوضوء

١ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهدہ ينتظرون العشاء حتى تحقق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون) أخرجه أبو داؤد وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم .

المفردات

(تحقق) تميل والخفقة هي ميلان الرأس من النعاس ، وحد الخفقة :
الا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ .

البحث

أخرج هذا الحديث الترمذي وفيه : (يوقظون للصلاة) وفيه :
(حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون)
ولا يشكل عليك هذا الحديث مع حديث صفوان بن عسال السابق
فإن حديث صفوان بن عسال في النوم المستغرق الكامل فإنه هو
الذي ينقض الوضوء ، أما حديث أنس الذي معنا فإنه في مبادئ
النوم قبل الاستغراق وليس في حديث أنس بألفاظه المختلفة ما يفيد
النوم الكامل لأن الخفقة والغطيظ والايقاظ لا تستلزم ذلك ، ولذلك
لم يقل أنس : كانوا ينامون ، فثبت أنه لا معارضة بين الحديثين .

ما يفيد الحديث

١ - أن النوم الخفيف غير المستغرق لا ينقض الوضوء .



٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (جاءت فاطمة بنت أبي
حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا

أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : (لا إنما ذلك عرق و ليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى) متفق عليه ، وللبخارى (ثم توضئ لكل صلاة) و أشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً .

المفردات

(فاطمة بنت أبي حبيش) زوج عبد الله بن جحش و هى قرشية أسدية .
(أستحاض) من الاستحاضة و هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوان الحيض والنفاس .
(أفأدع) أفأترك . (أقبلت حيضتك) أى ابتدأ دم حيضك .
(أدبرت) أى ابتدأ انقطاعها .
(فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى كما ورد فى بعض طرق البخارى .
(و للبخارى) زيادة عن مسلم .

البحث

قال مسلم فى صحيحه بعد سياقة الحديث : و فى حديث حماد حرف تركنا ذكره ، وهذه هى إشارة مسلم التى أشار إليها المصنف ، و مراده بالحرف المتروك قوله : (ثم توضئ لكل صلاة) و إنما تعرف المرأة إقبال الحيضة بعادتها أو بدم الحيض فإنه يعرف وكذلك إدبار الحيضة .

ما يفيدته الحديث

١ - وقوع الاستحاضة .

٢ - وأن حكم الاستحاضة يخالف حكم الحيض .

٣ - و أن دم الاستحاضة حدث من ضمن الأحداث الناقضة للوضوء .

٤ - وأنه يعفى عن الدم النازل وقت الصلاة .



٣ - وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال : (فيه الوضوء) متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

المفردات

(مذاء) بوزن ضراب بصيغة المبالغة وهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو بعد البول ، وقد يخص الأخير باسم الودى (المقداد) هو ابن الأسود الكندى .

البحث

فى بعض ألفاظ هذا الحديث عند البخارى بعد قوله : (كنت رجلاً مذاء) زيادة (فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ) وفى لفظ : (لمكان ابنته منى) وفى لفظ لمسلم (لمكان فاطمة) ووقع عند أبى داؤد والنسائى وابن خزيمة عن على عليه السلام بلفظ : (كنت رجلاً مذاء فجعلت اغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهري) وفى لفظ عند البخارى بزيادة : فقال : (توضأ واغسل ذكرك) وقوله : (توضأ واغسل ذكرك) لا يوجب الوضوء قبل غسل الذكر لأن الواو لمطلق الجمع ولا تقتضى الترتيب فالمراد : اغسل ذكرك و توضأ كما هو عند مسلم .

ما يفيد الحديث

١ - أن المذى ينقض الوضوء .

٢ - وانه لا يوجب غسلًا ، وقد انعقد على ذلك الاجماع .

٣ - و أن المذى نجس .

٤ - و أنه يجب غسل الذكر منه .



٤ - وعن عائشة رضى الله عنها (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) أخرجه أحمد وضعفه البخارى .

المفردات

(قبل) من القبلة وهى اللثة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود والترمذى والنسائى و ابن ماجه بطرق فيها مقال ، وقال ابن حزم : لا يصح فى هذا الباب شىء ، وعلى هذا فلا يكون هذا الحديث صالحاً للاحتجاج به لكن قد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تعترض فى قبلته ﷺ فإذا قام يصلى غمزها عند سجوده فتقبض رجلها وإذا قام من سجوده بسطتهما ، فأفاد حديث البخارى هذا أن لمس المرأة ليس بناقض للوضوء ، وأما قوله تعالى : (أولامستم النساء) فقد فسر على رضى الله عنه الملامسة بالجماع ، وكذلك فسرها حبر الأمة و ترجان القرآن ابن عباس رضى الله عنهما بالجماع فقد روى عنه عبد بن حميد أنه فسرهما بالجماع و أخرج عنه الطبرى أنه سأل نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع ، على أن أسلوب الآية الشريفة يقتضى ذلك .



٥ - و عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً ، فأشكلك عليه : أخرج منه شىء

أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً
أخرجه مسلم .

المفردات

- (في بطنه) المراد في مقعده .
(فأشكل عليه) أى فحصل عنده شك منه .
(فلا يخرج من المسجد) أى إذا كان فيه لاعادة الوضوء .

البحث

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الاسلام وهو يقرر قاعدة
جليلة ، وتلك القاعدة هى : أن الشك لا يزيل اليقين ، فيحكم ببقاء
الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا أثر للشك الطارىء
عليها ، فمن توضأ ثم حدث عنده شك بأنه أحدث فإن ذلك لا يضره
حتى يحصل له اليقين بسماع صوت أو وجدان ريح ، وذلك سد
عظيم لغلق باب الوسوسة الذى يدخل منه الشيطان فى أشرف العبادات
وسياتى حديث ابن عباس عند البزار قال : قال رسول الله ﷺ :
(يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعده فيخيل إليه أنه
أحدث - ولم يحدث - فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً
أو يجرد ريحاً) .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الشك لا يزيل اليقين .
- ٢ - أن من ظن أنه أحدث فى صلاته لا ينصرف إلا إذا سمع
صوتاً أو وجد ريحاً .



٦ - وعن طلق بن على قال : قال رجل : مسست ذكرى ،

أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة - أعليه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ : (لا ، إنما هو بضعة منك) أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان
وقال ابن المديني : هو أحسن من حديث بسرة .

المفردات

(طلق بن علي) اليهامي الحنفي .
(لا) أى لا وضوء من مسه . (إنما هو) أى الذكر .
(بضعة) قطعة كاليد والرجل ونحوهما .
(ابن المديني) هو علي بن عبد الله المديني ، من تلاميذه البخاري
و أبو داؤد ، ولد سنة إحدى وستين ومائة .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والدارقطني وضعفه الشافعي وأبو
حاتم و أبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، و سياتي
حديث بسرة يعارضه وقد قال البخاري في حديث بسرة : هو أصح
شيء في هذا الباب ، ولا عبرة بتصحيح ابن حبان لحديث طلق بن
علي فإنه قد صحح أيضاً حديث بسرة الذي يعارضه ، وما دام قد
ثبت أن حديث طلق بن علي ضعيف فإنه لا يفيد حكماً .



٧ - و عن بسرة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من
مس ذكره فليتوضأ) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .

المفردات

(بسرة) بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من
المبايعات له ﷺ .

(مس ذكره) أى أفضى إليه بيده و باشره من غير حجاب و لا ستر كما سيأتى .
(فليتوضأ) أى إذا أراد الصلاة .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم و ابن الجارود وقد قال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه يحيى ابن معين و البيهقى و الحازمى ، وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة : (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء) وقد صحح هذا الحديث الحاكم وابن عبد البر ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى فى هذا الباب ، و قد أيد حديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابياً منهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض .

ما يفيد الحديث

١ - أن مس الذكر ينقض الوضوء .



٨ - وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (من أصابه قىء أو رعاف ، أو قلنس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم) أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره .

المفردات

(رعاف) الرعاف الدم يخرج من الأنف .
(قلنس) قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقىء فإن عاد فهو القىء ، و عبارة اللسان و المصباح : فإن غلب فهو القىء .

(فلينصرف) أى من صلاته .
(وهو فى ذلك) أى فى حال انصرافه و وضوئه .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً ابن ماجه والدارقطنى عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وقد أعله غير واحد بأن ابن جريج حجازى ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة ، وقد قال ابن معين: حديث ضعيف . والمشهور أنه مرسل ، وقد رفعه سليمان بن أرقم وهو متروك ، وما دام قد ثبت ضعف هذا الحديث فإنه لا يعول عليه فى إفادة الأحكام .



٩ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ : (أتوضأ من لحوم الغنم ؟) قال : (إن شئت) قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : (نعم) أخرجه مسلم .

المفردات

(جابر بن سمرة) هو أبو عبد الله و أبو خالد جابر بن سمرة العامرى ، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين .
(من لحوم الغنم) أى من أكل لحوم الغنم .

البحث

روى نحو هذا الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : (توضأوا من لحوم الابل و لا توضأوا من لحوم الغنم) قال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله .

ما يفيد الحديث

١ - أنه ينبغي الوضوء من أكل لحوم الابل .

٢ - وأنه يجوز الوضوء على الوضوء .



١٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) أخرجه أحمد والنسائي
والترمذى وحسنه وقال أحمد : لا يصح فى هذا الباب شىء .

المفردات

(حمله) أى حمل ميتاً .

البحث

قد علمت ما قاله أحمد فى أنه لا يصح فى هذا الباب شىء ،
وكذلك قال الذهبى فيما حكاه عن الحاكم فى تاريخه : ليس فىمن غسل
ميتاً فليغتسل حديث صحيح ، وقال الذهبى : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ،
وقال ابن المنذر : ليس فى الباب حديث يثبت ، وقال ابن أبى حاتم
فى العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف ، وقال البيهقى
الصحيح أنه موقوف ، وقال البخارى : الأشبه أنه موقوف ، وقال
على بن المدينى : لا يصح فى الباب شىء .



١١ - وعن عبد الله بن أبى بكر أن فى الكتاب الذى كتبه

رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : (ألا يمس القرآن إلا طاهر) رواه
مالك مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول .

المفردات

(عبد الله بن أبي بكر) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم .

(عمرو بن حزم) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري استعمله رسول الله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ، ويعلمهم القرآن وكتب له كتاباً في الفرائض والسنن والصدقات والديات ، وتوفي عمرو بن حزم في خلافة عمر بالمدينة .

(معلول) ويقال له : المعلل ، والمعل - من أعله - والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فقدحت فيه .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک و البيهقي في الخلافيات والطبرانی و في إسناده سويد بن أبي حاتم و هو ضعيف وذكر الطبرانی في الأوسط أنه تفرد به ، واعلم أنه لم يثبت حديث صحيح صريح يمنع المؤمن المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف ، وأما قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدره الآية وأن (المطهرون) هم الملائكة ، و أما الجنب فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز له أن يمسه المصحف ولم يخالف في ذلك غير داود .



١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم ، وعلقه البخاري .

المفردات

(أحيانه) أحواله .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة أيضاً إلا النسائي وهو أصل في ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن ، وقولها على كل أحيانه ، أى في كل أحواله عام فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً ، إلا أن هذا العموم مخصوص بحديث على رضى الله عنه الذى فى باب الغسل : (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً) وكذلك هو مخصوص بحالة الغائط والبول والجماع .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أنه يجوز ذكر الله تعالى وقراءة القرآن من غير وضوء .
- ٢ - وأنه يجوز أن يكون القارئ قائماً أو قاعداً أو نائماً .



١٣ - وعن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد والطبرانى وزاد : (ومن نام فليتوضأ) وهذه الزيادة فى هذا الحديث عند أبى داؤد من حديث على عليه السلام دون قوله : (استطلق الوكاء) وفى كلا الاسنادين ضعف .

المفردات

(معاوية) هو ابن أبى سفيان ، مات فى رجب سنة ستين و له ثمان وسبعون سنة .

(العين) المراد به الجنس فتشمل عين كل إنسان .

(وكاء) ما يربط به رأس القربة .

(السه) الدبر . (استطلق الوكاء) أى انحل .

(و زاد) أى الطبرانى .

(من حديث علي) ولفظه : العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ .
(وفي كلا الاسنادين) أى إسناد حديث معاوية وإسناد حديث علي .

البحث

إنما كان في كلا الاسنادين ضعف لأن في إسناد حديث معاوية بقية عن أبي بكر بن مريم و هو ضعيف ، و في حديث علي أيضاً بقية عن الوضين بن عطاء ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين ، وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس في أول باب النواقض وكذلك الحديث الذي يلي هذا الحديث أيضاً .



١٤ - ولأبي داؤد أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعاً :
(إنما الوضوء على من نام مضطجعاً) وفي إسناده ضعف أيضاً .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذى والدارقطنى بألفاظ مختلفة ، ومسنداه على أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى عن قتادة ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى في العلل المفردة وضعفه أيضاً أبو داؤد في السنن وإبراهيم الحربى في علله و الترمذى وغيرهم ، قال البيهقى في الخلافيات : تفرد به أبو خالد الدالانى وأنكر عليه جميع أئمة الحديث ، وقال في السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة ، و إذ قد ثبت ضعفه فإنه لا يحتاج به .



١٥ - وعن أنس رضى الله عنه (أن النبى ﷺ احتجم و صلى ولم يتوضأ) أخرجه الدارقطنى و لينه .

المفردات

(احتجم) من حجه أى شرطه .
(ولينه) أى قال : هو لين أى ليس بقوى .

البحث

هذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف
وقال الدارقطنى فى السنن عقب هذا الحديث : صالح بن مقاتل
ليس بالقوى ، وذكره النووى فى فصل الضعيف .



١٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
(يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه
أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً
أو يجد ريحاً) أخرجه البزار وأصله فى الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد ، ولمسلم عن أبى هريرة نحوه .

المفردات

(فيخيل إليه) أى يقع فى خيال المصلى .
(البزار) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى
صاحب المسند الكبير وهو من تلاميذ الطبرانى .

البحث

تقدم حديث أبى هريرة عند مسلم وكان الأولى بحسن الترتيب
أن يذكر هذا الحديث معه ، وهو يفيد ما أفاده حديث أبى هريرة ،
ويزيد عليه أنه بين محل وجود الشيء وأنه نفخ فى المقعدة .

١٧ - وللحاکم عن أبی سعید مرفوعاً (إذا جاء أحدکم الشیطان
فقال : إنک أحدثت ، فلیقل : کذبت) وأخرجه ابن حبان بلفظ :
(فلیقل فی نفسه) .

المفردات

(إذا جاء) أى فى الصلاة . (فقال) أى وسوس .
(فلیقل) أى فى نفسه كما فى رواية ابن حبان .

البحث

قد روى حدیث الحاکم بزيادة بعد قوله : کذبت : (إلا من
وجد ریحاً أو سمع صوتاً بأذنه) وقد علمت أنه كان الأولى ضم مثل
هذه الروایات إلى حدیث أبی هريرة الذى قدمه ، والله أعلم .



باب آداب قضاء الحاجة

١ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) أخرجه الأربعة وهو معلول .

المفردات

(الخلاء) المكان الخالى المقصود لقضاء الحوائج كالكنيف .
(وضع خاتمه) أى خلعه ولم يدخل به .

البحث

إنما أعل الحافظ هذا الحديث لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس و رواه ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ (أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه) والذي وهم فى هذا الحديث هو همام وإن كان ثقة كما قال ابن معين وقد ذكر أبو داود أن هذا الحديث منكر وأن الوهم فيه من همام ، وقال النسائى : هذا حديث غير محفوظ ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ، وأشار إلى شذوذه .



٢ - وعنه رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : (اللهم إنى أعوذبك من الخبث والخبائث) أخرجه السبعة .

المفردات

(وعنه) أى و عن أنس .
(دخل الخلاء) أى أراد دخول الخلاء .

(الخبث) جمع خبيث والمراد : ذكور الشياطين .
(والخبائث) جمع خبيثة والمراد : إناث الشياطين .

البحث

روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : (إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله أعوذ بالله من الخبث و الخبائث) وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية قال المصنف في الفتح : و لم أرها - يعني زيادة التسمية - في غيره ، و روى البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء (الحديث . فبين أن المراد من رواية (إذا دخل الخلاء) أنه أراد الدخول لا دخل بالفعل ، لأنه بعد الدخول لا يقول ذلك .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه ينبغي لمن أراد دخول الخلاء أن يقول هذا الذكر .
- ٢ - وأنه يشرع الجهر به ، إذ كان يسمعه أنس رضي الله عنه .



- ٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء و عترة فيستنجي بالماء .

المفردات

- (غلام) هو الصغير الذي لم تنبت لحيته .
(نحوى) أى شبيه في السن أو في الخدمة ، وهذا الغلام قيل : جابر بن عبد الله وقيل : هو أبو هريرة ، وقيل غير ذلك .
(إداوة) إناء صغير من جلد يتخذ للماء .
(عترة) هى عصا دون الرمح في الطول وفيها سنان مثل سنان الرمح .

البحث

ذكر الأصيلي أن قوله : (فيستنجي بالماء) زيادة قالها أبو الوليد أحد الرواة عن شعبة وليست من قول أنس ، قال الأصيلي : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، وقد رد الحافظ قول الأصيلي بأنها قد ثبتت للإساعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ : فانطلقت أنا و غلام من الأنصار معنا إداة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ ، وإنما كانت تحمل العنزة له ﷺ ليستربها إذ يضع عليها ثوباً حيث كانوا يقصدون إلى الفضاء لقضاء الحاجة ، وهذا قبل أن تتخذ الكنف قريباً من ديارهم ، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء في تور أو ركوة فاستنجي منه ثم مسح يده على الأرض .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الاستنجاء بالماء مشروع .
- ٢ - وأنه لا مانع من استخدام الصغير في حمل ماء الاستنجاء .



- ٤ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (خذ الإداة ، فانطلق حتى توارى عنى ففضى حاجته) متفق عليه .

المفردات

- (فانطلق) أى النبي ﷺ .
(توارى) أى استتر .

البحث

كان رسول الله ﷺ إذا ذهب لقضاء حاجته أبعد حتى لا يراه

حد وقد روى ابن ماجه عن جابر قال : خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى ، و لأبي داؤد : كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - مشروعية الاستنجاء بالماء كما تقدم .
- ٢ - أنه ينبغي التواري عند قضاء الحاجة .



٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اتقوا اللاعنين ، الذى يتخلى فى طريق الناس ، أو فى ظلهم) رواه مسلم .

المفردات

(اللاعنان) قال الخطابي : يريد باللاعنين : الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه ، والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم . (يتخلى) أى يتغوط فى طريق الناس . (فى ظلهم) المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقبلا و مناخا ينزلونه و يقعدون فيه .

البحث

روى مسلم هذا الحديث بلفظ : (اتقوا اللاعنين) قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : (الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم) وقد لعن رسول الله ﷺ من يتغوط فى طريق من طرق المسلمين فقد أخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد حسنه المنذرى عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال : (من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم) .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يحرم التغوط في طريق الناس .
- ٢ - وكذلك في ظلهم الذي يستظلون به .
- ٣ - وأن من لعن من تغوط في الطريق لا إثم عليه .



- ٦ - و زاد أبو داؤد عن معاذ رضى الله عنه : (و الموارد)
ولفظه : (اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ،
والظل) ولأحمد عن ابن عباس : (أو نقع ماء) وفيها ضعف .

المفردات

- (الموارد) جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس
عين أو نهر للشرب أو الوضوء .
(البراز) هو المتسع من الأرض يكتفى به عن الغائط .
(قارعة الطريق) يعنى أعلاه الذى يقرعه الناس بأرجلهم أى
يدقونه و يعمرون عليه .
(نقع الماء) أى الماء المجتمع .
(وفيها) أى فى حديث أبى داؤد وأحمد .

البحث

إنما ضعف حديث أبى داؤد لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى
عن معاذ بن جبل ولا يعرف بغير هذا الاسناد و قد قال ابن القطان :
أبو سعيد لم يسمع من معاذ . فيكون الحديث منقطعاً ، وقال أبو داؤد
بعد أن خرجه : وهو مرسل ، وأما سبب تضعيف حديث أحمد فلأن
فيه ابن لهيعة ، والراوى عن ابن عباس مبهم ، وعلى هذا فلا يفيد
ما زاده أبو داؤد عن معاذ ولا أحمد عن ابن عباس شيئاً من الأحكام .

٧ - وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ، وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف .

المفردات

(الطبراني) هو الامام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ولد سنة ستين ومائتين ، وسمع سنة ثلاث و سبعين ومائتين أي و هو ابن ثلاث عشرة سنة .

(ضفة النهر) جانب النهر .

البحث

إنما ضعف المصنف هذا الحديث لأن في رواه متروكاً ، وهو فرات بن السائب كما ذكره المصنف في التلخيص ، وإذا ثبت هذا التضعيف لهذه الرواية فإنها لا تصلح للاستدلال .



٨ - و عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك) رواه أحمد وصححه ابن السكن ، وابن القطان ، و هو معلول .

المفردات

(فليتوار) أي فليستتر ولا يبد عورته له .

(ولا يتحدثا) أي ولا يتكلما عند التغوط .

(يمقت) المقت أشد الغضب .

(ابن السكن) أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر ولد سنة أربع وتسعين ومائتين وتوفي سنة ثلاث وخمسين و ثلاثمائة .

(ابن القطان) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي ،
مات في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستائة .

البحث

قال أبو داؤد : هذا الحديث لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي
اليباني ، وقد ضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن
أبي كثير ، ولعل سبب إعلال الحديث هو هذا ، لكن قد احتج مسلم
في صحيحه بعكرمة بن عمار هذا ، وأخرج مسلم أيضاً حديثه عن يحيى
ابن أبي كثير واستشهد البخاري بحديثه عنه ، وقد روى أحمد وأبو داؤد
وابن ماجه من حديث أبي سعيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
(لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان فإن الله
يمقت على ذلك) وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة أيضاً في صحيحه
إلا أنهم أخرجوه جميعاً من رواية عياض بن هلال أو هلال بن
عياض وقد قال الحافظ المنذرى : لا أعرفه بجرح ولا عدالة فهو في
عداد المجهولين .

وقد أجمع أهل العلم على حرمة كشف العورة ، وأما الكلام
وقت التغوط فهو مكروه إن كان بذكر الله فهو حرام .



٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(لا يمس أحدكم ذكره يمينه وهو يقول ، ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه ، ولا يتنفس في الاناء) متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

(لا يمس) المس : اللمس . (يمينه) يده اليمنى .
(يتمسح) التمسح إمرار اليد لازالة الشيء السائل أو المتلطخ .

(من الخلاء) أى من البول والغائط .

(ولا يتنفس فى الاناء) أى يخرج نفسه عند شربه منه .

البحث

نهى رسول الله ﷺ عن مس الذكر باليد اليمنى حال البول
ثم نهى عن التمسح أى الاستنجاء باليد اليمنى كذلك من غائط
أو بول ، وقد جاء النهى عن الاستنجاء باليمين فى حديث سلمان
عند مسلم وسيأتى ، ثم نهى رسول الله ﷺ عن التنفس فى الاناء أى
عند الشرب منه .

ما يفيد الحديث

١ - أنه لا يجوز مس الذكر باليمين عند البول .

٢ - وكذلك لا يجوز الاستنجاء باليمين .

٣ - ولا يجوز التنفس فى الاناء حال الشرب .



١٠ - وعن سلمان رضى الله عنه قال : (لقد نهانا رسول الله ﷺ
أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن
نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع ، أو عظم)
رواه مسلم .

المفردات

(سلمان) هو أبو عبد الله سلمان الفارسى ويقال له : سلمان الخير ،
مولى رسول الله ﷺ مات سنة اثنتين وثلاثين عن مائتين وخمسين
عاماً .

(أن نستقبل) أى بفروجنا حال البول والغائط .

(القبلة) الكعبة شرفها الله .

(أو أن نستنجى) الاستنجاء إزالة النجس- أى ما يخرج من البطن -
بالماء أو الحجارة . (برجيح) أى روث :

البحث

نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا عند الغائط والبول ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم أيضاً مرفوعاً : (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) وقد ورد عند أحمد وابن حبان وغيرهما من حديث جابر : رأيت قبل موته بعام مستقبل القبلة ، أى عند قضاء الحاجة ، وعند البخارى ومسلم من حديث ابن عمر (أنه رأى النبى ﷺ يقضى حاجته مستقبلاً لبيت المقدس مستدبر الكعبة) وأحاديث النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها محمولة على قضاء الحاجة فى القضاء ، وأحاديث الاباحة قد وردت فى العمران فلا معارضة بين أحاديث النهى وأحاديث الاباحة ، وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى القضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس به ، رواه أبو داود وغيره ، وقد سئل الشعبي عن اختلاف الحديثين - حديث ابن عمر أنه رآه يستدبر القبلة ، وحديث أبى هريرة فى النهى ، فقال : صدقا جميعاً ، أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء ، وقد نهى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وهذا لمن يريد الاقتصار على الأحجار فى الاستنجاء ، والسنة قد وردت بالاستنجاء بالماء كما وردت أنه ﷺ اقتصر على الأحجار .

وأما النهى عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم فلأنها من طعام الجن فقد أخرج مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال للجن

لما سأله الزاد : (لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه أوفر ما يكون لحماً ، و كل بعرة علف لدوابكم) .

ما يفيد الحديث

١ - أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء .

٢ - و أنه لا يجوز الاستنجاء باليمين ، وقد تقدم .

٣ - و أنه لا بد في الاستنجاء من ثلاثة أحجار عند الاقتصار على الحجارة .

٤ - و أنه يحرم الاستنجاء بالرجيع أو العظم .



١١ - و للبعة من حديث أبي أيوب رضى الله عنه (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا) .

المفردات

(أبو أيوب) خالد بن زيد بن كليب الأنصارى رضى الله عنه ، مات غازياً سنة خمسين بالروم .

(شرقوا) أى اتجهوا إلى جهة الشرق .

(غربوا) أى اتجهوا إلى جهة الغرب .

البحث

هذا الحديث مرفوع و نصه : أن النبي ﷺ قال : (إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا) والأمر بالتشريق أو التغريب محمول على مكان يكون فيه التشريق والتغريب مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد ، أما البلاد التى تكون القبلة فيها إلى المشرق أو المغرب

فإنه يحرم التشريق والتغريب فيها وإنما يتجه الإنسان إلى الجهة التي لا يستقبل فيها الكعبة ولا يستدبرها وهي حينئذ الشمال أو الجنوب ، وقد روى في نهاية حديث أبي أيوب هذا زيادة من كلام أبي أيوب وهي قوله : فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف ونستغفر الله تعالى ، ولعل أبا أيوب كان يظن أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عام في البناء والقضاء ، وقد علمت ما فيه .

ما يفيد الحديث

١ - النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها بالغائط والبول على ما تقدم .

٢ - جواز استقبال الشمس أو القمر عند الغائط والبول .



١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال : (من أتى الغائط فليستتر) رواه أبو داود .

المفردات

(أتى الغائط) أى قصد قضاء الحاجة وقعد ليقضيها .

البحث

هذا الحديث أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى وكلهم نسبوه إلى أبي هريرة وليس لأبي داود عن عائشة هنا رواية ، و مدار هذا الحديث على أبي سعيد الخبراني الحمصي ، وقد اختلف في صحبته ، ولا تصح له صحبة ، والراوى عن أبي سعيد هذا هو حصين الخبراني وهو مجهول .

والاستتار حال قضاء الحاجة عادة رسول الله ﷺ فقد أخرج أبو داؤد والنسائي والترمذى وقال : حسن صحيح ، من حديث المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه بلفظ : (كان إذا ذهب المذهب أبعد) يعنى النبي ﷺ ، وهذا يدل على استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة .



١٣ - و عنها أن النبي ﷺ (كان إذا خرج من الغائط قال : (غفرانك) أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم .

المفردات

(و عنها) أى وعن عائشة رضى الله عنها .
(غفرانك) أى أطلب غفرانك أى مغفرتك .

البحث

هذا الحديث لم يخرجہ النسائي ، وقد رواه الدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحديث يدل على طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة والانتقال من مكانها ، وإنما تطلب المغفرة كذلك اعترافاً بالتقصير عن شكر هذه النعمة العظيمة ، ولذلك قد روى أن النبي ﷺ كان يحمد الله تعالى بعد الخروج من الغائط فقد روى ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذى أذهب عني الأذى و عافاني) وقد رواه أيضاً النسائي وابن السنن عن أبي ذر ، ورمز السيوطى بصحته .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أنه ينبغي طلب المغفرة بعد الخروج من الغائط .
- ٢ - وأن خروج الغائط من الانسان نعمة من أعظم النعم التي ينبغي الشكر عليها .

١٤ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ولم أجد ثالثاً ، فأتيت بروثة ، فأخذتها وألقى الروثة وقال : (إنها ركس) أخرجه البخارى ، وزاد أحمد والدارقطنى (اثنتى بغيرها) .

المفردات

(ابن مسعود) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود - ويقال له : ابن أم عبد - الهذلى . توفى بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين عن نحو من ستين سنة .

(بروثة) عند ابن خزيمة أنها كانت روثه حمار .
(فأخذها) أى أخذ الحجرين . (ركس) أى رجس .

البحث

رواية أحمد والدارقطنى التى فيها طلب الاثيان بغير الروثة ثابتة فقد وثق الحافظ فى الفتح رجالها ، وقد سبق حديث سلمان وفيه النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، والنهى عن الاستنجاء بالرجيع ، وقد روى أحمد والنسائى والدارقطنى - وقال : إسناده حسن صحيح - عن عائشة بلفظ : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه) والاستطابة هى الاستنجاء ، وقد سبق أن بينا أن طلب الثلاثة الأحجار تكون عند الاقتصار على الحجارة ، ولا يدل هذا الحديث على عدم كراهية الكلام على الغائط فإنه طلبها من ابن مسعود قبل الذهاب إلى الغائط ، ومعنى أتى الغائط : قصد أو أراد .

ما يفيد الحديث

١ - أنه لا بد فى الاستنجاء بالحجر من ثلاثة أحجار .

٢ - لا يجوز الاقتصار على ما دون الثلاثة الأحجار .

٣ - أنه يحرم الاستنجاء بالروثة .



١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال : إنها لا يطهران (رواه الدارقطني و صححه .

المفردات

(لا يطهران) أى لا يزيلان النجاسة ولا يجزئان فى الاستنجاء .

البحث

روى مسلم وأحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعة (وقد أخرج حديث أبي هريرة ابن خزيمة باللفظ الذى هنا ، و رواه البخارى بلفظ : (ولا تأتى بعظم ولا روث) وزاد فى رواية أخرى : (إنها من طعام الجن) وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود وعند أبي داود والدارقطني والنسائي و الحاكم من حديثه أيضاً .

ما يفيد الحديث

١ - وجوب اجتناب العظم والروث فى الاستنجاء .

٢ - عدم الاجتزاء بهما فى الاستنجاء .



١٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني ، وللحاكم (أكثر عذاب القبر من البول) وهو صحيح الاسناد .

المفردات

(استترهوا) من التتره وهو البعد بمعنى تترهوا أو بمعنى اطلبوا التزاهة .

(عامة عذاب القبر) عامة الشيء معظمه والمراد أنه أكثر أسباب عذاب القبر .

(عذاب القبر) أى من يعذب فيه .

(منه) أى من البول . (وللحاكم) أى من حديث أبى هريرة .

البحث

حديث أبى هريرة عند الحاكم رواه أيضاً أحمد وابن ماجه وقد قال المصنف فى التلخيص : وللحاكم وأحمد وابن ماجه (أكثر عذاب القبر من البول) وأعله أبو حاتم وقال : إن رفعه باطل انتهى ، ولم يتعقبه بحرف ، وهنا جزم بصحته فاختلف كلامه فيه كما ترى ، غير أنه قد روى الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : (إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة) وفى رواية للبخارى والنسائى (وما يعذبان فى كبير ثم قال : بلى ، كان أحدهما) إلى آخر الحديث ، وفى رواية لمسلم وأبى داود : (يستتره) وفى رواية لابن عساكر (يستبرى) فعلى الرواية الأولى معنى الاستتار أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من التتره وهو الابعاد، وقد وقع عند أبى نعيم : (كان لا يتوق) .
ما يفيد الحديث

١ - أن بول الانسان نجس يجب اجتنابه ، وقد انعقد على

هذا الاجماع .

١٧ - وعن سراقه بن مالك رضى الله عنه قال : (علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى) رواه البيهقى بسند ضعيف .

المفردات

(سراقه بن مالك) هو سراقه بن مالك ابن جعشم ، وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج مهاجراً من مكة ، وقال له رسول الله ﷺ فيما أثر : (كأنى بك يا سراقه وقد لبست سوارى كسرى) توفى سراقه سنة أربع و عشرين فى صدر خلافة عثمان .

(فى الخلاء) أى عند قضاء الحاجة .

البحث

هذا الحديث رواه الطبرانى أيضاً وقد قال الحازمى : فى سند هذا الحديث من لا نعرفه ولا نعلم فى الباب غيره .



١٨ - وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاث مرات) رواه ابن ماجه بسند ضعيف .

البحث

هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده والبيهقى وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داؤد فى المراسيل والعقيلي فى الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور ، قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال النووى فى

شرح المذهب : اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه في الصحيحين في رواية صاحبى القبرين على رواية ابن عساكر (لا يستبرىء من بوله) أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه .



١٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال : (إن الله يثنى عليكم ؟) فقالوا : (إنا نتبع الحجارة الماء) رواه البزار بسند ضعيف ، وأصله في أبى داود والترمذى و صححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بدون ذكر الحجارة .

المفردات

(قباء) موضع بقرب مدينة النبى ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين ، وهو بضم القاف .
(يثنى عليكم) أى يمدحكم .
(نتبع الحجارة الماء) أى نجمع بينهما فى الاستنجاء .

البحث

حديث ابن عباس قال البزار فيه : لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه ، ومحمد ضعيف ، ورواية عنه عبد الله بن شبيب ضعيف ، ولفظ حديث أبى هريرة عند أبى داود والترمذى : عن النبى ﷺ قال : (نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال : (كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) قال المنذرى : زاد الترمذى : غريب ، وقال النووى فى شرح المذهب : المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار وتبعه ابن الرفعة فقال : لا يوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبرى نحوه .

باب الغسل و حكم الجنب

١ - عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الماء من الماء) رواه مسلم ، وأصله فى البخارى .

المفردات

(الماء من الماء) أى الاغتسال من الانزال فالماء الأول هو المعروف و الماء الثانى هو المنى .

البحث

أصل هذا الحديث فى البخارى و هو أنه ﷺ قال لعثمان بن مالك : (إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء) وقد روى البخارى أنه سئل عثمان عن يجمع امرأته ولم يمن ؟ فقال : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، و قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، و هذا يفيد أن من جامع امرأته ولم ينزل لا يجب عليه الغسل ، و هذا الحكم إنما كان فى أول الاسلام ثم نسخ وأصبح الغسل فرضاً على من جامع ولم ينزل ، و سيأتى فى الحديث التالى المروى عن أبى هريرة تحقيق ذلك .



٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) متفق عليه ، زاد مسلم : (وإن لم ينزل) .

المفردات

(إذا جلس) أى الرجل المعلوم من السياق .

(بين شعبها) أى شعب المرأة ، جمع شعبة وهى القطعة من الشيء والمراد بشعب المرأة الأربع : قيل يداها ورجلاها ، وقيل رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل غير ذلك ، قاله الحافظ فى الفتح ، والمراد فى الكل أن ذلك كناية عن الجماع .
(جهدها) أى كدها بحركته يعنى بلغ جهده فى العمل بها ، والمراد به هنا معالجة الايلاج ، كنى به عن الجماع .

البحث

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه ولفظه : (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) والمراد بالختان هنا موضع الختن ، والختن فى المرأة قطع جلده فى أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض وفى الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمراد بمس الختان الختان هنا هو توارى الحشفة فى الفرج ، وهذا يعارض حديث أبى سعيد المتقدم ويعارض كذلك ما رواه البخارى عن عثمان أنه سئل عن جامع فلم يمتن ؟ فقال يتوضأ الخ الحديث . والحق أن الحكم الذى أفاده حديث أبى سعيد وعثمان منسوخ ، وأن هذا كان رخصة رخص بها رسول الله ﷺ فى بدء الاسلام ثم نسخت هذه الرخصة وأصبح الغسل فرضاً على من جامع امرأته ولم ينزل ، فقد روى أبو داود وأحمد عن أبى بن كعب قال : إن الفتيا التى كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي إنه صحيح على شرط البخارى وفى لفظ : (إنما كان الماء من الماء رخصة

فى أول الاسلام ثم نهى عنها) رواه الترمذى وصححه، وقد روى مسلم
عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل
يجمع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ : (إني
لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) وهذا كله صريح فى أن الماء من
الماء إنما كان فى أول الأمرين ، وأن وجوب الغسل على من جامع
فلم ينزل هو آخر الأمرين ، وقوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا)
يعضد وجوب الغسل ، قال الشافعى : إن كلام العرب يقتضى أن
الجنبات تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال ، قال : فإن
كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم
ينزل ، قال : ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الحد هو الجماع ولو
لم يكن منه إنزال ، انتهى .

ما يفيد الحديث

١ - أنه يجب الغسل من الإيلاج وإن لم يكن منه إنزال .

٢ - أن حديث الماء من الماء منسوخ .



٣ - وعن أم سلمة رضى الله عنها أن أم سليم - وهى امرأة أبى
طلحة - قالت : يا رسول الله (إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على
المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : (نعم إذا رأت الماء) الحديث ،
متفق عليه .

المفردات

(لا يستحى من الحق) المراد بالحياء هنا معناه اللغوى إذ الحياء
الشرعى خير كله ، والمراد : إن الله لا يأمر بالحياء فى الحق .

(احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم وهو ما يراه النائم في نومه والمراد به هنا أمر خاص هو الجماع .
(إذا رأت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ .

البحث

لهذا الحديث ألفاظ عند الشيخين ، وقولها : إن الله لا يستحي : جعلته تمهيداً لعذرهما في ذكر ما يستحيا منه ، وقد وقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات : لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه ، ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني ، ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجب الغسل على المرأة إذا رأت الماء من الاحتلام .
- ٢ - وأن ذكر ما يستحيا منه غير مكروه إذا كان لمعرفة الحق ، والتفقه في الدين .



- ٤ - و غن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ - في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - قال : (تغتسل) متفق عليه ، زاد مسلم : فقالت أم سلمة : (وهل يكون هذا ؟ قال : نعم فن أين يكون الشبه ؟) .

المفردات

(ما يرى الرجل) أى من الجماع في الحلم ورؤية البلل بعد الاستيقاظ .
(وهل يكون هذا ؟) أى أو تحتلم المرأة وترى البلل ؟
(فن أين يكون الشبه) هذا استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وأصوله من جهة أبيه و تارة يشبه أمه وأخواله ، و سببه أن أى المائنين غلب كان الشبه للغالب .

البحث

هذا الحديث يفيد ما أفاده حديث أم سلمة السابق من وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ، وفيه أن الشبه الذى يكون فى الولد لأبيه أو لأمه راجع إلى الماء الذى يسبق ، وقد يكون الأب أبيض والأم كذلك ويأتى الولد أسود فيكون ذلك راجعاً إلى أن أحد أجداده كان أسود كذلك فيكون الولد قد نزعه عرق بسبب سبق أحد الماءين أيضاً .

ما يفيد الحديث

- ١ - وجوب الغسل على المرأة إذا رأت الماء بعد الاحتلام كما تقدم .
- ٢ - أن ماء المرأة يبرز .



٥ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت) رواه أبو داؤد وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(الحجامة) يقال حجمه الحاجم حجما من باب قتل أى شرطه .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والبيهقى والدارقطنى عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ، قال الدارقطنى : مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخارى ، والغسل من الجنابة ظاهر ، وأما الغسل يوم الجمعة فسيأتى تحقيقه ، وأما وجوب الغسل

من الحجامة وغسل الميت فلا يقوى على إثباته هذا الحديث المعلوم وقد قال على بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء يعني باب الغسل من غسل الميت ، وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً .



٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه - في قصة ثمامة بن أثال عند ما أسلم - (وأمره النبي صلى الله عليه أن يغتسل) رواه عبد الرزاق . وأصله متفق عليه .

المفردات

(ثمامة بن أثال) هو الحنفى سيد أهل اليمامة وستأق قصته في باب المساجد .
(عبد الرزاق) هو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، روى عن أحمد وإسحاق وابن معين والذهلي ، مات في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين .

البحث

ليس في أصل هذا الحديث عند الشيخين أنه ﷺ أمر ثمامة أن يغتسل ، بل الثابت أنه لما قال للنبي ﷺ : (إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت) وقد كرر ذلك ثلاثة أيام كلما راجعه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله الحديث . وسأق في باب المساجد إن شاء الله .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية الغسل بعد الاسلام .



٧ - وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أخرجه السبعة .

المفردات

(واجب أى فرض) .
(محتلم) أى بالغ مدرك وإن لم يحصل منه احتلام بالفعل .

البحث

هذا الحديث له طرق كثيرة وقد رواه الجماعة أيضاً عن عبد الله ابن عمر بلفظ : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) وعد ابن مندة من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس ، و عد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً ، قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً ، وفي رواية لمسلم : (إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل) وروى الشيخان أيضاً عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : (حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده) وقد بين فى الروايات الآخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة .

و روى الشيخان أيضاً عن ابن عمر أن عمر (بينا هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناده عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت ! فقال : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل) والرجل هو عثمان بن عفان

رضى الله عنه ، وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بوجوب الغسل يوم الجمعة على كل بالغ يذهب لصلاة الجمعة ، ولا يعارضها ما روى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ قال : (من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل) فإن هذا الحديث معلول قال البزار وغيره : إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيدة ، وقيل لم يسمع منه شيئاً وإنما يحدث من كتابه ، فلا يقوى حديث سمرة هذا على معارضة المتفق عليه المجمع على صحته ، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فقد قال الحافظ في الفتح : ليس فيه نفى الغسل ، وأما ما روى في بعض طرق حديث أبي سعيد (غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) متفق عليه ، فإن عطف ما ليس بواجب وهو السواك والطيب على الغسل لا يدل على نفى وجوب الغسل إذ أن دلالة الاقتران ضعيفة ولا سيما بجنب مثل هذه الأحاديث وقد قال ابن الجوزى : إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف ، وقال ابن المنير : لم ينفع دفع الوجوب بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقاتل أن يقول : خرج بدليل فبقى ما عداه على الأصل .

هذا وقد حكى الخطابي وغيره الاجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة و أنها تصح بدونه انتهى ، ولهذا صلى عثمان الجمعة ، وإنما في تركه الاثم مع عدم العذر .

ما يفيد الحديث

١ - أن غسل الجمعة واجب غير شرط على كل بالغ مدرك

يذهب للصلاة .

٢ - وأن من تركه لغير عذر آثم تصح صلاته .



٨ - وعن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالفصل أفضل) رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

المفردات

(سمرة) هو سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة ، مات آخر سنة تسع وخمسين .
(فيها) أى بهذه الخصلة أخذ . (ونعمت) أى هذه الخصلة .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة عن سمرة إلا ابن ماجه فإنه رواه عن جابر بن سمرة ، وقد روى عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس ، ورواه البيهقى بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وإسناد فيه انقطاع من حديث جابر ، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه بإسناد فيه ضعف من حديث أبى سعيد ، وإذ قد علمت ذلك فإنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على الوجوب المتفق على صحتها ، ولا يفيد شيئاً من الأحكام .



٩ - وعن على رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأنا القرآن ما لم يكن جنباً) رواه أحمد والأربعة ، وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان .

المفردات

(بقرئنا) أى يتلو علينا .

البحث

هذا الحديث روى عن على بلفظ : (كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه - وربما قال : لا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنابة) وقد أخرج هذا الحديث أيضاً ابن خزيمة والحاكم والبخاري والدارقطني والبيهقي ، وصححه أيضاً ابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة ، وأعله الشافعي وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال النووي : خالف الأكثرون الترمذي فضعفوا هذا الحديث ، هذا وقد أخرج أبو يعلى من حديث على قال : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب . فأما الجنب فلا ولا آية) قال الهيثمي : رجاله موثقون ، وقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً .



١٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينها وضوءاً) رواه مسلم زاد الحاكم (فإنه أنشط للعود) وللأربعة عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) وهو معلول .

المفردات

(أن يعود) أى إلى إتيانها .

(وضوءاً) أى شريعياً وقد ورد في رواية ابن خزيمة والبيهقي :

(وضوءه للصلاة) .

(زاد الحاكم) أى من طريق أبى سعيد .
(للعود) أى لمن أراد معاودة أهله .
(وهو معلول) يعنى حديث عائشة عند الأربعة .

البحث

إنما كان حديث عائشة معلولا لأنه من رواية أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قال أحمد : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داود : وهم ، ووجهه أن أبى إسحاق لم يسمعه من الأسود ، وقال الترمذى و على تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء للغسل ، وإنما يحمل على هذا ليوافق الأحاديث الصحيحة ، فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع .



١١ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه) متفق عليه واللفظ لمسلم ، ولها فى حديث ميمونة رضى الله عنها (ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض) وفى رواية (فمسحها بالتراب) وفى آخره (ثم أتيته بالمنديل فرده) وفى (وجعل ينفض الماء بيده) .

المفردات

(اغتسل من الجنابة) أى أراد الاغتسال منها وشرع فى ذلك .
(يفرغ) أى الماء .
(يدخل أصابعه) يعنى يخلل بها ليصل الماء إلى البشرة .

(أصول الشعر) أى شعر رأسه . (ثم أفاض) أى سأل الماء .
(حفنت) جمع حفنة وهى ملء الكف .
(سائر جسده) أى بقية جسده فالسائر الباقي لا الجميع كما توهم
ذلك أقوام .
(ولها) أى للشيخين .

(من حديث ميمونة) أى فى صفة غسله ﷺ .
(ضرب بها الأرض) يعنى ذلك يده بالتراب أو الحائط .
(بالمنديل) قطعة من نسيج تستعمل للتنشيف .

البحث

حديث عائشة رواه الشيخان وفى بعض طرقه عندهما : (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) وفى هذه الرواية : (ثم يخلل يديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات) و قولها (ثم غسل رجليه) يدل على أن الوضوء الذى قدمه رسول الله ﷺ على الغسل وقع بدون غسل الرجلين ، قال الحافظ : وهذه الزيادة يعنى : (ثم غسل رجليه) تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام : قال البيهقى : غريبة صحيحة لكن فى رواية أبي معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسى وفيه : (فإذا فرغ غسل رجليه) هذا وقد وقع التصريح بتأخير غسل الرجلين فى رواية للبخارى عن ميمونة بلفظ (وضوءه للصلاة غير رجليه) ولا معارضة بين قول عائشة (يتوضأ وضوءه للصلاة) وبين ما روى عن ميمونة من تأخير غسل الرجلين إلى نهاية الغسل لأنه لا منافاة بينهما لأن إطلاق الوضوء فى لفظ عائشة باعتبار الأكثر من الأعضاء . ولفظ حديث ميمونة قالت : (وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ

بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وبديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه (قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده) رواه الجماعة و ليس لأحمد والترمذى نفض اليد ، ومعنى : فلم يردها ، أى لم يقبلها فهى من الإرادة لا من الرد ، وهو يوافق رواية (فرده) يعنى لم يقبل المنديل .

ما يفيد الحديث

١ - أنه يتدنى في الغسل بغسل اليدين قبل إدخالهما في الاناء مرتين أو ثلاثاً .

- ٢ - ثم يغسل فرجه .
- ٣ - ثم يمسح يده بالتراب .
- ٤ - ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجلية .
- ٥ - ثم يخلل شعر رأسه بالماء حتى يظن أنه قد أروى بشرته .
- ٦ - ثم يحشو على رأسه ثلاث حفنات .
- ٧ - ثم يفيض الماء على سائر جسده .
- ٨ - ثم يغسل رجلية . ٩ - وأنه يستحب ترك التنشيف بالمنديل .
- ١٠ - وأن نفض الماء باليد بعد الوضوء أو الغسل مباح يستوى فعله وتركه .

١١ - أن من فعل هذا فقد اغتسل على أكمل وجه .



١٢ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ و فى رواية : والحبيضة ؟ قال : (لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات) رواه مسلم .

المفردات

(أشد شعر رأسى) أى أضفره وأفتله . (أنقضه) أى أحله .
(حثيات) جمع حثية ، والحثية الحفنة .

البحث

لفظ حديث أم سلمة عند مسلم : قالت : قلت : يا رسول الله
إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : (لا إنما
يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
فتطهرين) وفى رواية لمسلم من طريق عبد الرزاق (أفأنقضه للحبضة
والجنابة فقال : (لا.. الحديث) ومعنى : (أشد ضفر رأسى) أى أحكم
قتل شعرى ، وقد روى مسلم عن عبيد بن عمير قال : (بلغ عائشة أن
عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت
يا عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رءوسهن
أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله
ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات)
هذا ويحتمل أن عبد الله بن عمر رضى الله عنها إنما كان يأمر النساء
بنقض رءوسهن على سبيل الاستحباب فخشيت عائشة أن يفهم النساء
من ذلك الإيجاب ، فبينت أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ ولا
تنقض ضفر رأسها ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : (انقضى
شعرك واغتسلى) فإنه لم يكن هذا الاغتسال للطهر من الحيض ، وإنما
كان غسل تنظيف وذلك أن عائشة كانت أحرمت بعمره ثم حاضت
قبل دخول مكة ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط
شعرها ، وتغتسل وتهل بالحج ، وهى حينئذ لم تطهر من حيضها ،
هذا ويجب على المرأة أن تدلك رأسها فى الاغتسال من الحيض حتى
يصل الماء إلى أصول الشعر .

ما يفيد الحديث

١ - أنه لا يجب على المرأة نقض ضفرها عند الاغتسال من الجنابة والحيض .



١٣ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (إني لأحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود و صححه ابن خزيمة .

المفردات

(أحل المسجد) أى أجاز دخوله والبقاء فيه .

البحث

روى أبو داود حديث عائشة بلفظ : قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعاً في المسجد فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأحل المسجد لحائض ولا جنب) وهذا الحديث من رواية أفلت بن خليفة عن جسة ، وأفات : وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : هو شيخ ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد ، وقال في الكاشف : صدوق ، وقال في البدر المنير : بل هو مشهور ثقة ، وأما جسة فقال البخاري : إن عندها عجائب ، قال ابن القطان : وقول البخاري في جسة إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها ، وقال العجلي : تابعة ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقد حسن ابن القطان حديث جسة هذا عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة

قال ابن سيد الناس : إن التحسين أقل مراتبه لثقة رواه و وجود الشواهد له من خارج ، قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة : إن أفلت متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ، وأما ما رواه سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : (رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة) وكذلك ما رواه حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء و كان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث) فإن في كلا الاسنادين مقالا لأن فيهما هشام ابن سعد وقد قال أبو حاتم : إنه لا يحتج به ، وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي ، فقد ثبت أن الجنب والحائض ممنوعان من المكث في المسجد ، أما المجتاز في المسجد إما للخروج منه أو للدخول فيه مثل أن يكون قد نام في المسجد فأجنب فيجب الخروج منه ، أو يكون الماء في المسجد فيدخل إليه ، أو يكون طريقه عليه فيمر فيه من غير إقامة ، فهذا كله جائز ، ولا يعمكث في المسجد ابداً ، وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن جابر قال : (كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً) و يدل لهذا قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) إذ المراد بالصلاة موضع الصلاة وهو المسجد كما قال تعالى (لهدمت صوامع و بيع وصلوات) والمراد بالصلوات مواضعها ، و عليه فالمعنى : ولا تقربوا المسجد وأنتم جنب إلا مجتازين فيه ، وهذا أولى من تأويل (عابري سبيل) بالمسافرين ، ويدل على صحة

تأويله بالمجتاز وجهان : أحدهما أن المسافر الجنب لا تصح صلاته بدون التيمم ولم يذكر التيمم ههنا فيحتاج إلى إضمار شيئين : عدم الماء ، وذكر التيمم ، وأما على تأويله بالمجتاز فلا يحتاج إلى إضمار شيء ، والوجه الثاني : أن لله تعالى ذكر حكم السفر وعدم الماء وجواز التيمم بعد هذا فلا يحمل هذا على حكم معاد في نفس الآية ويدل على ذلك أيضاً أن جميع القراء استحسنوا الوقف على قوله ، (حتى تغتسلوا) وفيه دليل على أن حكم الجنابة باق على الجنب إلى غاية هي الاغتسال .

ما يستفاد من ذلك

١ - أنه يحرم على الحائض والجنب المكث في المسجد .

٢ - أنه يجوز الاجتياز فيه للضرورة .



١٤ - وعنها رضى الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة) متفق عليه ، زاد ابن حبان (وتلتقى) .

المفردات

(وعنها) أى عائشة رضى الله عنها .

(فيه) أى في الاغتراف منه .

(من الجنابة) متعلق بقولها : أغتسل وبيان له .

(وتلتقى) معطوف على قولها : تختلف ، أى تتفرق وتجتمع .

البحث

هذا الحديث يفيد جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد معاً وقد تقدم الكلام على ذلك .

١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إن تحت كل شجرة جنازة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) رواه أبو داؤد
والترمذى وضعفاه ، ولأحمد عن عائشة نحوه وفيه راو مجهول .

المفردات

(البشر) ظاهر الجلد .

البحث

إنما ضعف أبو داؤد والترمذى حديث أبي هريرة لأنه عندهما
من رواية الحارث بن وجيه ، قال أبو داؤد : حديثه منكر و هو
ضعيف ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث
وهو شيخ ليس بذاك ، وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت
وذكر البيهقى أن البخارى وأبا داؤد أنكراه ، وأما حديث عائشة
عند أحمد فقد ذكر المصنف أن فيه راويا مجهولا ، وإذ قد ثبت أن
فيه مجهولا فلا تقوم به حجة .



باب التيمم

١ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأیما رجل أدركته الصلاة فليصل) وذكر الحديث وفى حديث حذيفة عند مسلم : (وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) وعن على رضى الله عنه عند أحمد (وجعل التراب لى طهوراً) .

المفردات

(التيمم) هو فى اللغة القصد ، وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، وهو من خصائص هذه الأمة .

(أعطيت خمساً) أى خمس خصائص ، ومفهوم العدد غير مراد لأنه ثبت أنه قد أعطى أكثر من الخمس .
(بالرعب) أى بالخوف .

(مسيرة شهر) أى بينى وبين العدو مسيرة شهر ، يعنى يخاف منى أعدائى وبينى وبينهم مسيرة شهر فيهمزمون .
(مسجداً) أى موضع سجود .

(وطهوراً) بفتح الطاء أى مطهرة تستباح بها الصلاة .
(فأیما رجل) أى فكل رجل .

(فليصل) أى فى مسجد إن وجده فإن لم يجد ففى أى مكان غير المواضع التى نهى عن الصلاة فيها ، فإن كان يجد الماء يتوضأ وإلا تيمم وقد قيدنا بذلك لأدلة أخرى .

(وذكر الحديث) أى ذكر جابر بقية الحديث وفيه بقية الخمس

البحث

بقية الحديث : (وأحلت لى الغنائم ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة) وإنما لم يذكر المصنف الحديث بتمامه اكتفاء بذكر الجزء الذى فيه الشاهد ، وقوله (فليصل) مطلق لم يذكر فيه الماء أو عدمه وقد قيدته رواية حذيفة عند مسلم (طهوراً إذا لم نجد الماء) وقوله تعالى : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) هذا وحديث جابر متفق عليه ولعله سقط من الأصل كلمة (متفق عليه) لأنه من عادة المصنف أن يبين عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة كما قال فى خطبة الكتاب .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن التيمم بالتراب مشروع عند فقدان الماء .
- ٢ - وأن التيمم من خصائص هذه الأمة .



٢ - وعن عمار بن ياسر رضى الله عنها قال : بعثنى النبي ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وفى رواية للبخارى : (وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) .

المفردات

(عمار بن ياسر) هو أبو اليقظان ، أسلم قديماً وعذب فى مكة وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وقتل بصفين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

(فأجنبت) أى صرت جنباً . (فتمرغت) أى فتقلبت .

(الصعيد) قال في القاموس : والصعيد التراب أو وجه الأرض ،
وفي المصباح : الصعيد : وجه الأرض تراباً كان أو غيره قال الزجاج :
لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك .
(تمرغ الدابة) أى كما تتمرغ الدابة .
(أن تقول) يعنى أن تفعل فأطلق القول على الفعل .
(وفي رواية للبخارى) يعنى من حديث عمار .

البحث

إنما تمرغ عمار في التراب كما تتمرغ الدابة ظناً منه أن التراب
لا بد فيه من عموم البدن كالماء فأبان له النبي ﷺ ما يجزئه من ذلك
وهذا الحديث يفيد أنه تكفى الضربة الواحدة للكفين والوجه ، ولا
يقوى ما رواه الدارقطني عن ابن عمر من ضربتين : ضربة للوجه
وضربة للكفين على معارضة هذا الحديث، إذ أن حديث ابن عمر فيه مقال سيأتى،
وقد أفاد حديث عمار أنه يكفى في اليدين الراحتان وظاهر الكفين، وما روى
عن عمار مخالف لذلك فضعيف لا يقوى على معارضته أيضاً .
ما يفيد الحديث

- ١ - أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء .
- ٢ - وأنه تكفى الضربة الواحدة للوجه والكفين جميعاً .
- ٣ - وأن محل المسح في التيمم هو الوجه والكفان .



٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
(التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه
الدارقطني وصحح الأئمة وقفه .

المفردات

(وقفه) أى على ابن عمر ، ولم يرفع إلى النبي ﷺ .

البحث

قال الدارقطني في سننه عقب رواية هذا الحديث : وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب انتهى ، وقد وردت روايات في معنى حديث ابن عمر وكلها غير صحيحة بل هي إما موقوفة أضعيفة والصحيح هو حديث عمار الثابت في الصحيحين ، قال أهل العلم : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار ، وما عداها فضعيف مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، هذا وحديث أبي جهيم ورد بذكر اليدين مجملاً ، وحديث عمار ورد بلفظ الكفين فقط في الصحيحين فيكون مبيناً لحديث أبي جهيم ، وأما ما رواه الطبراني في الأوسط والكبير أنه عليه السلام قال لعمار بن ياسر : (يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين) ففي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف ، و إذ قد علمت ما في حديث ابن عمر من المقال فإنه لا تقوم به حجة ولا يفيد شيئاً من الأحكام .



٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته) رواه البزار و صححه ابن القطان و لكن صوب الدارقطني إرساله ، وللترمذي عن أبي ذر رضى الله عنه نحوه و صححه .

المفردات

(فإذا وجد) أى المسلم . (وليمسه بشرته) أى وليغتسل .
(أبى ذر) جندب بن جنادة ، أسلم قديماً بمكة ، وهو أول من حيى

النبي ﷺ بتحية الاسلام ، سكن الرتبة بعد وفاة النبي ﷺ ، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان .

(نحوه) أى نحو حديث أبي هريرة .

(وصححه) يعنى حديث أبي ذر

البحث

لفظ حديث أبي ذر عند الترمذى : قال أبو ذر . اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله ﷺ بإبل فكنيت فيها فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : هلك أبو ذر : قال : (ما حالك ؟) قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء ، قال : (الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين) قال المصنف فى الفتح : وقد صححه أيضاً ابن حبان والدارقطنى . ما يستفاد من ذلك

١ - أن التيمم يرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء .



٥ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان فى سفر ، وليس معهما ماء ، فحضرت الصلاة فتيما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للآخر : (لك الأجر مرتين) رواه أبو داود والنسائى .

المفردات

(طيباً) أى طاهراً حلالاً .

(فى الوقت) أى فى وقت الصلاة التى صليها .

(السنة) أى الطريقة الشرعية .

(وقال للآخر) أى للذى أعاد .
(مرتين) أى أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد والنسائي مرسلًا عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ وقد رواه أيضاً عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ موصولاً ، وقد أخرجه أيضاً الدارمي والحاكم ، ورواه الدارقطني موصولاً ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سودة عن عطاء عن أبي سعيد موصولاً ، وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه متصلاً إلا عبد الله بن نافع ، وقال أبو داؤد : وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ ، وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولاً من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبي ناجية جميعاً ، عن بكر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .



٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما - فى قوله عز وجل : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله ، والقروح ، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم ، رواه الدارقطني موقوفاً ورفع البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم .

المفردات

(فى سبيل الله) أى فى الجهاد .
(والقروح) جمع قرح وهى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدري ونحوه .
(فيجنب) فتصيه الجنابة . (فيخاف) أى فيظن ويخشى .
(موقوفاً) أى على ابن عباس .

البحث

قال البزار : لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً ،
وقد قال ابن معين : إنه - يعنى جريراً - سمع من عطاء بعد الاختلاف
وحينئذ فلا يتم رفعه ، وضعف هذا الحديث أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم
ولا شك أن قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى) يبيح التيمم للمريض
وإن لم يخف الموت .



٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زندي
فسألت رسول الله ﷺ (فأمرني أن أمسح على الجبائر) رواه ابن ماجه
بسند واه جداً .

المفردات

(زندي) تشية زند والزند : موصل طرف الذراع في الكف .
(الجبائر) جمع جبيرة و هي العيدان التي يجبر بها العظام و تلف
فوقها خرقة . (واه) أى ضعيف .

البحث

هذا الحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما ، و سبب
إنكارهم هذا الحديث أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي و هو
كذاب ، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أو هي من طريق
ابن ماجه .

قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث ، وقد
ورد في معنى هذا الحديث أحاديث أخر غير أن البيهقي قال : إنه
لا يصح منها شيء .

٨ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما - فى الرجل الذى شج فاغتسل فمات - (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) رواه أبو داؤد بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته .

المفردات

(شج) أى كسر .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً الدارقطنى وابن ماجه وصححه ابن السكن ، وقد قال الدارقطنى : إنه تفرد به الزبير بن خريق وهو ليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس وقال أبو زرعة و أبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعى من عطاء ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، ونقل ابن السكن عن ابن أبى داؤد أن حديث الزبير أصح من حديث الأوزاعى .

وسياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله : (إنما كان يكفيه) من كلام جابر وليس كذلك فهذا الحديث مرفوع و لكن لما اختصره المصنف فاته العبارة الدالة على رفعه ولفظ الحديث عند أبى داؤد عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده) .

٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من السنة ألا يصلى
الرجل بالتيمة إلا صلاة واحدة ثم يتيمة للصلاة الأخرى) رواه
الدارقطنى بإسناد ضعيف جداً .

المفردات

(من السنة) أى من طريقة النبى ﷺ وشرعه .
(الرجل) أى والمرأة كذلك .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية الحسن بن عماره وهو
ضعيف ، وفى الباب عن على و ابن عمر رضى الله عنهم حديثان
ضعيفان ، ولا تقوم بالضعيف حجة .



باب الحيض

١ - عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : (إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم .

المفردات

(يعرف) يضبط بضم الياء وكسر الراء ومعناه أن له عرفاً ورائحة ، وقد يضبط بفتح الراء ويكون معناه حينئذ أنه دم معروف .
(الآخر) أى الذى ليس بتلك الصفة ،

البحث

جاء فى بعض روايات هذا الحديث بعد قوله : (وصلى) زيادة (فلإنما هو عرق) وقد روى هذا الحديث أيضاً الدارقطنى و الحاكم أيضاً بزيادة (فلإنما هو داء أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع) وقد استنكر ابن الصلاح والنووى و ابن الرفعة زيادة (انقطع) وسبب استنكار أبى حاتم هذا الحديث أنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف ، وقد ضعف هذا الحديث أيضاً أبو داود .



٢ - وفى حديث أسماء بنت عميس رضى الله عنها عند أبى داود (ولتجلس فى مكن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتوضأ فيما بين ذلك) .

(أسماء بنت عميس) هي أم عبد الله بن جعفر و قد هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ولما قتل جعفر تزوجها أبو بكر ثم تزوجها على بن أبي طالب فولدت له يحيى .
(ولتجلس) هو عطف على ما قبله في الحديث ، وقد اختصره المصنف .

(مركن) المركن : الاجانة التي تغسل فيها الثياب .
(فوق الماء) أى الذى تقعد فيه .

البحث

إنما ساق المصنف هنا شطر حديث أسماء ، وقد ورد بلفظ عند أبي داود عنها : (لتجلس في مركن) من غير واو العطف ، وأول الحديث عند أبي داود : عن أسماء بنت عميس قالت : قلت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : (سبحان الله ، هذا من الشيطان لتجلس في مركن) الخ الحديث ، ومفاد هذا الحديث أن المستحاضة تؤمر بالغسل ثلاث مرات يومياً .



٣ - و عن حمسة بنت جحش رضى الله عنها قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال (إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، وصومى وصلى ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حين تطهرين وتصلى الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين)

قال : (وهو أعجب الأمرين إلى) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى وحسنه البخارى .

المفردات

(حمنة بنت جحش) هى أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش .
(إنما هى ركضة من الشيطان) أى إن الشيطان قد وجد طريقاً إلى التلبس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عاداتها .
(فتحبضى) أى اجعلى نفسك حائضاً .
(كما تحبض النساء) أى ارجعى إلى الغالب من أحوال النساء فى مدة العادة .

البحث

هذا الحديث أيضاً أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وفى إسناده ابن عقيل ، قال البيهقى : تفرد به وهو مختلف فى الاحتجاج به ، وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه ، وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فوهنه ولم يقو إسناده ، وقد أطلق المصنف تحسين البخارى لهذا الحديث مع أن الذى نقل تحسين البخارى له هو الترمذى وقد نقله مقيداً فقد قال الترمذى فى كتاب العلل : إنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أن إبراهيم ابن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه ابن عقيل أم لا ؟ وما ذكره البخارى يعتبر علة أخرى يعمل بها هذا الحديث ، وقال الخطابى : قد ترك العلماء القول بهذا الحديث .



٤ - وعن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال : (امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى) فكانت تغتسل لكل صلاة ، رواه مسلم ، وفى

رواية للبخارى (و توضئ لكل صلاة) و هى لأبى داؤد وغيره من وجه آخر .

المفردات

(أم حبيبة) هى أخت زينب وحنمة ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف (تحبسك حيضتك) أى قبل جريان دمها واستحاضتها .
(اغتسلى) يعنى غسل الخروج من الحيض .
(فكانت تغتسل لكل صلاة) أى من غير أمر منه ﷺ لها بذلك .

البحث

اعلم أن الأحاديث التى تأمر المستحاضة بالاغتسال للصلاة اختلفت ، فحديث أسماء بنت عميس وحديث حمنة بنت جحش بأمرانها بالاغتسال ثلاث مرات : مرة لصلاة الظهر والعصر ، ومرة للمغرب والعشاء ، ومرة للصبح ، وقد أطلق ذلك حديث أسماء ، ونص حديث حمنة على تأخير الظهر وتعجيل العصر وكذلك تأخير المغرب وتعجيل العشاء ، وما رواه مسلم عن أم حبيبة بنت جحش انها كانت تغتسل لكل صلاة ، وقد قال النووي : وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داؤد والبيهقى وغيرهما أن النبى ﷺ أمرها - يعنى المستحاضة - بال غسل فليس فيها شئ ثابت ، وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها ، وأما حديث أم حبيبة بنت جحش الذى ذكره المصنف هنا فليس فيه إلا أن تغتسل عقيب مدة الحيض ، وأما أن أم حبيبة كانت تغتسل عند كل صلاة ففعل منها تطوعت به كما ذكر ذلك الشافعى .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن المستحاضة ترجع إلى أيام عاداتها فتحتسبها حيضا .
- ٢ - أن تغتسل عقب مدة الحيض .
- ٣ - ثم تتوضأ لكل صلاة .

٥ - وعن أم عطية رضی الله عنها قالت : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) رواه البخارى وأبو داؤد واللفظ له .

المفردات

(أم عطية) هي نسيبة الأنصارية من كبار الصحابيات كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى .
(الكدرة) أى ما هو بلون الماء الوسخ الكدر .
(الصفرة) هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .
(بعد الطهر) أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف .
(شيئاً) أى لا نعدده حيضاً .

البحث

قولها : (كنا) تعنى فى زمانه ﷺ ، فله حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ . وقولها : (بعد الطهر) يفيد أن الكدرة والصفرة فى وقت الحيض حيض .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الكدرة والصفرة بعد الطهر ليست بحيض .
- ٢ - وأنها فى وقت الحيض حيض .



٦ - وعن أنس رضی الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، فقال النبي ﷺ : (اصنعوا كل شىء إلا النكاح) رواه مسلم .

المفردات

(لم يؤاكلوها) أى لم يأكلوا معها .

(كل شيء) أى كل ما أبيع قبل الحيض .
(إلا النكاح) أى سوى الجماع

البحث

كان اليهود إذا حاضت المرأة عندهم لم يؤاكلوها ولم يجالسوها ولم يضاجعوها وما كانوا يسكنونها في بيت واحد ، فبين رسول الله ﷺ بهذا الحديث أنه يباح للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا الجماع ، وكان هذا الحديث بياناً لقوله تعالى (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) وأن المراد من اعتزال الحائض هو عدم جماعها .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يجوز الاستمتاع بالحائض فيما عدا الجماع .
- ٢ - وأن المراد من اعتزال النساء في المحيض هو الامتناع عن جماعهن في زمن الحيض فقط .



- ٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرنى و أنا حائض) متفق عليه .

المفردات

- (فأتزر) الاتزار هو أن تشد المرأة إزاراً تستر سرتها و ما تحنها إلى الركبة .
- (فيباشرنى) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريين لا الجماع .

البحث

روى هذا الحديث أيضاً بلفظ متفق عليه عن عائشة قالت .

(كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها) قال الخطابي : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبي : فور الحيضة معظم صبتها .

ما يفيد الحديث

١ - أنه يجوز الاستمتاع من الحائض بما سوى الجماع كما تقدم .

٢ - وأنه ينبغي أن تتر وقت الاستمتاع .



٨ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ - في الذى يأتى امرأته وهى حائض - قال : (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرها وقفه .

المفردات

(يأتى امرأته) يعنى يجامعها .

البحث

هذا الحديث فيه روايات منها هذه التى ذكرها المصنف وهى التى خرج لرجالها فى الصحيح إلا مقسماً الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً ، وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس : فليل تذهب إليه ؟ فقال : نعم ، وقال أبو داود فيها : هكذا الرواية الصحيحة ، وفى رواية للترمذى : إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وفى رواية لأحمد أن النبي ﷺ جعل فى الحائض تصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار) قال الحافظ : والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومثله كثير جداً ، لكن قال أبو الحسن بن القطان : إن الاعلال بالاضطراب خطأ ،

والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها و يعلم ما خرج عنه فيها فإن صح من طريق قبل ، و لا يضره أن يروى من طرق آخر ضعيفة .



٩ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟) متفق عليه فى حديث طويل .

المفردات

(أليس) أى الحال والشأن فاسم ليس ضمير الشأن .

البحث

هذه قطعة من حديث أخرجه الشيخان عن أبى سعيد الخدرى فى قصة قول النبى ﷺ للنساء (إنكن ناقصات عقل ودين) و فيه : (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟) قلن : بلى ، قال : (فذلكن من نقصان عقلها) أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : (فذلكن من نقصان دينها) وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : (تمكث الليل ما تصلى ، وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها) واتفقا عليه من حديث أبى هريرة وقد أشعر هذا الحديث بأن منع الحائض من الصوم و الصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس ، و قد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصوم و الصلاة على الحائض حال حيضها ، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه ما لا مدخل لاختيارهن فيه ، و ليس نقص الدين منحصرأ فيما يحصل به الاثم بل فى أعم من ذلك لأنه لا إثم على النساء فى ترك الصوم و الصلاة حال الحيض لكنها ناقصة عن المصلى .

هذا وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرها إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم ، و دليل هذا الإجماع ما رواه الجماعة عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيينا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة .

ما يفيد الحديث

١ - أن الصوم والصلاة لا يجبان على الحائض حال حيضها .



١٠ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جئنا سرف حضت فقال النبي ﷺ : (افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري) متفق عليه في حديث طويل .

المفردات

(لما جئنا) تعنى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت مع النبي ﷺ .
(سرف) محل بين مكة والمدينة على عشرة أميال من مكة .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل أيضاً فيه صفة حجه ﷺ عام الوداع ، وقد أفاد هذا الحديث أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه غير أنها تمنع كذلك من ركعتي الطواف فإنها لا يصحان منها إذ هما مرتبتان على الطواف و الطهارة .

ما يفيد الحديث

١ - أن الحائض لا تطوف بالبيت الحرام حتى تطهر .
٢ - وأنه يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف وركعتيه .

١١ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه سأل النبي ﷺ :
(ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : (ما فوق الازار)
رواه أبو داؤد وضعفه .

المفردات

(معاذ بن جبل) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصارى
الخرزجى أحد من شهد العقبة من الأنصار ، بعثه النبي ﷺ إلى
اليمن قاضياً ومعلماً ، واستعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة فأت
في طاعون عمواس وله ثمان وثلاثون سنة .

البحث

قال أبو داؤد بعد أن أخرج حديث معاذ بن جبل هذا : ليس
بالقوى ، وقد روى أبو داؤد أن عبد الله بن سعد سأل رسول الله ﷺ
ما يحل لى من امرأتى وهي حائض ؟ قال : (لك ما فوق الازار)
وقد أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، ومعنى : لك ما فوق
الازار : أن للرجل أن يأمر امرأته فتتزر فيباشرها وهي حائض كما
أفاده حديث عائشة ، وليس معناه : اجتناب ما بين السرة إلى الركبة ،
لأنه يعارض حيثئذ بما رواه مسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ :
(اصنعوا كل شىء إلا النكاح) فوجب حمل معناه على ما ذكرنا .



١٢ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كانت النفساء
تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً) رواه الخمسة
إلا النسائى واللفظ لأبى داؤد ، وفى لفظ له : (ولم يأمرها النبي ﷺ
بقضاء صلاة النفاس) وصححه الحاكم .

(النفساء) من النفاس وهو ما تراه المرأة من الدم عقب الولادة .
(بعد نفاسها) أى بعد ابتداء نفاسها يعنى بعد أن تلد .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد من طريق أحمد بن يونس عن زهير
عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية
عن أم سلمة ، ومسة الأزدية مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس :
لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث ، هذا وقد
قال الترمذى في سننه ، قد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن
بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر
قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى ، وقد وقع الاجماع أيضاً على أن
النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب ، وقد
أجمعوا على أن الحائض لا تصلى فكذلك النفساء .



كتاب الصلاة

باب المواقيت

١ - عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال :
(وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر
العصر ، و وقت العصر ما لم تصفر الشمس ، و وقت صلاة المغرب
ما لم يغب الشفق ، و وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ،
و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم .

المفردات

(المواقيت) جمع ميقات والمراد به الوقت الذى حدده الشارع للأداء
(زالت) أى مالت عن كبد السماء .
(وكان ظل الرجل كطوله) أى و يستمر وقتها حتى يصير ظل
الرجل مثله .

(الشفق) هو بقية ضوء الشمس وحررتها فى أول الليل ، فإذا ذهب
قيل : غاب الشفق ، وقال الخليل : الشفق الحمرة ، وقال الفراء ،
سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب كأنه الشفق وكان أحمر .
(نصف الليل الأوسط) هو شطر الليل فكأنه قسم الليل ثلاثة أقسام
فشطره نصف الأوسط .

البحث

بين هذا الحديث أن ابتداء وقت الظهر إذا مالت الشمس من
وسط السماء إلى جهة الغرب و أن نهاية وقت الظهر إذا صار ظل
كل شيء مثله ، وهذا القدر من الزمان شامل لوقت أداء الظهر
اختياراً و اضطراراً ، وأما الوقت المضروب للعصر فى هذا الحديث

اصفرار الشمس حتى تغرب و سيأتي في حديث أبي هريرة عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وكذلك قد بين هذا الحديث أن وقت المغرب ممتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق وفيه دليل على اتساع وقت المغرب ، وأما الوقت المضروب للعشاء في هذا الحديث فهو وقت الاختيار وابتدىء من غيبوبة الشفق إلى نصف الليل ، وأما وقت العشاء في الاضطراب فهو ممتد من نصف الليل إلى طلوع الفجر ، وقد روى مسلم : (ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحىء وقت الصلاة الأخرى) و هو دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أن رسول الله ﷺ قال : (لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى) ولم يسنده ابن رشد إلا أنه قال بعد أن أورده : (و هو حديث ثابت) غير أن هذا الحديث الذي ذكر ابن رشد وحديث مسلم (ليس في النوم تفريط) إلخ الحديث ، اللذين أفادا امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى مخصوصان بالفجر فإن آخر وقتها طلوع الشمس و ليس بوقت التي بعدها ، وقد بين حديث ابن عمرو كذلك أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .



٢ - وله من حديث بريدة رضى الله عنه في العصر : (والشمس بيضاء نقية) ومن حديث أبي موسى رضى الله عنه (والشمس مرتفعة) .

المفردات

(وله) أى ولمسلم .

(بريدة) هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب الأسلمى ، أسلم قبل بدر وشهد بيعة الرضوان ، مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين .
(فى العصر) أى فى بيان وقتها .

(نقية) أى لم يدخلها شىء من الصفرة .

(ومن حديث أبى موسى) أى ولمسلم أيضاً من حديث أبى موسى .
(أبو موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعرى ، أسلم قديماً بمكة ورجع إلى أرضه باليمن ، ثم عزم على الهجرة فركب سفينة فأوصلته إلى الحبشة ومنها هاجر إلى المدينة مع مهاجرى الحبشة ، مات بمكة سنة خمسين رضى الله عنه .

البحث

حديث أبى موسى رضى الله عنه رواه أحمد ومسلم وأبو داؤد والنسائى ، وحديث بريدة رواه الجماعة إلا البخارى ، وألفاظ الحديثين متقاربة ، وفى لفظ الترمذى عن بريدة : (فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية) .

ما يستفاد من ذلك

١ - أن وقت العصر فى الاختيار مالم تصفر الشمس .



٣ وعن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية ، وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ، ويقرأ بالسنتين إلى المائة) متفق عليه .

المفردات

- (أبو برزة) هو نضلة بن عبيد الأسلمي ، أسلم قديماً وشهد الفتح وتوفي بمرو سنة ستين
(رحله) أى مسكنه .
(حية) أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولوناً وإنارة .
(الحديث) أى السمر والتحدث مع الناس .
(ينفتل) أى ينصرف . (الغداة) أى الفجر .

البحث

ذكر فى هذا الحديث وقت العصر والعشاء والفجر من غير تحديد للأوقات ، وقد سبق ما يفيد تحديدها ، وفى هذا الحديث استحباب تأخير العشاء وقد يفهم منه أن هذا الاستحباب حاصل مهما كان التأخير غير أن الأحاديث الصحيحة جعلته إلى نصف الليل .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب صلاة العصر فى أول وقتها .
- ٢ - استحباب تأخير العشاء .
- ٣ - كراهة النوم قبل صلاة العشاء .
- ٤ - استحباب طول القراءة فى صلاة الصبح .



- ٤ - وعندهما من حديث جابر رضى الله عنه : (والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطلوا تأخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس) .

المفردات

- (وعندهما) أى عند البخارى ومسلم .

- (أحياناً) أى أوقاتاً يقدمها أول وقتها .
 (وأحياناً) أى وأوقاتاً أخرى يؤخرها عنه .
 (اجتمعوا) أى فى أول الوقت .
 (أبطئوا) تأخروا .
 (بغلس) الغلس محرّكة : ظلمة آخر الليل ، وهو أول الفجر

البحث

حديث جابر عند الشيخين بلفظ : (كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقيّة ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطئوا أخر ، والصبح كانوا - أو كان النبى ﷺ يصليها بغلس) والهاجرة شدة الحر نصف النهار ، و وجبت الشمس أى غابت ، وقوله : (إذا رأهم اجتمعوا) تفيد مشروعية ملاحظة أحوال المؤمنين ، والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين ، وقد ثبت أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب ملاحظة أحوال المصلين .
- ٢ - المبادرة بصلاة العشاء عند اجتماع المصلين .
- ٣ - استحباب تأخير صلاة العشاء إذا أبطئوا .
- ٤ - مراعاة الرفق بالناس .
- ٥ - استحباب المبادرة بصلاة الفجر فى أول وقتها .



٥ - ولمسلم من حديث أبى موسى رضى الله عنه : (فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً) .

المفردات

(انشق الفجر) أى طلع الصبح .

البحث

هذا جزء من حديث رواه مسلم و أحمد وأبو داؤد والنسائي عن أبي موسى ، وقد تقدم جزء منه أيضاً ، ونص الحديث : عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه (واتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : انتصف النهار أولم - وكان أعلم منهم - ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أقر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : طلعت الشمس أو كادت ، وأقر الظهر حين كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أقر العصر فانصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أقر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق) وفي لفظ (فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ، و آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : (الوقت فيما بين هذين) وقد روى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث بريدة الأسلمي وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ، ووقبت الشمس : غربت

ما يفيد الحديث

١ - أفاد هذا الحديث بيان أول وقت الفجر .



٦ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : (كنا نصلى المغرب

مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبهه (متفق عليه) .

المفردات

(رافع بن خديج) هو أبو عبد الله رافع بن خديج الخزرجي الأنصاري ، تأخر عن بدر لصغر سنه ، وشهد أحداً وأصيب بسهم فيها ، ومات بسببه سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة .
(نبهه) هي السهام العربية .

البحث

تتابعت الأحاديث الصحيحة في صلاة المغرب أول وقتها حتى زعم البعض أن لها وقتاً واحداً غير أن حديث أبي موسى السابق عند مسلم يرد هذا الزعم ، وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب ، وقد كثرت الحث على المسارعة بها .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها .



٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أعمت النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال : (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي) رواه مسلم .

المفردات

(أعمت) أي دخل في العتمة والعتمة محرمة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق .
(عامة الليل) أي الكثير منه (فصل) أي العشاء .
(لوقتها) أي في الاختيار .

البحث

روى البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : (قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم فى صلاة ما انتظروتموها ، قال أنس : كأنى أنظر إلى ويبص خاتمه ليلتئذ) وويبص الخاتم : بريقه ، وقد ثبت بهذا أن النبي ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل فعلا كما ثبت عنه ﷺ ذلك قولاً .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية تأخير العشاء إلى نصف الليل اختياراً .
- ٢ - وأن ترك التأخير إنما هو لرعاية عدم المشقة على الأمة رحمة بها .
- ٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) متفق عليه .

المفردات

- (أبردوا) أى انتظروا حتى يدخل وقت البرد ، والابرداد : انكسار شدة الحر وهو الدخول فى البرد .
(بالصلاة) أى بصلاة الظهر .
(فيح جهنم) شدة حرها وغليانها .

البحث

روى مسلم عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا (أى لم يزل شكوانا ، وقد روى ابن المنذر حديث خباب بلفظ : (فلم يشكنا وقال : (صلوا الصلاة لوقتها)

وعن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس (رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، ودحضت الشمس أى زالت ، وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : (الصلاة على وقتها) فهذه الأحاديث تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر وتقديمها فى أول وقتها إذا لم يكن الحر مشتدا ، أما إذا اشتد الحر فينبغى الإبراد بالظهر ، وفى حديث خباب بحث .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية الإبراد بالظهر عند اشتداد الحر .



٩ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم) رواه الخمسة و صححه الترمذى و ابن حبان .

المفردات

(أصبحوا) و فى رواية (أسفروا) .

البحث

روى أبو داود عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم صارت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر (وهذا الحديث رجاله رجال الصحيح ، وأصله فى الصحيحين والنسائى وابن ماجه ولفظه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت

معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات (فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيتَه يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغسل ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر) ولم يذكر رؤيته لصلاة النبي ﷺ إلا أبو داود ، قال المنذرى : وهذه الزيادة فى قصة الاسفار رواها عن آخرهم ثقات ، فحديث الاسفار مؤول ، فالمستحب أن يدخل الانسان فى صلاة الصبح مغسلاً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف منها مسفراً .



١٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه ، ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها نحوه و قال : (سجدة) بدل ركعة ثم قال : والسجدة إنما هى الركعة .

المفردات

(أدرك) الادراك : اللحاق .

(فقد أدرك الصبح) أى أدرك وقت الصبح .

البحث

روى البخارى و مسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً

بلفظ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وعليه فمن أدرك ركعة من أية صلاة من الصلوات الخمس في وقتها و صلى الباقي ، وقد خرج الوقت فإنه يعتبر مدركاً للصلاة في الوقت تفضلاً من الله تعالى ، أما حديث عائشة رضى الله عنها فقد قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه : والسجدة الركعة ، وهذه العبارة الأخيرة من الراوى .

ما يفيد الحديث

- ١ - يعتبر الصبح أداء بإدراك ركعة منه قبل طلوع الشمس .
- ٢ - ويعتبر العصر أداء بإدراك ركعة قبل غروب الشمس .
- ٣ - صحة صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس في الركعة الثانية
- ٤ - امتداء وقت العصر إلى غروب الشمس .



- ١١ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) متفق عليه ، ولفظ مسلم (لا صلاة بعد صلاة الفجر) .

المفردات

(لا صلاة) أى نافلة .

(بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح .

البحث

هذا نفي أريد به النهى عن الصلاة في هذين الوقتين ، وقد ثبت

أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بعد صلاة العصر في منزله و قال كريب عن أم سلمة : صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين و قال : (شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر) رواه البخارى وأخرج البخارى أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت : (ما ترك السجدين بعد العصر عندي قط) وفى لفظ (لم يكن يدعها سراً ولا علانية) غير أن هذا من خصائصه ﷺ كما دل له حديث أبى داود عن عائشة رضى الله عنها : (أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ، و كان يواصل وينهى عن الوصال) .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه يحرم صلاة النافلة بعد صلاة الصبح .
- ٢ - و يحرم كذلك صلاة النافلة بعد صلاة العصر .



١٢ - وله عن عقبة بن عامر (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن و أن نغير فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس و حين تتضيف الشمس للغروب) .

المفردات

- (و له) أى ولمسلم .
- (عقبة بن عامر) هو عقبة بن عامر الجهنى ولى أمر مصر و مات بها سنة ثمان وخمسين .
- (بازغة) أى طالعة من بزغت أى طلعت .
- (الظهيرة) شدة الحر فى نصف النهار ولا يقال فى الشتاء ظهيرة .

(قائم الظهيرة) يعنى قيام الشمس وقت الزوال ووقوفها فى كبد
السء إذ يتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة .
(نزول الشمس) أى تميل عن كبد السء
(تنضيف) أى تميل

البحث

تقدم فى الحديث السابق النهى عن صلاة النافلة بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، وفى هذا الحديث
النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند وقوعها
فى كبد السء حتى تزول ، وعند اصفرارها إلى أن تغرب ، وزيد
فى هذا الحديث أيضاً النهى عن دفن الموتى فى هذه الأوقات الثلاثة
ولا معارضة بين حديث (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع
الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر) وهذا الحديث فإن المنهى عنه هنا صلاة
النوافل وتعمد الابتداء بالصلاة فى هذه الأوقات لما فيه من التشبه
بالكفار ، وقد بين قدر ارتفاع الشمس الذى تزول عنده الكراهة
حديث عمرو بن عبسة بلفظ : (وترتفع قيس ربح أورمحين) وقيس
أى قدر ، وأخرج حديث عمرو بن عبسة أبو داؤد والنسائى ، وقد
ورد تعليل النهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة فى حديث عمرو بن
عبسة (بأن الشمس تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار ، وبأنه
عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها ، وبأنها تغرب بين
قرنى شيطان ويصلى لها الكفار) .

ما يفيدته الحديث

١ - النهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة .

٢ - وأن هذا النهى مخصوص بمن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس .

٣ - وبمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس .



١٣ - والحكم الثانى عند الشافعى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بسند ضعيف وزاد (إلا يوم الجمعة) وكذا لأبى داود عن أبى قتادة رضى الله عنه نحوه .

المفردات

(الحكم الثانى) يعنى النهى عن الصلاة وقت الزوال .

البحث

الذى عند الشافعى أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء ابن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (وسبب ضعفه أن فيه إبراهيم بن يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان ، وأما حديث أبى داود عن أبى قتادة رضى الله عنه فلفظه : (وكره النبى ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) قال أبو داود : إنه مرسل ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف .



١٤ - وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان .

المفردات

(جبير بن مطعم) هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل

القرشي النوفلي ، كنيته أبو أمية ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين ،

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضاً ، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وهذا الحديث يعارض ما في الصحيحين من النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر وهو لا يقوى على هذه المعارضة .



١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الشفق الحمرة) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة . وغيره وقفه على ابن عمر .

المفردات

(وغيره) أى وغير ابن خزيمة .

البحث

تمام هذا الحديث : (فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة) وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً : (وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق) وقال البيهقي : روى هذا الحديث عن علي وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ، قال البيهقي : ولا يصح منها شيء ، و نقول : وإن لم يصح منها شيء فإن الشفق هو الحمرة لغة وقد تقدم ذلك في الحديث الأول من باب المواقيت .

١٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
 (الفجر فجران : فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم
 فيه الصلاة) أى صلاة الصبح (ويحل فيه الطعام) رواه ابن خزيمة
 والحاكم وصححاه ، وللحاكم من حديث جابر رضى الله عنه نحوه وزاد
 فى الذى يحرم الطعام (إنه يذهب مستطيلاً فى الأفق) وفى الآخر
 (كذب السرحان)

المفردات

(الفجر) أى لغة . (يحرم الطعام) يعنى على الصائم
 (تحل فيه الصلاة) أى يدخل وقت وجوب صلاة الصبح .
 (نحوه) أى نحو حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
 (مستطيلاً) أى ممتداً .
 (ذنب السرحان) أى ذيل الذئب يعنى لا يكون مستطيلاً ممتداً
 بل يرتفع فى السماء كالعمود .

البحث

لما كان الفجر فى اللغة مشتركاً بين الوقتين وقد أطلق فى بعض
 أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر : بين النبى ﷺ المراد
 به وأنه هو الذى له علامة ظاهرة واضحة وهو الفجر الصادق فقال
 فيما رواه الحاكم من حديث جابر (الفجر فجران : فأما الفجر الذى
 يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ويحل الطعام ، وأما الذى
 يذهب مستطيلاً فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام .



١٧ - وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 (أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها) رواه الترمذى والحاكم وصححاه
 وأصله فى الصحيحين .

المفردات

(الأعمال) أى البدنية وغيرها بعد الايمان بالله عز وجل .

البحث

روى البخارى هذا الحديث عن ابن مسعود بلفظ : (سألت النبي ﷺ : أى العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال (الصلاة لوقتها) وليس فى هذه الرواية زيادة لفظ أول ، وقد تفرد بهذه الزيادة أعنى لفظ (أول) على بن حفص من أصحاب شعبة ، وكل أصحاب شعبة ما عداه روه بلفظ (على وقتها) من غير ذكر أول ، وقد سبق أن بينا أن للصلوات وقتين : وقت اختيار وهو أول الوقت ووقت اضطرار وهو آخر الوقت . فأفضل الأعمال البدنية وغيرها بعد الايمان بالله عز وجل الصلاة فى وقتها المختار .



١٨ - وعن أبى محذورة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله) أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جداً ، وللمزمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما نحوه دون الأوسط وهو ضعيف أيضاً .

المفردات

(أبو محذورة) هو سمرة أو أوس بن مِعين ، مؤذن النبي ﷺ ، أسلم عام الفتح ، و أقام بمكة يؤذن للصلاة إلى أن مات سنة تسع وخمسين .
(نحوه) أى فى ذكر الأول والآخر دون قوله : وأوسطه رحمة الله .

البحث

سبب الضعف الشديد فى حديث أبى محذورة أنه من رواية

يعقوب بن الوليد المدني وقد قال فيه أحمد : كان من الكذابين الكبار ، وكذبه ابن معين ، وتركه النسائي ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن زكريا البجلي وهو متهم ، ولا يشهد لهذا الحديث ما رواه الترمذي عن ابن عمر فإن فيه أيضاً يعقوب بن الوليد الكذاب .



١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وفي رواية عبد الرزاق (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

المفردات

- (لا صلاة) أى لا صلاة نافلة .
- (بعد الفجر) أى بعد طلوع الفجر .
- (إلا سجدين) أى ركعتي الفجر كما تفسره رواية عبد الرزاق .
- (وفي رواية عبد الرزاق) أى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

البحث

حديث (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطني ، قال الترمذي : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة ابن موسى ، وقال الترمذي : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ، وهذا وقت سادس من الأوقات التي ورد نهى عن الصلاة فيها وقد سبق النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند طلوعها إلى أن ترتفع وعند وقوعها في كبد السماء إلى أن تزول ، وعند اصفرارها إلى أن تغرب .

٢٠ - و عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسأله فقال : (شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتها الآن) فقلت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : (لا) أخرجه أحمد ولأبي داؤد عن عائشة رضى الله عنها بمعناه .

المفردات

(فسأله) أى قالت لخادمتها : أسأليه ، وإنما سألته لأنها سمعته قبل ذلك ينهى عن الركعتين بعد العصر .
(شغلت) أى شغله وفد عبد القيس .
(فصليتها الآن) أى قضاء عن ذلك .
(بمعناه) لفظ حديث عائشة : (أنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال) .

البحث

قال المصنف فى فتح البارى بعد أن ساق رواية أحمد عن أم سلمة إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ، ولم يبين هنالك وجه ضعفها ، وسكت هنا عن توهينها ، هذا وقد ذكر البخارى معنى حديث أم سلمة تعليقا عن كريب فقال : قال كريب : عن أم سلمة : صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال : (شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر) .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن النهى عن الصلاة بعد العصر لا يشمل النبي ﷺ .
- ٢ - وأن رسول الله ﷺ كان يقضى فاتئة الظهر .
- ٣ - وأن قضاء النافلة مخصوص بالنبي ﷺ .

باب الأذان

١ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله عنه قال : طاف
بى - وأنا نائم - رجل فقال : تقول : الله اكبر الله اكبر ، فذكر الأذان
بتربيع التكبير بغير ترجيع ، والاقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة ، قال :
فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال : (إنها لرؤيا حق) الحديث .
أخرجه أحمد وأبو داؤد وصححه الترمذى وابن خزيمة ، وزاد أحمد
فى آخره قصة قول بلال رضى الله عنه فى أذان الفجر (الصلاة خير
من النوم) ولابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه قال : من السنة
إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال : (الصلاة خير من
النوم) .

المفردات

(الأذان) الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .
(عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى
الخرزجى ، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ومات بالمدينة سنة اثنتين
و ثلاثين .
(تربيع التكبير) أى تكريره أربعاً .
(ترجيع) الترجيع هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولها
مرتين بخفض الصوت .
(فرادى) أى لا تكرير فى ألفاظها إلا التكبير مرتين وإلا قد قامت
الصلاة .

(من السنة) أى طريقة النبي ﷺ المقررة .
(حى على الفلاح) الفلاح الفوز والبقاء أى هلم إلى سبب ذلك .

البحث

قوله : فذكر الأذان بترييع التكبير بغير ترجيع و الإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة ، هذا ليس من كلام عبد الله بن زيد بن عبد ربه و إنما هو من كلام الراوى عنه تلخيصاً ، و نص الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : طاف بى من الليل طائف - و أنا نائم - رجل عليه ثوبان أخضران و فى يده ناقوس يحمله : قال : فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال : تقول : الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخر غير بعيد قال : ثم تقول إذا أتممت الصلاة : الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله ﷺ : (إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله) ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك و يدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة قال : فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقبل له ، إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته ، الصلاة خير من النوم .

هذا و ما رواه ابن خزيمة عن أنس رضى الله عنه من قوله :

من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، قد رواه كذلك الدارقطنى والبيهقى عن أنس وقد صححه

ابن السكن ، و قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمرى : وهو إسناد صحيح .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية تربيع التكبير في أول الأذان .
- ٢ - تشنية باقي الألفاظ .
- ٣ - إفراد كلمة التوحيد في آخر الأذان .
- ٤ - زيادة : الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بعد حى على الفلاح من السنة .



٢ - وعن أبي مخذورة رضى الله عنه أن النبي ﷺ (علمه الأذان فذكر فيه الترجيع) أخرجه مسلم و لكنه ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا .

المفردات

(علمه الأذان) أى ألقاه ﷺ عليه بنفسه .

البحث

لأبى مخذورة قصة حاصلها : أنه خرج بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاء بالمؤمنين فقال ﷺ : (قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت) فأرسل إليهم فأذنوا رجلا رجلا ، وكان أبو مخذورة آخرهم فقال رسول الله ﷺ له حين أذن : (تعال) فأجلسه بين يديه ومسح على ناصيته ثم قال : (اذهب فأذن عند المسجد الحرام) فقال أبو مخذورة : فعلمنى الأذان ، وذكر فيه الترجيع أى فى الشهادتين ولفظه عند أبى داود : (ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن

مجداً رسول الله أشهد أن مجداً رسول الله تخفض بها صوتك) قال :
(ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن مجداً رسول الله أشهد أن مجداً رسول الله) .

هذا وقد رواه الخمسة عن أبي محذورة بترييع التكبير واختلف
النقل في رواية مسلم عن أبي محذورة ففي بعض أصول صحيح مسلم
التكبير مرتين وفي بعضها التكبير أربعاً ، قال ابن القطان : وقد وقع
في بعض روايات مسلم بترييع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح ،
وعليه فتسلم الأحاديث من المعارضة ، ولا يعارض الترجيع حديث
عبد الله بن زيد ابن عبد ربه السابق إذ أنه لم يرو عنه نفي الترجيع
ولا شك أن في حديث أبي محذورة زيادة وزيادة الثقة مقبولة .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية الترجيع في الشهادتين .



٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : (أمر بلال أن يشفع الأذان
ويوتر الإقامة إلا الإقامة) يعنى إلا قد قامت الصلاة . متفق عليه
ولم يذكر مسلم الاستثناء ، وللنسائي أمر النبي ﷺ بلالا .

المفردات

(أمر) أى أمر النبي ﷺ بلالا كما سيأتى في رواية النسائي .
(يشفع الأذان) أى يأتى بكلماته شفعاً أى زوجاً .
(ويوتر الإقامة) أى يفرد ألفاظها .

البحث

عبارة (يشفع الأذان) صادقة على ترييع التكبير في أوله وتثنية
باقى الألفاظ فإن ذلك كله شفع وعبرة (ويوتر الإقامة) يراد بها وتر

الشهادتين والحيعلتين في الاقامة ، ولا يعارض ذلك إفراد كلمة التوحيد في آخر الأذان والاقامة وكذلك تشنية التكبير في أول الاقامة ، إذ أن شفع الأذان وإفراد الاقامة بالنظر إلى أكثر الألفاظ ، وعدم ذكر مسلم للاستثناء لا ينفية لاسيما وقد ذكره البخارى .

ما يفيد الحديث

١ - أن الأذان شفع .

٢ - وأن الاقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة .



٤ - وعن أبى جحيفة رضى الله عنه قال : (رأيت بلالا يؤذن وأتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه) رواه أحمد والترمذى وصححه .
ولابن ماجه : (وجعل إصبعيه في أذنيه) ولأبى داؤد : (لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة يمينا وشالا ولم يستدر) وأصله في الصحيحين .

المفردات

(أبو جحيفة) هو وهب السوائى العامرى ، من صغار الصحابة
إذ توفي رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه ، جعله على بيت المال ، وتوفى بالكوفة سنة أربع وسبعين .

(أتبع فاه) أى أنظر إلى فاه متتبعا .

(ههنا وههنا) أى يمينة ويسرة . (وإصبعاه) أى إبهامهما .

(ولابن ماجه) أى من حديث أبى جحيفة .

(ولابى داؤد) أى من حديث أبى جحيفة أيضا .

(ولم يستدر) يعنى بجملة بدنه .

البحث

رواية أحمد والترمذى لم تبين محل الالتفات ، وكذلك رواه البخارى

عن أبي جحيفة : أنه رأى بلالا يؤذن قال : فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) ولم يبين محل الالتفات ، وقد بين محل ذلك رواية أبي داود ، وأصرح منها حديث مسلم بلفظ : (فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول : حى على الصلاة حى على الفلاح) والمراد أنه كان يلتفت بفمه يميناً وشمالاً عند الحيعلتين ، والالتفات بالقم يستلزم الالتفات بالرأس من غير استدارة بالجسم كله .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية الالتفات يميناً وشمالاً بالقم عند الحيعلتين .



٥ - وعن أبي مخذورة رضى الله عنه أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان) رواه ابن خزيمة .

البحث

تقدمت قصة خروج أبي مخذورة إلى حنين واستحسانه ﷺ لصوته وأمره له بالأذان بمكة .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب أن يكون صوت المؤذن حساً .



٦ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : (صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة) رواه مسلم ، ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضى الله عنهما وغيره .

المفردات

(غير مرة ولا مرتين) أى بل مرات كثيرة .

(ونحوه) أى نحو حديث جابر بن سمرة .
(فى المتفق عليه) أى الذى اتفق على إخراجہ البخارى ومسلم .
(وغيره) أى غير ابن عباس وهو جابر بن عبد الله .

البحث

قال فى الهدى النبوى : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ
فى الصلاة أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة
جامعة ، والسنة ألا يفعل شىء من ذلك .

ما يفيدہ الحديث

١ - عدم مشروعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين .



٧ - وعن أبى قتادة رضى الله عنه فى الحديث الطويل فى نومهم
عن الصلاة : (ثم أذن بلال فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصنع
كل يوم) رواه مسلم .

المفردات

(عن الصلاة) أى صلاة الصبح .

البحث

الحديث الطويل فى نومهم عن صلاة الصبح رواه البخارى
أيضاً عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال
بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله : قال : (أخاف أن تناموا
عن الصلاة) قال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال
ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع
حاجب الشمس فقال : (يا بلال أين ما قلت ؟) قال : ما ألقيت

على نومة مثلها قط ، قال : (إن الله قبض أرواحكم حين شاء ،
وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) فتوضأ ،
فلما ارتفعت الشمس وابتضت ، قام فصلى .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية التأذين للصلاة الفائتة .



٨ - وله عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين (وله عن ابن عمر
رضى الله عنهما : جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، زاد
أبو داود (لكل صلاة) وفي رواية له : (ولم يناد في واحدة منهما) .

المفردات

(وله) أى ولمسلم .
(أتى المزدلفة) أى حينما انصرف من عرفات ، والمزدلفة مكان بين
عرفات ومنى ، وفيه المشعر الحرام .
(وله عن ابن عمر) أى ولمسلم عن ابن عمر .
(بإقامة واحدة) أى لكل صلاة وقد قيد ذلك حديث ابن عمر
عند أبي داود

(زاد أبو داود) أى من حديث ابن عمر .
(وفي رواية له) أى لأبي داود عن ابن عمر .
(ولم يناد في واحدة منهما) أى ولم يؤذن في المغرب أو العشاء .

البحث

أفاد حديث جابر عند مسلم أذاناً واحداً وإقامتين في الجمع
بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة ، فيؤذن المؤذن ثم تقام الصلاة

ويصلى المغرب ثم تقام الصلاة وتصلى العشاء ، وحديث ابن عمر عند مسلم يفيد إقامة واحدة لها غير أن ابن عمر قيده في رواية ابى داؤد (لكل صلاة) فيفيد ذلك أن لكل صلاة إقامة مستقلة بها ، وقد ثبت ذلك صريحاً عن ابن عمر رضى الله عنهما فيما روى البخارى انه رضى الله عنه قال : (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة) وإذنه فلا معارضة بين حديث جابر وحديث ابن عمر ، أما رواية أبى داؤد عن ابن عمر (ولم يناد فى واحدة منها) فهى تعارض رواية جابر عند مسلم التى أثبتت الأذان ، و تعارض كذلك ما رواه البخارى عن ابن مسعود الذى أثبت الأذان ، ولا شك أن رواية أبى داؤد لا تقوى على معارضة ما رواه البخارى و مسلم ، و إذن فقد ثبت الأذان ، غير أن حديث ابن مسعود الذى رواه البخارى يفيد أن المشروع أذان للمغرب وأذان آخر للعشاء فيعارض حديث جابر عند مسلم الذى يثبت أذاناً واحداً للصلاتين .

والحق أن ما فى البخارى لا يعارض حديث جابر فإن عبارة أذان العشاء عند البخارى مقولة بالشك فيها : حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر - أرى - فأذن وأقام ، قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين) وإذ قد ثبت أن فيما رواه البخارى شكاً فى أذان جديد للعشاء فلا يعارض اليقين الذى عند مسلم فيما رواه جابر من إثبات أذان واحد للصلاتين .

ما يفيد الحديث

١ - أن المشروع أذان واحد للصلاى المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة .

٢ - و أنه تقام الصلاة لكل صلاة منها .



٩ - وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ : (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت) متفق عليه ، وفي آخره إدراج .

المفردات

(بليل) أى قبيل الفجر . (ينادى) أى يؤذن .
(أصبحت) أى دخلت فى الصباح والمراد هنا اول الصباح .
(وكان) أى ابن أم مكتوم .
(إدراج) أى من كلام الراوى وليس من كلامه ﷺ ، والادراج من قوله : و كان رجلا أعمى إلى آخره .

البحث

لم يكن أذان بلال بليل إعلاماً بدخول وقت الصلاة كالأذان المشروع وإنما كان ينادى بألفاظ الأذان ليوظ النائم ، وليرجع القائم استعداداً لتناول السحور فى رمضان .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية اتخاذ مناد يؤذن قبيل الفجر ليستيقظ النائم ويرجع القائم استعداداً للسحور فى رمضان على أن يختص مناد آخر معلوم بالأذان للصبح .

٢ - مشروعية اتخاذ مؤذن أعمى للصبح على أن يخبره المبصرون بدخول الوقت

٣ - جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به .



١٠ - و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى (ألا إن العبد نام) رواه أبو داود وضعفه .

البحث

هذا الحديث صرح بوقفه أكابر الأئمة كالبخارى وأحمد والذهلى وأبى داود وأبى حاتم والدارقطنى والأثرم والترمذى ، وجزموا بأن من رفعه قد أخطأ فى رفعه ، وبهذا لا يقوى على معارضة الحديث السابق المروى فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم .



١١ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) متفق عليه وللبخارى عن معاوية رضى الله عنه مثله ، ولمسلم عن عمر رضى الله عنه فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول : (لاحول ولا قوة إلا بالله) .

المفردات

(النداء) الأذان .
(كلمة كلمة) أى فى غير التكبير فى أوله فإن فيه كلمتين كلمتين ، وكذلك التكبير الأخير فإنه دفعة واحدة .
(الحيعلتين) أى حى على الصلاة وحى على الفلاح .
(لاحول) الحول الحركة .

البحث

بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه مسلم عنه كيفية قول من يسمع الأذان فقال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال أحدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) وقد اختصر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث من كل نوع - سوى التكبير - شطره تنبيهاً على باقيه وليس معناه أن المؤذن يختصر بل يؤذن بالكامل المشروع ويحكيه سامعه ، وقد أفاد حديث عمر أن السامع يحكى ما يقوله المؤذن سوى الحيعلتين ، ولا معارضة بين حديث عمر هذا وبين حديث أبي سعيد الخدرى المتفق عليه الذى قد يفهم أن السامع يحكى كل كلمة حتى الحيعلتين فإن المراد بالمحاكاة فى الأكثر من الكلمات.

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن من يسمع المؤذن يقول مثل ما يقول سوى الحيعلتين .
- ٢ - أنه يقول فى الحيعلتين : لاحول ولا قوة إلا بالله .
- ٣ - أن محاكاة الكلمة تكون بعد فراغ المؤذن منها .



- ١٢ - و عن عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، فقال : (انت إمامهم ، واقتد بأضعفهم . واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم .

المفردات

(عثمان بن أبي العاص) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي وفد على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، وكان أصغرهم سناً - له سبع و عشرون سنة - استعمله رسول الله ﷺ على الطائف فلم يزل عليها مدة حياة النبي ﷺ ، مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين . (واقتد بأضعفهم) أى واجعل أضعفهم قدوة لك ، تصلى بصلاته تخفيفاً .

البحث

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : (واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) وأخرج ابن حبان عن يحيى البكاء قال : سمعت رجلاً قال لابن عمر : إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله ، فقال : سبحان الله ، أحبك في الله و تبغضني في الله ! قال : نعم ، إنك تسأل على أذائك أجراً .

ما يفيد الحديث

- ١ - طلب اتخاذ المؤذن المحتسب الذى لا يأخذ على أذانه أجراً .
- ٢ - جواز طلب الامامة في الخير إذا لم يرد بها الرياسة .
- ٣ - وجوب ملاحظة حال المصلين فيخفف لأجل الضعفاء .



١٣ - وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال لنا النبي ﷺ : (و إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) الحديث أخرجه السبعة .

المفردات

(مالك بن الحويرث) هو مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة ، و سكن البصرة و مات بها سنة أربع وتسعين .

البحث

هذه قطعة من حديث طويل أخرجه البخارى فى رواية عن مالك بن الحويرث قال : (أتيت النبي ﷺ فى نقر من قومي فأقننا عنده عشرين ليلة - وكان رحيبا رفيقا - فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال) ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدم وليؤمكم أكبركم) .

ما يفيد الحديث

١ - أنه لا يشترط فى الأذان غير الايمان لقوله (أحدم) .



١٤ - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله) الحديث ، رواه الترمذى وضعفه .

المفردات

(فترسل) أى رتل ألفاظه واتد فيها ولا تسرع فى سردها .
(فأحدر) أى أسرع . (الحديث) أى أتم الحديث .

البحث

تمام هذا الحديث : (والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ، ولا تقوموا حتى ترونى) وهذا الحديث روى من طرق كلها واهية ، قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول .

١٥ - وله عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :
(لا يؤذن إلا متوضئاً) وضعفه أيضاً .

المفردات

(وله) أى وللترمذى .
(أيضاً) أى كما ضعف الحديث السابق المروى عن جابر رضى
الله عنه .

البحث

هذا الحديث فيه انقطاع فقد رواه الزهرى عن أبي هريرة قال
الترمذى : والزهرى لم يسمع من أبي هريرة ، والراوى عن الزهرى
ضعيف .



١٦ - وله عن زياد بن الحارث رضى الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : (ومن أذن فهو يقيم) و ضعفه أيضاً ، ولأبى داؤد من
حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه قال : أنا رأيته يعنى الأذان ،
و أنا كنت أريده ، قال : (فأقم أنت) وفيه ضعف أيضاً .

المفردات

(وله) أى الترمذى .
(زياد بن الحارث) هو زياد بن الحارث الصدائى ممن بايع النبي
ﷺ ، يعد فى البصريين .
(ومن أذن) عطف على ما قبله وهو : (إن أذا صداء قد أذن)
(عبد الله بن زيد) أى ابن عبد ربه راوى الأذان .
(أريده) أى أريد الأذان .
(قال) أى النبي ﷺ .

البحث

أما حديث زياد بن الحارث الصدائي فقد ضعفه الترمذى إذ قال : إنما يعرف من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی ، وقال أحمد : لا أكتب حديثه ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم ، وأما حديث عبد الله بن زيد ابن عبد ربه هذا ففي إسناده محمد بن عمر الواقفي الأنصاري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين ، وقال الحافظ المنذرى : إنه ذكر البيهقي أن في إسناده ومتنه اختلافاً ، وقال أبو بكر الحازمى : في إسناده مقال .



١٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (المؤذن أملك بالأذان ، والامام أملك بالاقامة) رواه ابن عدى وضعفه ، والبيهقى نحوه عن على رضى الله عنه من قوله .

المفردات

(أملك بالأذان) أى وقته موكل إليه لأنه أمين عليه .
(أملك بالاقامة) أى لا تقام الصلاة إلا بإشارته وإذنه .
(ابن عدى) هو الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني ويعرف أيضاً بابن القصار ، كان أحد الأعلام ، ولد سنة تسع وسبعين ومائتين وتوفي في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة .
(نحوه) أى نحو حديث أبي هريرة .
(من قوله) أى من قول على رضى الله تعالى عنه .

البحث

إنما ضعف ابن عدى حديث أبي هريرة هذا لأنه أخرجه في ترجمة شريك القاضي وتفرد به شريك ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف .

١٨ - و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(لا يرد الدعاء) أى بل يستجاب ويقبل .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود و ابن حبان وحسنه الترمذى ، وهذا الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والاقامة ، و هو مقيد بما لم يكن فيه أثم أو قطيعة رحم كما فى الأحاديث الصحيحة .



١٩ - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت مجداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة) أخرجه الأربعة .

المفردات

(النداء) الأذان . (الدعوة التامة) هى دعوة التوحيد .
(الوسيلة) منزلة فى الجنة . (الفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلق
(المقام المحمود) هو شفاععة النبي ﷺ العظمى يوم القيامة .
(حلت له شفاعتى) أى استحققت ووجبت .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً البخارى وأحمد ، وقد روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من قال حين يسمع

المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده
ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه)
وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي
ﷺ يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على
- فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً - ثم سلوا الله لي
الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله و أرجو
أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) .

ما يفيدته الحديث

- ١ - عظم أجر من يقول هذه الكلمات عقب سماع الأذان .
- ٢ - ثبوت شفاعته النبي ﷺ لمن قال هذه الكلمات مؤمناً ومات
لا يشرك بالله شيئاً .



باب شروط الصلاة

١ - عن علي بن طاق رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة)
رواه الخمسة وصححه ابن حبان .

المفردات

(علي بن طلق) قال ابن عبد البر : أظنه والد طلق بن علي الحنفى الذى روى حديث : (إنما هو بضعة منك) الذى تقدم فى الوضوء ومال أحمد والبخارى إلى أن ذلك اختلاف على اسم لذات واحدة .

البحث

هذا الحديث أعله ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى فإنه لا يعرف .
غير أن نقض الفساء للوضوء مجمع عليه .



٢ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحو) رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(الحائض) المراد بها البالغة وإن بلغت بالاحتلام دون الحيض ،
وإنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب وليس المراد من هى ملابسة
الحيض فإنها ممنوعة من الصلاة .
(بنحو) بكسر الخاء المعجمة هو ما يغطى به الرأس والعنق .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد و الحاكم ، و أعله الدارقطني بالوقف ، وأعله الحاكم بالارسال ، وهذا الحديث يفيد أن شعر رأس المرأة ورقبتها عورة ، وأنه يجب ستر هذه العورة فمن صلت بغير خمار فصلاتها مردودة عليها ، وعلى هذا أهل العلم .



٣ - و عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال له : (إن كان الثوب واسعاً فالتحف به) يعنى فى الصلاة ، و لمسلم (فخالف بين طرفيه ، و إن كان ضيقاً فأتزر به) متفق عليه ، ولهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) .

المفردات

(فالتحف به) الالتحاف بالثوب هو الارتداء والتغطى به ، والمراد أن يتزر به ثم يرفع طرفيه . فيلتحف به فيكون الثوب الواحد بمتمزلة الأزار والرداء .

(فخالف بين طرفيه) هو فى معنى (فالتحف به) .
(فأتزر به) اجعله إزاراً فقط من غير التحاف به لضيقه .
(عاتقه) العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق .

البحث

لا معارضة بين حديث أبى هريرة وحديث جابر رضى الله عنها فإن المراد بالثوب الواحد فى حديث أبى هريرة هو الثوب الواسع الذى يمكن الاتزار به ثم الالتحاف بطرفيه ، أما إذا كان الثوب ضيقاً لا يمكن الالتحاف بطرفيه بعد الاتزار به فإنه يجوز الاتزار به فقط دون وضع شئ منه على العاتق .

ما يستفاد من ذلك

١ - جواز الصلاة في الثوب الواحد .

٢ - أنه يتزر بالثوب ثم يلتحف بطرفيه إن كان واسعاً ، ويكتفي بالانزاع به فقط إن كان ضيقاً .



٤ - و عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبي ﷺ :
(أتصلى المرأة في درع و خمار بغير إزار ؟ قال : (إذا كان الدرغ
سابغاً يغطي ظهور قدميها) أخرجه أبو داود وصححه الأئمة وقفه .

المفردات

(الدرع) هو قميص المرأة الذى يغطي بدننها ورجليها .
(سابغاً) أى واسعاً ، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أبو داود و مالك موقوفاً ولفظه : عن
محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلى فيه
المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى في الخمار والدرع السابغ إذا غيب
ظهور قدميها) وقد أخرجه أيضاً الحاكم وقال : إن رفعه صحيح على شرط
البخارى ، وفي إسناده هذا الحديث عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال ،
قال في التقريب : صدوق يخطئ من السابعة ، وقال أبو داود : روى
هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل
ابن جعفر وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه
عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبي ﷺ ، قصرُوا به عن أم سلمة .

٥ - وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت : (فأينا تولوا فثم وجه الله) أخرجه الترمذى وضعفه .

المفردات

(عامر بن ربيعة) هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين .
(فأشكلت علينا القبلة) أى فالتبست علينا ولم ندر : أين القبلة .
(فصلينا) أى ولم يكن النبي ﷺ حاضراً تلك الصلاة .
(فثم) أى فهناك .

البحث

هذا الحديث رواه أيضاً أحمد والطبراني عن عامر بن ربيعة ، وإنما ضعفه الترمذى لأن فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف ، والصحيح أن هذه الآية نزلت في صلاة التطوع خاصة كما في صحيح مسلم عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : (فأينا تولوا فثم وجه الله) وقد رواه كذلك أحمد والترمذى وصححه ، وإنما قلنا في صلاة التطوع خاصة لما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة قال : (رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح ، يومئذ برأسه قبل أى وجهة توجه ، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة) .



٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذى .

المفردات

(المشرق) الشرق . (المغرب) الغرب .

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق أبى معشر ، وقد تابع أبأ معشر عليه على بن ظبيان قاضى حلب ، و أبو معشر وعلى بن ظبيان ضعيفان ، وقد روى هذا الحديث أيضاً الحاكم والدارقطنى وأخرجه الترمذى من طريق غير طريق أبى معشر وقال : حديث حسن صحيح ، وقد خالفه البيهقى فقال بعد إخراجہ من هذا الطريق : هذا إسناد ضعيف ، وسبب الضعف فى هذا الاسناد أيضاً أنه تفرد به عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق عن المقبرى وقد اختلف فيه فقال على بن المدينى : إنه روى أحاديث مناكير ، ووثقه ابن معين وابن حبان ، على أن هذا الحديث لا يمكن أن يكون عاماً فى سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها .



٧ - وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به (متفق عليه ، زاد البخارى) يومئ برأسه ولم يكن يصنعه فى المكتوبة (ولأبى داؤد من حديث أنس رضى الله عنه) وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه (وإسناده حسن .

المفردات

(يصلى) أى النوافل .
(يومئ برأسه) أى يشير برأسه فى ركوعه وسجوده .
(المكتوبة) أى الفريضة .

(استقبل بناقته القبلة) أى عند تكبيرة الاحرام ، و تلك زيادة
و هى مقبولة .

(بناقته) قال هنا : ناقته ، وفى الأولى : راحلته وهما بمعنى واحد
وليس بشرط أن يكون الركوب على ناقه بل صح فى رواية مسلم أنه
ﷺ (صلى على حماره) ومثله كل مركوب .
(وجه ركابه) أى ناقته .

البحث

حديث أنس عند أبي داؤد رواه أيضاً أحمد وأخرجه البخارى
ومسلم بنحو ما هنا ، وأخرجه أيضاً النسائى من رواية يحيى بن سعيد
عن أنس وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس : الصواب موقف
وأما أبو داؤد فأخرجه من رواية الجارود بن أبى سبرة عن أنس .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز التنفل على الراحلة فى السفر ، وعليه الاجماع .
- ٢ - وأنه لا بد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام ثم لا يضر
بعد ذلك ترك الاستقبال .



- ٨ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال :
(الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذى ، وله علة .

المفردات

- (مسجد) أى موضع تصح فيه الصلاة .
- (المقبرة) محل دفن الموتى .

البحث

هذا الحديث رواه الخمسة إلا النسائى وأخرجه الشافعى

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، قال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب ، رواه سفیان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، قال الدارقطنى فى العلل : المرسل المحفوظ ، وكذلك رجح البيهقى الارسال ، وقال النووى : ضعيف . هذا والصلاة تصح فى كل أرض طاهرة لما جاء فى الصحيحين عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : (جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً فأیما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته) إلا أنه قد صح النهى عن الصلاة إلى القبور وسيأتى الحديث فيه .



٩ - و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يصلى فى سبع مواطن : (المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق وفى الحمام ، و معاطن الابل ، وفوق ظهر بيت الله) رواه الترمذى وضعفه .

المفردات

- (المزبلة) موضع إلقاء الزبل .
- (المجزرة) المكان الذى تنحر فيه الابل وتذبح فيه البقر والغنم
- (قارعة الطريق) أى وسطه .
- (معاطن الابل) مبرك الجمال حول الماء .

البحث

إنما ضعف الترمذى هذا الحديث لأن فى إسناده زيد بن جيرة وهو ضعيف قال البخارى وابن معين : زيد بن جيرة متروك الحديث وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال

ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال الحافظ فى التلخيص :
 إنه ضعيف جداً ، وقد روى هذا الحديث أيضاً ابن ماجه وفى إسناده
 عنده عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى و هما ضعيفان ،
 قال ابن أبى حاتم فى العلل : هما جميعاً واهيان يعنى روايتى الترمذى
 وابن ماجه ، وقد صح عن ابن عمر ما يعارض هذه الرواية فقد
 جاء فى صحيح البخارى : باب الصلاة فى مواضع الابل ، حدثنا
 صدقة بن الفضل قال : أخبرنا سليمان بن حيان قال : حدثنا عبيد الله
 عن نافع قال : رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره وقال : رأيت النبى ﷺ
 يفعلها ، غير أن مسلماً قد روى عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ
 سئل : أنصلى فى مرائب الغنم ؟ قال : نعم ، ففيل له : أنصلى فى
 معاطن الابل ؟ قال : لا) وقد قال الشافعى و بعض أهل العلم إن
 هذا الحديث يعنى حديث جابر بن سمرة منسوخ ، أو لعل النهى
 محمول على التزويه .



١٠ - وعن أبى مرثد الغنوى رضى الله عنه قال : سمعت رسول
 الله ﷺ يقول : (لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم .

المفردات

(أبو مرثد الغنوى) هو مرثد بن أبى مرثد ، أسلم هو وأبوه وشهد
 بدرأ واستشهد يوم غزوة الرגיע فى حياته ﷺ .
 (لا تصلوا إلى القبور) أى لا تستقبلوها فى صلاتكم .

البحث

حديث أبى مرثد هذا رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ،
 وقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) .

ما يفيد الحديث .

١ - تحريم الصلاة إلى القبور .

٢ - تحريم الجلوس على القبور .



١١ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر ، فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً فليمسحه وليصل فيها) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(فليُنظر) أى فليقلب نعليه و لينظر فيها كما فى رواية أحمد عن أبى سعيد .

(فى نعليه) النعل الحذاء الذى لا يستر الكعبين .

(أذى أو قدراً) شك من الراوى ، والأذى والقدر بمعنى وهو ما تكرهه النفس من نجاسة .

(فليمسحه) أى ليدلكه بالتراب .

البحث

روى أحمد هذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ : (أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه و لينظر فيها فإن رأى خبثاً فليمسحه فى الأرض ثم ليصل فيها) و قد اختلف فى وصل هذا الحديث وإرساله ، وقد رواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ،

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما
ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف
معلول أيضاً .



١٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
(إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب) أخرجه أبو داود
وصححه ابن حبان .

المفردات

(بخفيه) الخف الحذاء الذى يستر الكعبين .
(فطهورهما) أى الخفين ، والطهور : ما يتطهر به .

البحث

هذا الحديث أخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة
بسند ضعيف ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وقد وردت
أحاديث أخرى بأسانيد ضعيفة .

هذا وقد صح أن رسول الله ﷺ قد صلى فى نعليه وكذلك فى
خفيه بل ثبت أنه كان يمسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة فقد
روى البخارى عن أبى مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال : (سألت
أنس بن مالك ، أكان النبي ﷺ يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم) وكذلك
روى البخارى عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت النبي ﷺ فمسح على
خفيه و صلى) .

هذا وقد انعقد الاجماع على أن الثوب أو الجسد إذا أصابته
النجاسة لا يطهر إلا بالماء .

١٣ - وعن معاوية بن الحكم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم .

المفردات

(معاوية بن الحكم) هو معاوية بن الحكم السلمي كان يتزل المدينة ،
و يبعد من أهل الحجاز .
(لا يصلح) أى لا يحل .
(كلام الناس) أى مكالمة الناس ومخاطبتهم .
(إنما هو) أى إن المشروع فيها .

البحث

لفظ حديث مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه : ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى : قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله ﷺ : الخ الحديث .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن مخاطبة الناس فى الصلاة حرام وتضر الصلاة .
- ٢ - تعليم الجاهل باللين والرفق .
- ٣ - أن تشميت العاطس فى الصلاة منهى عنه وأنه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة .

١٤ - وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه أنه قال (إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

المفردات

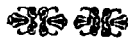
(بحاجته) أى كأن يرد عليه السلام أو يشتمه إذا عطس أو نحو ذلك لا كتحدث المتجالسين .
(قانتين) للقنوت معان منها السكوت والدعاء والخشوع والعبادة ، والاقرار بالعبودية .

البحث

ذكر المصنف أن لفظ هذا الحديث لمسلم ، والحق أن لفظه للبخارى وأما رواية مسلم عن زيد بن أرقم فلفظها : (كنا نتكلم ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وقوله : ونهينا عن الكلام ، زيادة ليست للجماعة وإنما زادها مسلم وأبو داود ، وهذا الحديث يدل على أن النهى عن تشميت العاطس ورد السلام ونحو ذلك في الصلاة كان في المدينة لأن هذه الآية الكريمة نزلت بالمدينة ولا معارضة بين هذا وبين ما رواه الشيخان عن ابن مسعود أنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا : فقال : (إن في الصلاة لشغلا) وقد فهم البعض أن ابن مسعود رجع من الحبشة قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ومن ذكر ذلك ابن إسحاق وقواه ابن القيم غير أن

ابن سعد يروى أن ابن مسعود رجع من الحبشة إلى المدينة ، وقد ذكر ابن القيم أن رجوع المهاجرين من الحبشة كان بعد بدر وقد شهدها ابن مسعود ، ولا دليل لابن القيم في هذا لجواز أن يكون ابن مسعود رجع بمفرده وشهد بدرأ ، على أنه لو صح أن ابن مسعود رجع إلى مكة وأن حادثة عدم رد السلام كانت بمكة فلا معارضة أيضاً بين الحديثين ووجه عدم المعارضة بين الحديثين أن ابن مسعود إن كان رجع بعد الهجرة فالأمر قد تم وإذا كان قبل ذلك فلا تقوى رواية أبي داود وأحمد على معارضة الرواية الصريحة عن زيد بن أرقم وذلك أن عدم رد رسول الله ﷺ السلام في حديث ابن مسعود لا يدل على تحريم الرد حينذاك بل قد يكون لاستغراقه ﷺ في صلاته استغراقاً يشغله عن هذا الرد ، ويكون هذا هو معنى : إن في الصلاة لشغلاً .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة .



١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) متفق عليه ، زاد مسلم (في الصلاة)

المفردات

(التسبيح) أى قول سبحان الله .

(التصفيق) التصويت باليد ، وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب :

أن تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

(في الصلاة) أى للتنبيه فيها إذ هو المراد من الحديث .

البحث

أخرج البخارى ومسلم والنسائى وأبو داؤد عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : (من نابه شيء فى صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء) ومعنى نابه أى نزل به شيء من الحوادث وأراد إعلام غيره كإذاره لأعمى و إذنه لداخل ، وتنبيهه لساه أو غافل .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة للإعلام .



١٦ - وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان .

المفردات

(مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء مكسورة تابع جليل .
(عن أبيه) هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة
وفد إلى النبي ﷺ فى بنى عامر ، و يعد فى البصريين .
(الازيز) صوت القدر عند غليانها .
(المرجل) القدر الذى يطبخ فيه .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم وصححا ، وقد أخرج البخارى وسعيد بن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله (إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله) فسمع نشيجه .

ما يفيدہ الحديث

١ - أن البكاء من خشية الله تعالى في الصلاة لا يبطلها .



١٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : (كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان فكنت إذا أتيتہ و هو يصلي تنحنح لي) رواه النسائي و ابن ماجه .

المفردات

(مدخلان) أى وقتان أدخل عليه فيها .

(تنحنح) النحنحة تردد الصوت في الجوف .

البحث

هذا الحديث رواه أحمد أيضاً عن علي بلفظ : (كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه و هو يصلي يتنحنح لي) وقد صحح هذا الحديث ابن السكن ، وقال البيهقي : هذا مختلف في إسنادہ و متنه قيل : سبح ، وقيل : تنحنح ، ومداره علي عبد الله بن نجى ، قال الحافظ : و اختلف عليه فيه فقيل عن علي وقيل عن أبيه عن علي ، قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي ، بينه وبين علي أبوه . هذا والقول بأن النحنحة كلام غير مقبول ، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين والحرف ما اعتمد على مخرجه المعين وليس في التنحنح اعتماد علي مخرجه بل هو تردد الصوت في الجوف و أكثرها يكون اضطراراً .



١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلت لبلال : كيف

رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال :
يقول هكذا ، وبسط كفه ، أخرجه أبو داؤد والترمذى وصححه .

المفردات

(عليهم) أى على الأنصار كما تفيدته بعض الروايات .

(يقول هكذا) أى يفعل هكذا .

(وبسط كفه) بسط جعفر بن عون الراوى عن ابن عمر كفه وجعل
بطنه إلى أسفل وجعل ظهره إلى فوق .

البحث

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه إلا أن فى
رواية النسائى وابن ماجه صهيباً مكان بلال ، وأصل الحديث : أنه
خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه فجاءت الأنصار وسلموا عليه
فقلت لبلال : كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه
وهو يصلى ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، وعن ابن عمر عن
صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت فرد إلى
إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه ، وقد رواه
الخمسة إلا ابن ماجه ، هذا وحديث بلال رجاله رجال الصحيح ،
وأما حديث صهيب فى إسناده نايل صاحب العباء وفيه مقال ،
وقد صحت الإشارة فى الصلاة عن رسول الله ﷺ من رواية
أم سلمة فى حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما
صلى بهم جالساً فى مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا

ما يفيدته الحديث

١ - أنه يجوز رد السلام بالإشارة فى الصلاة .

١٩ - وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) متفق عليه ولمسلم : (وهو يؤم الناس فى المسجد) .

المفردات

(زينب) بنت رسول الله ﷺ ، وزوجها أبو العاص بن الربيع
(يؤم الناس) أى يصلى إماماً لهم .

البحث

قول المصنف . ولمسلم (وهو يؤم الناس فى المسجد) غير ظاهر
فليست هذه العبارة فى صحيح مسلم وإنما الذى فيه ، يؤم الناس ،
من رواية عثمان بن أبى سليمان و ابن عجلان من غير ذكر المسجد ،
وفى رواية هارون بن سعيد الأيلي : (يصلى للناس) وفى رواية سعيد
المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة انه قال : بينا نحن
فى المسجد جلوس ، وفيه (أنه لم يذكر انه أم الناس فى تلك الصلاة)
وليس فى عبارة (كان يصلى وهو حامل أمامة) ما يدل على التكرار
مطلقاً لأن هذا الحمل لأمامة على هذا الحال وقع منه مرة واحدة
لا غير ، هذا والمفروض ألا تكون هناك نجاسة متحققة على بدن الصبي
أو ثوبه .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن مثل هذه الأفعال لا تبطل الصلاة .
- ٢ - إباحة حمل الصبيان فى الصلاة
- ٣ - جواز حمل الصبيان إلى المساجد

٢٠ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (اقتلوا الأسودين فى الصلاة : الحية والعقرب) أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان .

المفردات

(الأسودين) قال فى القاموس : والأسود : الحية العظيمة ، والأسودان التمر والماء ، والحية والعقرب ، وعلى هذا فلا عبرة باللون .

البحث

هذا الحديث حسنه الترمذى وأخرجه الحاكم وصححه .



باب سترة المصلى

١ - عن أبي جهيم بن الحارث رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، ووقع في البزار من وجه آخر (أربعين خريفاً) .

المفردات

(أبو جهيم) هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى النجارى .
(المار) أى الذى يمر .
(بين يدى المصلى) أى أمامه بينته وبين سترته .
(أربعين) أى خريفاً كما بينته رواية البزار .
(من وجه آخر) أى من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه .
(أربعين خريفاً) أى أربعين عاماً .

البحث

لفظ (من الإثم) فى هذا الحديث غير ثابت فى الصحيحين فهو إدراج وكان عليه أن يقول : يعنى من الإثم ، ولم يذكر المصنف ما يميز الأربعين إلا أن البخارى ومسلماً بعد أن روى هذا الحديث قالوا : قال أبو النضر : لا أدري أقال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة ، ورواية البزار عن أبي جهيم أفادت أن المميز سنة .

ما يفيد الحديث

١ - الإثم الشديد على من مر بين المصلى وسترته .

٢ - و عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال : (مثل مؤخرة الرجل) أخرجه مسلم .

المفردات

(مؤخرة الرجل) هى الخشبة تكون فى مؤخر الرجل يستند إليها الراكب و هى قدر ثلثى ذراع ، والرجل : أصغر من القتب و هو الاكاف .

البحث

بين هذا الحديث أن السترة تكون مثل مؤخرة الرجل ، وليس هذا تحديداً للقدر الذى لا تكون السترة إلا به إذ قد ورد فى الصحيح أن النبي ﷺ استتر براحلته واستتر بالعترة ، وسيأتى الاستتار ولو بسهم .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية اتخاذ السترة .

٢ - أنه يجوز الاكتفاء بمثل مؤخرة الرجل .



٣ - وعن سبرة بن معبد الجهنى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ليستر أحدكم فى صلاته ولو بسهم) أخرجه الحاكم .

المفردات

(سبرة بن معبد الجهنى) هو أبو ثرية سبرة بن معبد الجهنى ، سكن المدينة ، و يعد فى البصريين .
(ليستر) ليتخذ سترة .

البحث

فى هذا الحديث أمر باتخاذ السترة ، ولا خلاف بين أهل العلم فى مشروعية اتخاذ السترة إذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه .
ما يفيد الحديث

١ - أن السترة ليست قاصرة على مثل مؤخرة الرجل .



٤ - وعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يقطع صلاة المرء المسلم - إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل - المرأة والحمار والكلب الأسود) الحديث وفيه (الكلب الأسود شيطان) أخرجه مسلم ، وله عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه دون الكلب ، ولأبى داؤد والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض .

المفردات

(يقطع صلاة المرء) أى يضرها كما صرحت به الأحاديث الصحيحة
(المرأة) أى مرور المرأة .
(الحديث) أى أتم الحديث .
(وله عن أبى هريرة) أى ولمسلم عن أبى هريرة .
(نحوه) أى نحو حديث أبى ذر .
(الحائض) أى البالغة .

البحث انصواب عبادة سيما الصائمات

لفظ حديث أبى ذر عند مسلم : عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة

الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، قلت : يا أباذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : (الكلب الأسود شيطان) وعلى هذا يكون المصنف قد تصرف في هذا الحديث ولم يسق لفظ مسلم ، وأما حديث أبي هريرة عند مسلم فلفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل) وعلى هذا أيضاً يكون قول المصنف (دون الكلب) فيه نظر كما رأيت في لفظ مسلم عن أبي هريرة ، وأما حديث ابن عباس الذي قيد فيه المرأة بالحائض فلفظه عند أبي داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة : قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب) قال أبو داود : وقفه سعيد وهشام وهام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، هذا وقد ثبت في الصحيح ما يفيد أن السترة تكون بين يدي المصلي بينها وبين مصلاه قدر ممر الشاة وقد أفادت هذه الأحاديث أن مرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود بين المصلي وسترته يضر صلاته ، ولا معارضة بين هذه الأحاديث الصحيحة وبين حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين الذي يقول فيه : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمرت بين يدي بعض الصف فترلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد) إذ أن حديث ابن عباس محمول على أن الحمار قد مر بين يدي السترة لا بين المصلي وسترته ، وليس في حديث ابن عباس ما يقطع بأن الحمار مر بين المصلي وسترته حتى يحصل التعارض وقد ثبت في الصحيحين عن أبي جحيفة قال : (خرج رسول الله ﷺ

بالمهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر و بين يديه العنزة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار) فحديث ابن عباس محمول على هذا ، وكذلك لا معارضة بين هذه الأحاديث وبين ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تضطجع على السرير فيجىء النبي ﷺ فيصلى إلى السرير ، إذ ليس فى حديث عائشة ما يفيد أنها مرت بين يديه وهو يصلى ، ونومها فى قبلته لا يقطع صلاته لأنها كانت فى الظلام كما صرحت بذلك فى الصحيحين إذ قالت بعد أن ساقى الحديث ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، ولا معارضة أيضاً بين هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة و بين ما رواه أبو داود عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه من قوله : (لا يقطع الصلاة شئ) إذ أن هذا الحديث فى سنده ضعف كما سيأتى فلا تثبت به المعارضة ، هذا والكلب الأسود قد يتمثل فيه الشيطان ، والمرأة يجعلها الشيطان من حبائله ، والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين المصلى وسترته يضر الصلاة .
- ٢ - أن مرور هذه الثلاثة بين يدى السترة إلى جهة القبلة لا يضر الصلاة .



٥ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) متفق عليه وفى رواية : (فإن معه القرين) .

المفردات

- (يجتاز بين يديه) أى يمر أمامه .
- (فليدفعه) أى ليدراه وليرده بلطف .
- (أبى) أى امتنع عن الاندفاع .
- (فليقاتله) أى ليرده بعنف .
- (هو شيطان) أى قرين للشيطان مطواع له .
- (معه القرين) القرين : الشيطان المرافق للانسان .

البحث

عبارة (فإن معه القرين) ليست فى البخارى وإنما انفرد بها مسلم من رواية صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وهم الصنعاني فى سبل السلام فذكر أنها من رواية مسلم عن أبى هريرة ، وليس كذلك بل هى من رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وهذا الحديث يفيد أن المرور بين يدى المصلى ممنوع منه الرجال كذلك وهو محمول على المرور بين يدى المصلى وبين سترته كما تقدم ، وقد جاء فى رواية للبخارى ومسلم عن أبى سعيد : أن الشاب نظر فلم يجد مساعاً أى طريقاً يمر منه بعيداً عن مصلى أبى سعيد ، وهو يفيد منع المرور مطلقاً .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه ينبغى للمصلى ألا يمكن أحداً من المرور بين يديه .
- ٢ - أن يدفعه أولاً باللين و اللطف فإن لم يندفع رده بالشدة والعنف .
- ٣ - أن هذا العمل من المصلى لا يضر صلاته .

٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاه ،
فإن لم يكن فليخط خطأ ، ثم لا يضره من مر بين يديه) أخرجه
أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب
بل هو حسن .

المفردات

(تلقاء وجهه) أى حذاءه .
(من زعم) أى الذى زعم ، والمراد به ابن الصلاح .

البحث

هذا الحديث صححه أيضاً أحمد و ابن المدينى ، وضعفه سفيان
ابن عيينة وإسماعيل بن أمية وأشار الشافعى إلى ضعفه .



٧ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : (لا يقطع الصلاة شيء ، و ادعوا ما استطعتم) أخرجه
أبو داود و فى سنده ضعف .

المفردات

(ادعوا) أى ادفعوا المار بين يديكم .

البحث

هذا الحديث فى إسناده أبو سعيد مجالد بن عمير الهمدانى الكوفى
و قد تكلم فيه غير واحد ، و قد أخرج نحوه الدارقطنى من حديث
أنس و أبى أمامة ، والطبرانى من حديث جابر و فى إسنادهما ضعف ،
وهذا الحديث معارض بحديث أبى ذر المتقدم عند مسلم الذى يفيد

أن مرور المرأة و الحمار والكلب الأسود بين المصلى وسترته يقطع الصلاة ، وحديث أبي سعيد الخدري هذا لا يقوى على معارضة حديث أبي ذر رضى الله عنه ، فلا يثبت بحديث أبي سعيد شيء من الأحكام .



باب الحث على الخشوع في الصلاة

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، ومعناه : أن يجعل يده على خاصرته ، وفي البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن ذلك فعل اليهود .

المفردات

(خاصرته) هى المكان الذى فوق رأس الورك من الإنسان .

البحث

رواية البخارى عن أبي هريرة بلفظ : نهى أن يصلى الرجل مختصراً (بتقديم التاء على الخاء والمتخصر هو الذى يضع يده على خصره والخصر وسط الانسان ، وفي رواية للبخارى عن أبي هريرة قال : نهى عن الخصر فى الصلاة ، وتفسير المصنف ظاهر على هذه الرواية أعنى رواية البخارى ، وكذلك فسره الترمذى فى سننه وأبو داود فى سننه أيضاً ومحمد بن سيرين و هشام بن حسان ، وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير ، وأما رواية مسلم عن أبي هريرة (مختصراً) بتقديم الخاء على التاء فإنه لا يختص بإمساك الخصر أو الخاصرة بل يشمل كل ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا ونحوها .

ما يفيد الحديث

١ - أن التخصر أو الاختصار فى الصلاة منهى عنه .

٢ - أن ذلك ينافى الخشوع .

٢ - وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب) متفق عليه .

المفردات

(العشاء) طعام العشى . (فابدءوا به) أى بأكله .

البحث

روى مسلم هذا الحديث عن أنس بلفظ : (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) وقد زاد مسلم فى رواية عن أنس (ولا تعجلوا عن عشائكم) وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها (لا صلاة بحضرة الطعام) وهذا كله محمول على ما إذا كان فى الوقت سعة أما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة فإنه يقدم الصلاة ، ودليل ذلك قوله ﷺ فى بعض روايات هذا الحديث (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة) فإنها كانت تقام غالباً فى أول الوقت .

ما يفيد به الحديث

- ١ - تقديم تناول الطعام إذا قدم عند إقامة الصلاة على الصلاة .
- ٢ - أن من الأسباب المبيحة للتخلف عن الجماعة حضور الطعام وقت إقامة الصلاة .
- ٣ - أنه ينبغي للإنسان أن يأتى الصلاة خالياً من شواغل الدنيا .



- ٣ - وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه) رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد (واحدة أودع) وفى الصحيح عن معيقب رضى الله عنه نحوه بغير تعليل .
-

المفردات

- (قام أحدكم في الصلاة) أى دخل فيها .
(لا يمسح الحصى) أى لا يسوى التراب .
(فإن الرحمة تواجهه) أى فلا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة
المواجهة له فيفوته حظه منها .
(واحدة أودع) أى لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد .
(وفي الصحيح) أى فى المتفق عليه عند البخارى ومسلم .
(معيقب) هو معيقب بن أبى فاطمة الدوسى ، شهد بدرأ ،
ومات سنة ست وأربعين .
(نحوه) أى نحو حديث أبى ذر .
(بغير تعليل) أى ليس فيه : فإن الرحمة تواجهه .

البحث

لفظ حديث أحمد عن أبى ذر قال : سألت النبى ﷺ عن كل
شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال : (واحدة أودع) و معناه
لا تمسح وإن مسحت فامسح مرة واحدة ولا تزد ، و لفظ حديث
معيقب فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال فى الرجل يسوى التراب
حيث يسجد قال : (إن كنت فاعلا فواحدة) .

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهة تسوية التراب فى محل السجود أثناء الصلاة .
- ٢ - إباحة المرة الواحدة دون الزيادة عليها .
- ٣ - مسح الحصى فى الصلاة ينأى الخشوع .



٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ

عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري ، و للترمذي عن أنس وصححه : (إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة ، فإن كان لابد في التطوع) .

المفردات

- (الالتفات) أى بالوجه من غير تحويل للصدر عن القبلة .
- (اختلاس) الاختلاس هو أخذ الشيء بسرعة يقال اختلس الشيء إذا استلبه .
- (يختلسه الشيطان) أى يستلبه بسبب وسوسته به .
- (هلكة) لأنه إعراض عن التوجه إلى الله عز و جل .

البحث

أخرج الترمذي من حديث الحرث الأشعري وصححه من حديث طويل : (إن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت) وروى أحمد والنسائي وأبو داود عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه) .

ما يفيد الحديث

- ١ - التنفير من الالتفات في الصلاة لأنه من الشيطان .
- ٢ - الالتفات في الصلاة يعرض الملتفت للهلاك .
- ٣ - أنه يباح الالتفات في التطوع للضرورة .



٥ - و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا

كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه (متفق عليه ، وفي رواية (أو تحت قدمه) .

المفردات

(يناجى ربه) أى يذكره و يمجده و يتلو كتابه .
(يزقن) البزاق والبصاق ما كان من الفم ، والمخاط من الأنف ،
والنخامة وهى النخاعة من الصدر ومن الرأس أيضاً .
(بين يديه) أى جهة القبلة .

البحث

رواية (أو تحت قدمه) هى فى المتفق عليه ، أما رواية (ولكن عن شماله تحت قدمه) فليست فى المتفق عليه كما يوهم صنيع المصنف بل هى عند مسلم فقط ، وهذا الحديث يفيد النهى عن البصاق فى القبلة وعن اليمين فى الصلاة ، وإذا اضطر الانسان إلى البصاق فى الصلاة يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى كما جاء فى الصحيح ، وإنما يبصق عن يساره إذا كان قائماً أو قاعداً ويبصق تحت قدمه اليسرى إذا كان راکعاً ، إذ أن ذلك هو الممكن ، وقد جاء فى الصحيح أيضاً أن يأخذ بطرف رداءه فيبصق فيه ، والبصاق تحت القدم محمول على مسجد غير مفروش ، أما المساجد المفروشة بالحصير أو البسط فلا يبصق فيها تحت قدمه وإنما يبصق فى ثوبه كما تقدم . هذا والبصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها إزالتها .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - نهى المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه .
- ٢ - وجواز البصاق للضرورة أثناء الصلاة لغير اليمين والقبلة .
- ٣ - وأن البصاق طاهر .

٦ - وعنه رضى الله عنه قال : كان قرام لعائشة رضى الله عنها سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ : (أميطى عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى) رواه البخارى ، و اتفقا على حديثها فى قصة أنبجانية أبى جهم ، وفيه (فإنها ألهتنى عن صلاتى) .

المفردات

(وعنه) أى وعن أنس رضى الله عنه .
 (قرام) أى ستر رقيق من صوف ذى ألوان .
 (أميطى) أزلى . (واتفقا) أى البخارى ومسلم .
 (أنبجانية) كساء غليظ لا علم فيه .
 (أبى جهم) عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى رضى الله عنه .

البحث

حديث عائشة فى قصة الأنبجانية لفظه : قام رسول الله ﷺ يصلى فى خبيصة ذات أعلام فنظر إلى عليمها فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبى جهم بن حذيفة ، واثبتوني بأنبجانيته فإنها ألهتنى آنفا فى صلاتى) و ضمير ألهتنى للخميصة . والخميصة كساء مربع من صوف .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحث على حضور القلب فى الصلاة .
- ٢ - منع النظر من الامتداد إلى ما يشغل .
- ٣ - إزالة ما يخاف اشتغال القلب به .

- ٤ - كراهية تزويق حائط المسجد وما يسميه العامة (المحراب) .
٥ - صحة الصلاة وإن حصل فيها فكر في مشاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة .



٧ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ليتتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولا ترجع إليهم) رواه مسلم .

المفردات

(أولا ترجع إليهم) أى أبصارهم

البحث

روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (ليتتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم) .

ما يفيد الحديث

- ١ - حرمة رفع البصر إلى السماء في الصلاة .
- ٢ - الوعيد الشديد لمن فعل ذلك .
- ٣ - منافاة رفع البصر للخشوع في الصلاة .



٨ - وله عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) .

المفردات

(وله) أى ولمسلم . (بحضرة) أى بحضور .

(ولا) أى ولا صلاة . (وهو) أى الذى يريد الصلاة .
(يدافعه الأخبثان) أى البول والغائط .

البحث

تقدم الكلام عن تقديم البدء بالأكل إذا قدم الطعام وأقيمت الصلاة ، وفى هذا الحديث زيادة النهى عن الصلاة وقت مدافعة الأخبثين .



٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال (التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) رواه مسلم والترمذى وزاد : (فى الصلاة) .

المفردات

(فليكظم) أى يمنع التثاؤب ويحبسه .

البحث

التقييد بكظم التثاؤب فى الصلاة رواه البخارى أيضاً وزاد فيه (ولا يقل : ها ، وإنما ذلك من الشيطان يضحك منه) وينبغى أن يضع يده على فمه فقد روى الشيخان وأحمد (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب) .

ما يفيد الحديث

١ - أن التثاؤب مذموم .

٢ - وأنه لا ينبغى الاسترسال فيه بل يحبسه الانسان ما استطاع .

باب المساجد

١ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب) رواه أحمد و أبو داؤد والترمذى وصحح إرساله .

المفردات

- (المساجد) جمع مسجد بفتح الميم أى مصلى .
- (الدور) أى البيوت .
- (تنظف) أى تطهر من الدنس والوسخ .
- (تطيب) بالبخور ونحوه .

البحث

يفيد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أذن أن يبنى الرجل في داره مسجداً يصلى فيه أهل بيته ويتنفل فيه لأن مكان النافلة البيوت وقد عنون البخارى لذلك فقال : باب المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة ثم ساق حديث عتبان بن مالك الأنصارى رضى الله عنه وفيه (وددت يا رسول الله إنك تأتيني فمصلى في بيتي فأأخذ مصلى) الحديث ، وقد روى أبو داؤد في سننه في باب التشديد في ترك الجماعة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم) وقوله : (ولو صليتم في بيوتكم) يعنى الصلوات الخمس ، وروى البخارى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال . (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً) .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب إعداد مصلى فى كل بيت يتنفل فيه الرجال وتصلى فيه النساء .
- ٢ - تطهير تلك الأمكنة التى أعدت للصلاة وتطيبها .



٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه ، وزاد مسلم (والنصارى) ولهما من حديث عائشة رضى الله عنها (كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً) وفيه (أولئك شرار الخلق) .

المفردات

- (قاتل الله اليهود) أى لعنهم وغضب عليهم .
- (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أى جعلوها قبلة ومصلى .
- (والنصارى) أى قاتل الله اليهود والنصارى .
- (ولهما) أى للبخارى و مسلم .

البحث

قوله : (والنصارى) لم ينفرد بها مسلم كما يوهم صنيع المصنف بل هى فى المتفق عليه أيضاً ، ولفظ الحديث فى الصحيحين : (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ولفظ حديث عائشة فى الصحيحين : عن عائشة أن أم حبيسة و أم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبيشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله

يوم القيامة) هذا وحديث أبي هريرة يفيد حرمة اتخاذ القبور مساجد
و أن من فعل ذلك يستحق لعنة الله وغضبه ، وحديث عائشة يفيد
حرمة بناء المساجد على القبور و أن الذين يفعلون ذلك هم شرار
الخلق ، وكفى بذلك ذما .

ما يفيد الحديث

- ١ - عدم جواز اتخاذ القبور مساجد .
- ٢ - عدم جواز بناء المساجد فوق القبور .
- ٣ - أن الذين يفعلون هم شرار الخلق عند الله يوم القيامة .



٣ - و عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (بعث النبي ﷺ
خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد) الحديث ،
متفق عليه .

المفردات

(خيلا) أى سرية .
(برجل) هو ثمامة بن أثال من بني حنيفة (سارية) أسطوانة .

البحث

لفظ هذا الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : بعث النبي
ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن
أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج
إليه النبي ﷺ فقال : (ما عندك يا ثمامة ؟) فقال : عندي يا محمد
خير ، إن تقتل تقتل ذا دم و إن تنعم تنعم على شاكرك ، و إن كنت
تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فركه رسول الله ﷺ حتى كان

من الغد فقال : (ما عندك يا ثمامة ؟) قال : ما قلت لك : إن تنعم
تنعم على شاكر و إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل
تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد فقال :
(ماذا عندك يا ثمامة ؟) فقال : عندي ما قلت لك ، إن تنعم تنعم
على شاكر و إن تقتل تقتل ذا دم و إن كنت تريد المال فسل تعط
منه ما شئت ، فقال رسول الله ﷺ : (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل
قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد : والله ما كان على الأرض
وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها
إلى : والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك فأصبح دينك أحب
الدين كله إلى ، والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك فأصبح
بلدك أحب البلاد كلها إلى ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة
فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال
قائل : أصبوت ؟ فقال : لا ، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ،
ولا والله لا يأتیکم من الیامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ
والحديث يفيد جواز إدخال الكافر المسجد إلا المسجد الحرام لقوله
تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) أى لا یمكنون من حج ولا عمرة ،
لقوله عليه السلام (لا یحجن بعد هذا العام مشرك) .

ما يفيد الحديث

١ - جواز ربط الأسير الكافر في المسجد إلا المسجد الحرام .



٤ - وعنه رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه مر بحسان ينشد
في المسجد فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد فيه و فيه من هو خير
منك) متفق عليه .

المفردات

- (وعنه) أى وعن أبى هريرة رضى الله عنه .
(حسان) هو أبو عبد الرحمن حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ
توفى سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة .
(ينشد فى المسجد) أى يقول فيه الشعر .
(فلهظ إليه) أى نظر إليه يعنى نظر إنكار .
(وفيه) أى فى المسجد (من هو خير منك) يعنى رسول الله ﷺ .

البحث

روى الخمسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تنشده فيه الأشعار وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور ، قال أبو عيسى الترمذى : ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال على بن عبد الله المدائنى قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه .
هذا والشعر الذى يجوز أن ينشد فى المسجد هو ما كان دفاعاً عن الاسلام وحثاً على الخير .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - جواز إنشاد الشعر فى المسجد فى غرض الانتصار للاسلام .



- ٥ - وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تكن لهذا) رواه مسلم .

المفردات

- (وعنه) أى وعن أبى هريرة رضى الله عنه .
(ينشد ضالة) أى يطلبها برفع الصوت .
(الضالة) ما ضل من البهيمة ، للذكر والأنثى .
(لم تبن لهذا) أى بل بنيت للذكر الله والصلاة .

البحث

هذا الحديث يفيد النهى عن نشدان الضالة فى المسجد ، لأن المساجد إنما بنيت للذكر الله والصلاة ، فنشدة الضالة فيها إخراج لها عما أنشئت من أجله .

ما يفيد الحديث

- ١ - حرمة نشدة الضالة فى المسجد .
- ٢ - طلب الرد على من ينشدها بأن لا يردها الله عليه .
- ٣ - صيانة المساجد مما لم تبن من أجله .



٦ - وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك) رواه النسائى والترمذى وحسنه .

المفردات

- (وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه .
(يبتاع) أى يشتري .

البحث

فى هذا الحديث دليل على تحريم البيع والشراء فى المسجد وأنه ينبغى لمن رأى ذلك أن يقول لكل من البائع والمشتري : لا أربح الله

تجارتك ، وإنما نهى عن ذلك لأن المساجد لم تكن لهذا ، وقد انعقد
الاجماع على أن البيع والشراء في المسجد ينعقد .



٧ - وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : (لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها) رواه أحمد
و أبو داؤد بسند ضعيف .

المفردات

(حكيم بن حزام) هو حكيم بن حزام القرشى كان شريفاً في
الجاهلية والاسلام ، أسلم عام الفتح ، عاش مائة وعشرين سنة ،
مستون في الجاهلية وستون في الاسلام وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين .
(لا تقام الحدود) أى لا تنفذ .
(ولا يستقاد فيها) أى لا يقام القود وهو القصاص فيها .

البحث

أخرج الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله
ﷺ (جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم) الحديث ، وفي
إسناده مقال ، وأخرج ابن ماجه من حديث وائلة بن الأسقع نحوه
وفي إسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف ، وعلى هذا فلا يفيد
ذلك شيئاً من الأحكام .



٨ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (أصيب سعد يوم
الخنندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من
قريب) متفق عليه .

المفردات

(سعد) هو سيد الأنصار أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية ، و أسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ، وشهد بدرأً وأحداً وأصيب يوم الخندق في أكحله - وهو عرق في اليد - فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر و قد توفى في ذى القعدة سنة خمس . (ضرب عليه) أى نصب عليه .

البحث

تمام الحديث في البخارى قالت : فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل عليهم فقالوا : يا أهل الخيمة : ما هذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها) وكان قد رماه رجل من قريش يقال له : حبان بن العرقة .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز ترك المريض في المسجد .
- ٢ - إباحة النوم في المسجد .
- ٣ - جواز ضرب الخيمة في المسجد وقت الحرب .
- ٤ - تكريم المجاهدين وإظهار العناية بهم .



- ٩ - وعنها رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ (يستترنى وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد) الحديث ، متفق عليه .

المفردات

- (وعنها) أى وعن عائشة رضى الله عنها .
(يستترنى) أى يخفئنى عن الأعين .

(الحبشة) المراد : رجال من السودان .
(يلعبون) أى يتدربون بالحرب والدرك .

البحث

تمام الحديث فى البخارى : فلما سألت النبى ﷺ وإما قال .
(تشبهين تنظرين) ؟ قلت : نعم ، فأقامنى وراءه خدى على خده
وهو يقول : (دونكم يا بنى أرفدة) حتى إذا مللت ، قال : (حبسك)
قلت : نعم ، قال : (فاذهبى) ونحو هذا فى مسلم ، وفى رواية مسلم
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينما الحبشة يلعبون عند رسول
الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء
يحبسهم بها فقال له رسول الله ﷺ : (دعمهم يا عمر) وإنما أراد
عمر أن يحبسهم لأنه لم يكن يعلم أن فى هذا العمل على هذا الوجه
رخصة .

ما يفيد الحديث

١ - جواز مثل هذا الفعل فى المسجد فى يوم العيد .



١٠ - وعنها رضى الله عنها أن وليدة سوداء كان لها خباء فى
المسجد فكانت تأتىنى فتحدث عندى (الحديث ، متفق عليه .

المفردات

(وعنها) أى عن عائشة رضى الله عنها .
(وليدة سوداء) أى أمة سوداء .
(خباء) أى خيمة . (فتحدث) أى فتحدث .

البحث

روى البخارى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها (أن

وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، قالت
فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعت
أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت :
فالتمسوه فلم يجدوه فاتهمونى به قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا
قبلها قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته قالت :
فوقع بينهم قالت : فقلت : هذا الذى اتهمونى به زعمتم وأنا منه بريئة
وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت :
فكانت لها خباء فى المسجد أو حفش فكانت تأتىنى فتحدث عندى
قالت : فلا تجلس عندى مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني
قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معى مقعداً إلا
قلت هذا ؟ قالت : فحدثنى بهذا الحديث .

ما يفيد هذا الحديث

١ - جواز اتخاذ خيمة فى المسجد للأمة السوداء عند أمن الفتنة.



١١ - و عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(البراق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) متفق عليه .

المفردات

(البراق) ويقال له البصاق والبساق أيضا وهو ماء الفم إذا خرج
منه ، وإذا لم يخرج من الفم فهو ريق .
(خطيئة) أى ذنب . (كفارتها) أى يكفرها ويغفرها .
(دفنها) أى سترها إذا كانت أرض المسجد رملا أو تراباً وإزالتها
إذا كانت غير ذلك .

البحث

تقدم في باب الحث على الخشوع في الصلاة حديث أنس عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أوتحت قدمه) فهو يفيد جواز البصاق للضرورة أثناء الصلاة لغير جهة القبلة واليمين ، وهذا الحديث يفيد أن البصاق في المسجد خطيئة ، ولا معارضة بين الحديثين لأن الإباحة للضرورة ، وكفارة الفعل يسيرة .

ما يفيد الحديث

١ - أن البصاق في المسجد ذنب .

٢ - أنه يغفره إزالة هذا البصاق .



١٢ - وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد) أخرجه الخمسة إلا الترمذى و صححه ابن خزيمة .

المفردات

(وعنه) أى وعن أنس رضى الله عنه
(يتباهى الناس) أى يتفاخرون ، و المباهاة : المفاخرة ، و تكون
بالقول و الفعل .

البحث

هذا الحديث أورده البخارى عن أنس تعليقا بلفظ : (يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا) ووصله أبو يعلى الموصلى في مسنده ، وروى الحديث أبو نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة بلفظ : (ويتباهون بكثرة المساجد) و هذه الرواية تفيد أن

المفاخرة قد تكون بكثرة إنشاء المساجد مع عدم تعميرها بالصلاة ،
وقد تكون بالقول مثل : مسجدا أحسن من مسجداكم .

ما يفيد الحديث

١ - أن من أشرط الساعة التفاجر بالمساجد .



١٣ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ
(ما أمرت بتشيد المساجد) أخرجه أبو داؤد وصححه ابن حبان .

المفردات

(ما أمرت) أى ما أمرنى ربى .
(بتشيد المساجد) أى بطلاء المساجد بالشيد وهو ما يطلى به
الحائط من جص ونحوه .

البحث

روى أبو داؤد هذا الحديث من طريق رجاله رجال الصحيح
عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس غير أنه قد اختلف على يزيد بن
الأصم فى وصله وإرساله ، وقد زاد أبو داؤد بعد هذا الحديث :
قال ابن عباس : (لتخرقنها كما زخرقت اليهود والنصارى) وهذه
الزيادة من كلام ابن عباس ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه هذه
الزيادة من قول ابن عباس تعليقا .

ما يفيد الحديث

١ - أن من السنة ترك الغلو فى تزئين المساجد .



١٤ - وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد)
رواه أبو داؤد والترمذى واستغربه ، وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(القذاة) القذى ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أوتين
أو وسخ أو غير ذلك ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت و غيره
إذا كان يسيراً .
(واستغربه) أى قال : حديث غريب .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد والترمذى عن المطلب بن عبد الله
ابن حنطب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (عرضت
على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، و عرضت
على ذنوب أمتي فلم أرذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها
رجل ثم نسيها) قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه ، قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعنى البخارى فلم يعرفه
واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من
أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي
ﷺ ، وقد أنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس ،
وفى إسناد هذا الحديث أيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي
رواد الأزدي وقد تكلم فيه غير واحد .



١٥ - وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) متفق عليه .

المفردات

(إذا دخل أحدكم) أى ولم يشتغل بفريضة وأراد الجلوس .

البحث

هاتان الركعتان هما المعروفتان بركعتي تحية المسجد وقد ورد كثير من الأحاديث الصحيحة في الأمر بهما ، وظاهر الأحاديث يدل على أن من دخل المسجد وجلس يشرع له التدارك والقيام لصلاتها ، فقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ (ركعت ركعتين) ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعها ، وكذلك روى البخارى ومسلم من حديث الرجل الذى دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له : أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : (قم فصل ركعتين) واسم الرجل سليك الغطفانى ، وقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وصححه : أن أبا سعيد أنى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعها بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما) .

ما يفيد الحديث

١ - نهى الداخل إلى المسجد عن الجلوس حتى يصلى ركعتين .



باب صفة الصلاة

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا
قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع
حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن
جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)
أخرجه السبعة ، واللفظ للبخارى ، ولا بن ماجه بإسناد مسلم (حتى
تطمئن قائماً) ومثله في حديث رفاعه رضى الله عنه عند أحمد وابن
حبان ، وفي لفظ لأحمد (فأقم صلبك حتى ترجع العظام) وللنسائي
و أبي داود من حديث رفاعه بن رافع (إنها لن تتم صلاة أحدكم
حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله ويحمده و يثنى
عليه) وفيها (فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله)
ولأبي داود (ثم اقرأ بأمر القرآن و بما شاء الله) ولا بن حبان (ثم
بما شئت) .

المفردات

(إذا قمت إلى الصلاة) أى نويت القيام للصلاة .
(فأسبغ الوضوء) أى أتمه وأكمله .
(استقبل القبلة فكبر) أى تكبيرة الاحرام .
(تعتدل) تستوى .
(ثم افعل ذلك) أى جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا إسباغ
الوضوء وتكبير الاحرام ، لأنه قد علم من الشرع أن لا يتكرر في
كل ركعة .

(فى صلاتك) أى فى ركعات صلاتك .
 (أخرجه السبعة) بألفاظ متقاربة .
 (واللفظ للبخارى) أى واللفظ الذى ساقه هنا للبخارى .
 (ولابن ماجه) أى من حديث أبى هريرة .
 (بإسناد مسلم) أى بإسناد رجاله رجال مسلم .
 (ومثله) أى مثل ما أخرجه ابن ماجه .
 (رفاعه) هو رفاعه بن رافع الأنصارى صحابى شهد بدرأ
 والمشاهد بعدها ، توفى فى أول إمارة معاوية .
 (ترجع العظام) أى حتى تعود إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة
 وذلك بكمال الاعتدال .
 (كما أمره الله تعالى) أى فى آية المائدة (إذا قمتم إلى الصلاة) .
 (أحمده وكبره وهله) أى قل الحمد لله والله اكبر ولا إله إلا الله .
 (وفيها) أى فى رواية النسائى وأبى داؤد من حديث رفاعه .
 (بأم القرآن) أى بفاتحة الكتاب .

البحث

هذا الحديث يعرف بحديث المسىء صلاته ، و عبارة (فأسبغ
 الوضوء) لم يذكرها البخارى فى باب أمر النبى ﷺ الذى لا يتم
 ركوعه بالاعادة ، ولم يذكرها كذلك فى باب وجوب القراءة للإمام
 والمأموم ، و الذى رواه البخارى عن أبى هريرة بلفظ : (إذا قمت
 إلى الصلاة فكبر) وهذه الزيادة ثابتة فى مسلم عن أبى هريرة ، وأما
 حديث رفاعه بن رافع فقد رواه أبو داؤد بأسانيد مختلفة منها ما رواه
 عن الحسن بن على عن هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالوا :
 حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى
 ابن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع قال : قال رسول الله ﷺ

(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويمجده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر) ومنها رواية وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو بمثل سند الأولى إلى رفاعه بن رافع قال : (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ) ومنها رواية عباد بن موسى الخثلي عن إسماعيل يعني ابن جعفر إلى رفاعه بن رافع بنحو سند الأولى قال : (فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله وكبره وهله) وقد حسن الترمذى حديث رفاعه ، وقوله : فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله الخ ، معناه إن لم يكن معك قرآن هذه الساعة وقد دخل وقت الصلاة فقل بعد التكبير : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا فرغ - من هذا حاله - من تلك الصلاة وجب عليه أن يتعلم ، وذلك لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة .

ما يفيد الحديث

- ١ - من واجبات الصلاة النية واستقبال القبلة - وهما شرطان للصلاة - وتكبيرة الاحرام ، والقراءة في الركعات كلها ، والركوع والاطمئنان فيه ، والرفع من الركوع إلى الاعتدال والاطمئنان فيه ، والسجدة الأولى ، والاطمئنان فيها ، والسجدة الثانية والاطمئنان فيها والجلوس بين السجدين والاطمئنان فيه ، وترتيب أركان الصلاة .
- ٢ - وفي الحديث دليل على أن التعوذ ودعاء الافتتاح و رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، والجهر والاسرار ، كل ذلك ليس بواجب في الصلاة .

٢ - و عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) أخرجه البخارى .

المفردات

(أبو حميد الساعدي) هو أبو حميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصارى الخزرجى الساعدي ، مات آخر ولاية معاوية .
 (إذا كبر) أى للاحرام . (جعل يديه) أى كفيه .
 (حذو) أى مقابل .
 (هصر ظهره) أى ثناه فى استواء من غير تقويس .
 (منكبيه تشية منكب وهو مجمع رأس عظم الكتف والعضد .
 (فقار) جمع فقاره و هى عظام الظهر .
 (فإذا رفع رأسه) أى من الركوع . (غير مفترش) أى ذراعيه .
 (جلس فى الركعتين) أى للتشهد الأوسط .
 (فى الركعة الآخرة) أى للتشهد الأخير .

البحث

حديث أنى حميد هذا روى عنه قولاً وروى عنه فعلاً واصفاً فيها صلاة النبي ﷺ ، وفيه أمور منها : أن رفع اليدين مقارن للتكبير وقد روى رفع اليدين فى أول الصلاة خمسون صحابياً منهم العشرة

المشهدود لهم بالجنة ، وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهدود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من السنة رفع اليدين حذاء المنكبين عند تكبيرة الاحرام.
- ٢ - بيان هيئات الركوع والسجود والجلسة للشهد الأوسط ، والجلسة للشهد الأخير .



٣ - وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) إلى قوله (من المسلمين) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك . .) إلى آخره ، رواه مسلم ، وفي رواية له : إن ذلك في صلاة الليل .

المفردات

- (وجهت وجهي) قصدت بعبادتي .
- (فطر السماوات والأرض) أى ابتداء خلقهما .
- (حنيفاً) أى مائلاً إلى الدين الحق وهو الاسلام .
- (نسكى) عبادتي . (محياى ومهاى) أى حياتى وموتى .
- (سيئها) أى قبيحها . (لييك) أى إقامة على طاعتك بعد إقامة .
- (سعديك) أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة و متابعة لدينك بعد متابعة

- (والشر ليس إليك) أى لا يتقرب به إليك .
- (وفي رواية له) أى لمسلم إلا أنها ليست عن علي بن أبي طالب .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ إنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت و أنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك ، فإذا ركع قال : إلى آخر الحديث ، وقول المصنف : وفي رواية له : إن ذلك في صلاة الليل ، ظاهره أن حديث علي قد ثبت في بعض رواياته ذلك عن علي ، وليس كذلك بل الذي نص فيه علي أن ذلك في صلاة الليل هو الدعاء الوارد عن ابن عباس و الدعاء الوارد عن عائشة وهما في مسلم ودعاؤهما غير دعاء علي رضي الله عنه غير أن مسلماً قد ساق حديث علي في باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل بعد أن ساق حديث ابن عباس و عائشة رضي الله عنهم .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية افتتاح الصلاة بهذا الدعاء واستجابته في صلاة الليل .



٤ - و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسأله فقال : (أقول اللهم

باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقنى
من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من
خطاياى بالماء والثلج والبرد (متفق عليه .

المفردات

- (سكت هنيهة) أى ساعة لطيفة .
(فسألته) أى عن سكوته ماذا يقول فيه ؟ .
(باعد بينى وبين خطاياى) أى حل بينى وبين المعاصى .
(كما باعدت بين المشرق والمغرب) أى كما حلت بينهما فلا يجتمعان .
(الدنس) الوسخ . (البرد) حب الغمام .

البحث

هذا الحديث قد رواه الجماعة إلا الترمذى وهو أصح حديث فى
دعاء الاستفتاح ولفظ مسلم عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ
إذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت : يا رسول الله
بأبى أنت و أمى ، سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال :
(أقول : اللهم ، إلى آخر الحديث الذى ساقه المصنف ، و لفظ
البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ
يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته قال : أحسبه قال : هنية ،
فقلت : بأبى و أمى يا رسول الله ؟ أسكاتك بين التكبير والقراءة
ما تقول ؟ قال : (أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت
بين المشرق والمغرب ، اللهم تقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض
من الدنس ، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد) وهذا الدعاء
بضع وعشرون كلمة ، والدعاء الوارد فى حديث على بضع وثمانون
كلمة ، وعبرة : سكت هنيهة فى الحديث المتفق عليه تفيد أن سكوته

كان زمنا قليلا جداً وهو المناسب للدعاء الوارد في حديث أبي هريرة.

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة .
- ٢ - وأن هذا الدعاء مستحب للاستفتاح به في الصلاة .
- ٣ - وأنه لا يجهر به .



٥ - وعن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) رواه مسلم بسند منقطع ، والدارقطنى موصولاً وموقوفاً ، ونحوه عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً عند الخمسة وفيه (و كان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) .

المفردات

(أنه) أى عمر . (كان يقول) أى بعد تكبيرة الاحرام .
(سبحانك اللهم وبحمدك) أى أسبحك متلبساً بحمدك يعنى أنزهك متلبساً بالثناء عليك .
(والدارقطنى) أى ورواه الدارقطنى . (وموقوفاً) أى على عمر .
(ونحوه) أى نحو حديث عمر .
(الرجيم) أى المرجوم المطرود من رحمة الله . (همزه) أى وسوسته (ونفخه) أى كبره كأن الشيطان ينفخ فيه فيعظم عند نفسه وفيه هلاك . (ونفثه) أى سحره .

البحث

جميع الأحاديث التى فيها ، أن دعاء الاستفتاح (سبحانك اللهم وبحمدك الخ ، فى أسانيدھا مقال ، قال البيهقى : أصح ما فيها

الأثر الموقوف على عمر ، وهذا الأثر هو الذى رواه مسلم فى صحيحه لكن لم يصرح أنه قال : فى الاستفتاح ، بل رواه عن عبدة أن عمر كان يتشهد بهذه الكلمات ، وهذه الرواية التى وقعت فى مسلم مرسله لأن عبدة بن أبى لبابة لم يسمع عمر .

وهذا هو وجه الانقطاع الذى ذكره المصنف : و لفظ حديث أبى سعيد عند أبى داود : حدثنا عبد السلام ابن مطهر حدثنا جعفر عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ثم يقول : لا إله إلا الله ، ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ ، قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون : هو عن على بن على عن الحسن الوهم من جعفر ، وقد ضعف هذا الحديث الترمذى ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .



٦ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول فى كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم) أخرجه مسلم ، وله علة .

المفردات

(يستفتح) أى يفتح . . (لم يشخص رأسه) أى لم يرفعه .
(ولم يصوبه) أى لم يخفضه خفضاً بليغاً .
(فى كل ركعتين التحية) أى بعد كل ركعتين .
(التحية) أى يتشهد بالتحيات لله ، والمراد به فى الثلاثية والرابعة
الشهد الأوسط وفى الثنائية الأخير .
(عقبة الشيطان) وتسمى أيضاً إقعاء وهى أن يلمس الرجل إلبتیه
فى الأرض وينصب ساقیه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعى
الكلب والمراد النهى عن ذلك فى القعود .
(اقتراس السبع) هو أن يسط ذراعيه على الأرض والمراد النهى
عن ذلك حال السجود .

البحث

علة هذا الحديث أنه أخرجه مسلم من رواية أبى الجوزاء - واسمه
أوس بن عبد الله ، بصرى - قال ابن عبد البر : هو مرسل ، أبو
الجوزاء لم يسمع من عائشة ، وأعل أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق
الأوزاعى مكاتبه ، وقولها : كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
لا يعارض حديث أبى حميد الساعدى المتقدم لأن حديث عائشة هذا
محمول على القعود بعد الركعتين ، ولم ينص فيه على مكان وضع الإلبتين .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - تعيين التكبير عند الدخول فى الصلاة ، وهو مفتاحها
- ٢ - مشروعية التشهد الأوسط .
- ٣ - النهى عن وضع إلبتیه ويديه على الأرض ونصب ساقیه
وفخذه حال الجلوس .

٤ - النهى عن افتراش الذراعين كالسبع فى السجود .

٥ - وأن ختام الصلاة التسليم .



٧ - وعن ابن عمر رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يرفع يديه
حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه
من الركوع (متفق عليه) ، وفى حديث أبى حميد رضى الله عنه عند
أبى داؤد (يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر) ولمسلم عن
مالك بن الحويرث رضى الله عنه نحو حديث ابن عمر رضى الله عنها
لكن قال : حتى يحاذى بهما فروع أذنيه .

المفردات

(نحو حديث ابن عمر) أى فى الرفع فى الثلاثة المواضع .

(يحاذى بهما) أى باليدين . (فروع) أى أطراف .

البحث

لفظ حديث أبى حميد عند أبى داؤد : كان رسول الله ﷺ إذا
قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا
أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال : الله أكبر
و ركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه
ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل الخ الحديث ، ولفظ
حديث مالك بن الحويرث عند مسلم (أن رسول الله ﷺ كان إذا
كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى
يحاذى بهما فروع أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله
لمن حمده فعل مثل ذلك) وفى رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث
(حتى يحاذى بهما أذنيه) ولا معارضة بين (حتى يحاذى بهما منكبيه)

و (حتى يحاذى بهما فروع أذنيه) أو (أذنيه) لأن المراد أن يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ، وقد روى أبو داؤد عن وائل بلفظ (حتى كانت حبال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه) وهذه الأحاديث التي ساقها المصنف تدل على مشروعية رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ، ولا يعارضها ما روى عن مجاهد (أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك) ولا ما رواه أبو داؤد من حديث ابن مسعود بأنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود (فإن خبر مجاهد فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ، ولو صح لكان لبيان الجواز ، وأما خبر ابن مسعود فقد قال الشافعي : إنه لم يثبت ، وقال أبو داؤد : إنه ليس بصحيح ، وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم وكذلك ضعفه ابن المبارك ، وقال ابن أبي حاتم : هذا حديث خطأ ، على أنه لو كان صحيحاً لقدم عليه حديث ابن عمر المتفق عليه لأنه إثبات و ذلك نفي والاثبات مقدم على النفي ، وقد نقل البخاري عن الحسن وحيد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، قال البخاري ولم يستثن الحسن أحداً يعني من الصحابة .

هذا و قد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه و إذا ركع رفع يديه و إذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه و إذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ (قال البخاري : و قد رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع و عند الرفع منه و عند القيام من التشهد الأول .

٨ - و عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره (أخرجه ابن خزيمة و صححه .

المفردات

(وائل بن حجر) هو وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمى كان أبوه من ملوك حضرموت ، وقد وفد وائل على النبي ﷺ و عاش إلى زمن معاوية .

البحث

هذا الحديث رواه مسلم عن وائل بن حجر بلفظ : أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيا ل أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) وقد روى البخارى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ .

ما يفيدہ الحديث

١ - مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .



٩ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) متفق عليه ، وفي رواية لابن حبان والدارقطنى (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب) وفي أخرى لأحمد وأبى داؤد والترمذى وابن حبان (لعلكم تقرأون

خلف إمامكم ؟ قلنا نعم ، قال (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .

المفردات

(عبادة بن الصامت) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري السلمي شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدرأ والمشاهد كلها ، مات بفلسطين سنة أربع وثلاثين و هو ابن اثنتين وسبعين سنة .
(وفي أخرى) أى فى رواية أخرى عن عبادة .

البحث

تقدم فى الحديث الأول فى هذا الباب أعنى باب صفة الصلاة ما يفيد وجوب قراءة ما تيسر من القرآن فى ركعات الصلاة كلها ، وحديث عبادة بن الصامت هذا يوجب تعيين قراءة الفاتحة ، و ظاهر تلك الروايات وجوب قراءتها فى السرية و الجهرية للمنفرد والامام والمأموم ولا يعارض وجوبها على المأموم ما أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ، ورواه الدارقطني عن ابن عمر ، و أخرجه الطبراني فى الأوسط عن أبى سعيد الخدرى ، والدارقطني عن أبى هريرة و ابن عباس ، ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : (من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة) فإن جميع أسانيده معلولة ، فى حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو كذاب ، وفى حديث أبى سعيد إسماعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف ، وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطني : رفعه وهم ، وحديث ابن عباس منكر ، و قال الدارقطني : حديث أبى هريرة لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف ، وفى

حديث أنس غنيم بن سالم وفيه مقال كما قال ابن حبان ، وحيثئذ فلا يقوى هذا الخبر المعلول على معارضة حديث عبادة بن الصامت المتفق على صحته ، واعلم أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، وكان يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة سكتة نحو سكتته الأولى قبل أن يقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ، وكان يسكت بعد الفراغ من القراءة قبل أن يركع ، وقد علم أن سكوته من تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة كان لدعاء الاستفتاح ، ولم يثبت دعاء بين قراءة الفاتحة والسورة فتكون هذه السكتة ليقرأ فيها المأموم فاتحة الكتاب ، لا سيما وقد ثبت أن قراءة الفاتحة تستغرق من الزمن نحو ما يستغرقه دعاء الاستفتاح ، وعليه فلا يتوهم متوهم أن قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام قد تعارض قوله تعالى (فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فإن الانصات واجب ، وإنما يقرأ المأموم الفاتحة وقت سكوت الامام .

ما يفيد الحديث

١ - وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة .



١٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (متفق عليه ، زاد مسلم (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة (لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم) وفي أخرى لابن خزيمة (كانوا يسرون) وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها .

المفردات

(يفتتحون الصلاة) أى القراءة .
(وفى رواية لأحمد) أى عن أنس .
(وفى أخرى) أى فى رواية أخرى عن أنس .
(وعلى هذا) أى على قراءة النبي ﷺ وأبى بكر وعمر البسمة سراً .
(الننى فى رواية مسلم) حيث قال: لا يذكرون أى لا يذكرونها جهراً .
(ولا فى آخرها) أى فى آخر البسمة والمراد أول السورة التى بعدها
أو هو مبالغة فى الننى ، إذ ليس فى آخرها بسمة .
(خلافاً لمن أعلها) أى أعل زيادة مسلم بأن الأوزاعى روى هذه
الزيادة عن قتادة مكاتبة .

البحث

عبارة (كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) رواها
البخارى عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، ورواها
مسلم عن محمد بن مهران الرازى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى
عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال :
صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد
لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا
فى آخرها) و قوله (لا يذكرون) ليس نفيّاً صريحاً لقراءة البسمة
قبل الفاتحة فى الصلاة بل المراد : أن من خلفهم كان لا يسمعهم
يقرونها ، ومثله سكوت النبي ﷺ بين التكبير والقراءة فإن من خلفه
لم يكن يسمع ما يقوله حتى سألـه أبو هريرة أسكانك بين التكبير
والقراءة ما تقول قال : (أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى) إلخ
الحديث ، ويطابق ما نقوله ما رواه أحمد والنسائى وابن خزيمة
(لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم) وما رواه ابن خزيمة (كانوا

يسرون) وقد روى البخارى عن قتادة قال : سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : (كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد يبسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم) وروى مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : (أنزلت على أنفأ سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم : إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شأئك هو الأبر). وإذ قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وقبل السورة فلا وجه لحمل قول أنس (لا يذكرون) على نفي قراءتها مطلقاً ولو سرّاً بل المراد أنهم كانوا لا يجهرون بها كما تقدم .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة .
- ٢ - وأن البسملة تقرأ سرّاً قبل الفاتحة وقبل السورة في الصلاة .



١١ - وعن نعيم المجرم رضى الله عنه قال : صليت وراء أبى هريرة رضى الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ (ولا الضالين) قال : آمين ، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس : الله اكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذي نفسى بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (رواه النسائي وابن خزيمة .

المفردات

(نعيم المجرم) هو أبو عبد الله نعيم المجرم كان مولى لعمر بن الخطاب وقد سمع من أبى هريرة وغيره وسمى مجمرأ لأنه أمر أن يجرم مسجد المدينة كل جمعة حين يتتصف النهار .
(قام من الجلوس) أى فى الاثنتين بعد التشهد الأوسط .

(الله أكبر) هو تكبير الانتقال . (ثم يقول) أى أبو هريرة .
(نفسى بيده) أى روحى فى تصرفه وقبضته

البحث

هذا الحديث أخرجه السراج وابن حبان وغيرهما من طريق سعيد ابن أبى هلال عن نعيم المجرم ، وروى البخارى فى باب جهر المأموم بالتأمين عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ثم قال البخارى : تابعه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ونعيم المجرم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وأنت ترى أن إشارة البخارى له فى باب جهر المأموم بالتأمين لا تقطع بأنه يفيد قراءة البسملة جهراً ولا يفيد أن البسملة مذكورة فيه ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة ، وقد قال الدارقطنى إنه لم يصح فى الجهر بها حديث يعنى البسملة .



١٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا قرأت الفاتحة فاقراءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها) رواه الدارقطنى وصوب وقفه .

المفردات

(فإنها) أى البسملة . (آياتها) أى آيات الفاتحة .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطنى عن أبى هريرة بلفظ : قال رسول الله ﷺ : (إذا قرأت الحمد فاقراءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها

أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم (إحدى آياتها) قال اليعمرى : وجميع رجاله ثقات إلا أن نوح بن أبي بلال الراوى له عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ، وأعله ابن القطان بتردد نوح المذكور ، وعلى أية حال فهذا الحديث لا يدل على الجهر بها ولا الاسرار كذلك بل على الأمر بمطلق قراءتها ، وقراءتها ثابتة .



١٣ - وعنه رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين (رواه الدارقطنى وحسنه الحاكم وصححه ، ولأبى داؤد والترمذى من حديث وائل بن حجر رضى الله عنه نحوه .

المفردات

(و عنه) أى وعن أبى هريرة . (أم القرآن) أى الفاتحة .
(نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة .

البحث

لفظ حديث وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : آمين ، يمد بها صوته ، وقد رواه أيضاً أحمد والدارقطنى وابن حبان وزاد أبو داؤد (ورفع بها صوته) قال الحافظ : وسنده صحيح ، وقد صححه الدارقطنى أيضاً ، وقد روى أبو داؤد حديث أبى هريرة بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : (آمين) حتى

يسمع من يليه من الصف الأول) و روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (إذا أتمن الامام فأتمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وقال ابن شهاب و كان رسول الله ﷺ يقول : آمين ، و روى البخارى أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال أحدكم : آمين و قالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) ثم ساق البخارى فى باب جهر المأموم بالتأمين حديث أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) .
وجملة هذه الأحاديث تفيد شرعية التأمين للامام والمأموم والمنفرد .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية جهر الامام بالتأمين .



١٤ - وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : (إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزئنى منه ؟ فقال : (قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم) الحديث ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم .

المفردات

(عبد الله بن أبى أوفى) اسم أبى أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمى ، وعبد الله وأبوه صحابيان رضى الله عنهما .
(الحديث) أى أتم الحديث .

البحث

تمام الحديث عند أبي داؤد : قال : أى الرجل - يا رسول الله هذا لله فإلى ؟ قال : (قل : اللهم ارحمنى و ارزقنى وعافنى واهدنى) فلما قام قال هكذا بيديه ، فقال رسول الله ﷺ (أما هذا فقد ملا يديه من الخير) إلا أنه ليس فى سنن أبى داؤد (العلى العظيم) ، وحديث عبد الله بن أبى أوفى هذا قد أخرجه أيضاً ابن الجارود وفى إسناده هذا الحديث إبراهيم بن إسماعيل السكسكى و هو من رجال البخارى لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائى و قال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ، وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف ، و قال فى شرح المهذب : رواه أبو داؤد والنسائى بإسناد ضعيف ، وقد روى هذا الحديث أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبى أوفى وفى إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون فى جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله : لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة ، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم ، وكلام شارح المصابيح محمول على فرض صحة هذا الحديث وقد علمت ما فى سنده من المقال .



١٥ - وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ (يصلى بنا فيقرأ فى الظهر و العصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً و يطول الركعة الأولى ، و يقرأ فى الأخيرين بفاتحة الكتاب) متفق عليه .

المفردات

(بفاتحة الكتاب) أى فى كل ركعة منها أى من الأولين .
(وسورتين) يعنى فى كل ركعة سورة .

البحث

عبارة : ويسمعنا الآية أحياناً ، لا تفيد أنه كان يجهر ببعض القراءة فى الظهر و العصر جهراً كالمعتاد من جهره ﷺ فى الصبح والأولين من المغرب والعشاء إذ أن هذا السماع محمول على أنه ﷺ كان يحدث منه هذا الأمر فى النذر اليسير لاستغراقه فى تدبر الآيات و ذلك شئ مألوف معتاد ، و لعل الذين كانوا يسمعون منه الآية والآيتين هم من كانوا خلفه ﷺ فى الصف الذى يليه ، وقد روى البخارى عن أبى معمر قال : قلت لخباب بن الأرت : أكان النبى ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قال : بأى شئ كنتم تعلمون قراءته ؟ قال : باضطراب لحينه ، و لعل أبا قتادة رضى الله عنه كان يصلى بالقرب من رسول الله ﷺ وأنه كان شديد الانصات له ﷺ فيتسمع منه الآية والآيتين ، وقد ظن أنه كان يقرأ سورتين فى الركعتين الأوليين بعد الفاتحة ، وسبيل ظنه هذا أنه سمع منه ﷺ فى الركعة الأولى آية من سورة لقمان وفى الأخرى آية من سورة والذاريات ، وقد علم من حاله ﷺ فى الجهرية أنه كان يقرأ السورة بتامها غالباً فحكم بأنه كان يقرأ سورتين .

ما يفيد الحديث

- ١ - التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الأولين .
- ٢ - شرعية قراءة سورة مع الفاتحة فى كل ركعة من الأولين .
- ٣ - أن إسماع الامام الآية أو الآيتين من السورة لمن يليه من

الصف لا يضر في سرية القراءة في الظهر والعصر ولا يقتضى سجود السهو .

٤ - مشروعية تطويل الأولى على الثانية .



١٦ - و عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (ألم تنزيل) السجدة ، وفي الآخرين قدر النصف من ذلك ، وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر ، والآخرين على النصف من ذلك) رواه مسلم .

المفردات

(نحزر) أى نقدر .

البحث

قوله : فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (ألم تنزيل) السجدة ، يعنى قدرنا قيامه في كل ركعة من ركعتي الظهر الأوليين قدر هذه السورة ، والذي يحمل على أن المراد القيام بنحو هذه السورة في الركعة الواحدة هو ما أخرجه مسلم وأحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك ، وهذا لفظ مسلم ، وعليه فيحمل المطلق في حديث الباب على المقيد في هذا الحديث ، وسورة (ألم تنزيل) السجدة ثلاثون آية ، وحديث أبي سعيد يفيد أن النبي ﷺ كان يضم إلى الفاتحة سورة في الركعتين

الأخريين من الظهر وهو لا يعارض ما رواه الشيخان في الحديث السابق عن أبي قتادة أنه ﷺ كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب لأن حديث أبي سعيد محمول على النادر من حاله ﷺ وذلك لبيان الجواز وقد أخرج مالك في الموطأ من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر يقرأ بعد الفاتحة في الثالثة من المغرب (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) الآية .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية إطالة الأوليين من الظهر .
- ٢ - جواز ضم قرآن إلى الفاتحة في الأخريين في النادر القليل .
- ٣ - تخفيف صلاة العصر عن صلاة الظهر .



١٧ - وعن سليمان بن يسار رضى الله عنه قال : كان فلان يطيل الأوليين ، من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا) أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

المفردات

(سليمان بن يسار) هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين وهو أخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين .
(فلان) يعنى إماماً كان بالمدينة ، قيل اسمه عمرو بن سلمة .
(المفصل) ما كثرت فصوله أى سورة .

البحث

ما يفيد هذا الحديث من تطويل الأوليين في الظهر وتخفيف

العصر والصلاة في الصبح بطوال المفصل والتوسط في صلاة العشاء كل هذا قد صحت فيه الأحاديث ، و أما عبارة (ويقرأ في المغرب بقصار المفصل) مما يفيد مداومته ﷺ على ذلك وأن السنة في المغرب القراءة بقصار المفصل ففيها نظر لأنها تعارض ما رواه البخارى عن مروان بن الحكم قال (قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين) يعنى الأعراف ، و سأتى حديث جبير بن مطعم عند الشيخين أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور) وروى البخارى عن ابن عباس أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت : يا بنى والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب) وفي حديث أم الفضل هذا إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف ، و في حديث زيد بن ثابت إشعار بأن رسول الله ﷺ لم يواظب على قراءة قصار المفصل في المغرب لكون أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، و لو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد لأن فعل مروان حينئذ يكون هو محض السنة على أن زيداً لم يرد من مروان المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ ، وقد عرفت أنه ﷺ قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، ومن اقتصر على نوع من ذلك معتقداً أنه السنة دون غيره فقد خالف السنة ، و في الاستدلال بحديث سليمان بن يسار نظر .



١٨ - و عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور (متفق عليه) .

المفردات

(بالطور) أى بسورة (الطور) .

البحث

هذا الحديث الصحيح المتفق عليه يعارض ما تقدم من حديث سليمان بن يسار الذى يفهم مواظبة النبي ﷺ على القراءة في المغرب بقصار المفصل ، قال الحافظ فى الفتح : لم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها - يعنى المغرب - بشئ من قصار المفصل إلا حديثاً فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على (الكافرون ، والاخلاص) ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة ثم قال الحافظ : فأما حديث ابن عمر فظاهر إسنادة الصحة إلا أنه معلول ، قال الدارقطنى : أخطأ فيه بعض رواة ، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سهاك و هو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بها فى الركعتين بعد المغرب .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أن النبي ﷺ كان يقرأ أحياناً فى المغرب بالسور الطوال .
- ٢ - وأن المغرب لا يختص بقصار المفصل .



١٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل) السجدة ، و (هل أتى على الانسان) متفق عليه ، وللطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه (يدم ذلك) .

المفردات

(ألم تنزيل السجدة) أى يقرأ هذه السورة فى الركعة الأولى .
(هل أتى على الانسان) أى يقرأ هذه السورة أيضاً فى الركعة الثانية ،
وقد بين ذلك رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
عن أبيه .

البحث

حديث ابن مسعود عند الطبرانى بزيادة (يديم ذلك) أصله فى
ابن ماجه بدون هذه الزيادة ، وقد صوب أبو حاتم أن هذا الحديث
مرسل ، وحديث أبى هريرة المتفق عليه لا يقتضى فعل ذلك دائماً فإن
الصيغة ليست نصافى المداومة ، قال بعض أهل العلم ، وإنما كان
النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة لأنها تضمنتا ما كان
و ما يكون فى يومها فإن السورتين اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر
المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ، وفى قراءتها فى هذا
اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست
مقصودة وقال الحافظ فى الفتح : لم أر فى شىء من الطرق التصريح
بأن النبي ﷺ سجد لما قرأ سورة (ألم تنزيل) السجدة فى هذا المحل
إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داؤد من طريق أخرى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال : غدت على النبي ﷺ يوم الجمعة فى
صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث ، وفى إسناده من
ينظر فى حاله ، وللطبرانى فى الصغير من حديث على أن النبي ﷺ
سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى إسناده ضعف ،
وعلى هذا فن المخالفة للسنة أن يعمد إنسان إلى قراءة آية السجدة
فقط ثم يسجد إذا أن الثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ السورة بتامها

في الركعة الأولى ويقرأ سورة (هل أتى على الانسان) في الركعة الثانية فقصر القراءة على محل السجدة مخالفة للهدى النبوى ، هذا وينبغي للمصلى ألا يداوم على قراءة هاتين السورتين في فجر كل جمعة لعموم البلوى باعتقاد العوام أن السجدة فيها واجبة تعاد الصلاة لتركها .



٢٠ - وعن حذيفة رضى الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى .

المفردات

(وقف عندها يسأل) أى يطلب من الله رحمته .
(تعوذ منها) أى استجار بالله مما ذكر فيها .

البحث

حدث حذيفة رضى الله عنه رواه أحمد ومسلم والنسائى بلفظ : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلى بها في ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه) قال النووى فى شرح مسلم فى قوله : فقلت يصلى بها فى ركعة (معناه : ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهى

ركعتان ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار ، وقد روى أحمد نحو ذلك عن عائشة رضى الله عنها ، وكل هذه الروايات تفيد أن هذا العمل لم يكن في الفريضة .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية سؤال الله الجنة في صلاة النافلة إن مر بآية فيها ذكر الجنة ، والتعوذ من النار إن مر بآية فيها ذكر النار كذلك .
- ٢ - ويفيد جواز الاتهام في النافلة .



٢١ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم .

المفردات

- (راكعاً أو ساجداً) أي حال ركوعى وسجودى .
- (فعظموا فيه الرب) أي سبحوه و تزهوه ومجدوه .
- (فقمن) أي فحقيق .

البحث

لفظ الحديث عند مسلم عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : (أيها الناس

إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً (الحديث ، وروى مسلم عن علي بن أبي طالب قال : (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) .

ما يفيد الحديث

- ١ - حرمة قراءة القرآن حال الركوع أو السجود .
- ٢ - مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان من طلب خيري الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما .
- ٣ - أن الدعاء في حال السجود ترجى إجابته .



٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) متفق عليه .

المفردات

(سبحانك) براءة لله وتنزيها من كل نقص .
(وبحمدك) أي وبحمدك سبحتك ومعناه : بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولي وقوتي .

البحث

لفظ حديث عائشة في الصحيحين قالت : كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن ، ومعنى يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه والمراد بالقرآن هنا بعضه وهو قوله تعالى : (فسبح بحمد ربك

و استغفره إنه كان تواباً) و فى هذا الحديث إباحة طلب المغفرة فى الركوع ولا يعارضه حديث ابن عباس المتقدم عند مسلم (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) لأن تعظيم الرب فى الركوع لا ينافى الدعاء كما أن الدعاء فى السجود لا ينافى التعظيم .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - أن هذا الذكر من أذكار الركوع والسجود .
- ٢ - وفى الحديث مسارعة النبى ﷺ إلى امتثال ما أمره الله تعالى به قياماً بحق العبودية وتعظيماً لشأن الربوبية ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .



- ٢٣ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول - و هو قائم - ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ، و يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس (متفق عليه .

المفردات

- (قام إلى الصلاة) أى قام فيها .
- (حين يرفع صلبه من الركوع) أى وقت رفعه صلبه من الركوع .
- (سمع الله) أى أجاب الله . (يهوى) أى يسقط .
- (حين يرفع رأسه) أى وقت رفع رأسه من السجود .
- (يقوم من الثنتين) أى الركعتين الأوليين .

- (بعد الجلوس) يعنى فى التشهد الأول .
 (ثم يفعل ذلك) أى كل ما ذكر ما عدا تكبيرة الاحرام .
 (فى الصلاة كلها) أى فى باقى ركعاتها .

البحث

هذا الحديث مفسر للأحاديث التى تفيد أن النبى ﷺ كان يكبر فى كل خفض و رفع ، وأنه يخص من هذا العموم الرفع من الركوع فإنه لا يكبر عنده ولكن يقول : سمع الله لمن حمده .

والحديث يفيد أن الامام يجمع بين قوله : سمع الله لمن حمده وبين : ربنا ولك الحمد ، وكذلك المنفرد ، وقد تظاهرت فى ذلك الأحاديث ، وأما المأموم فإنه لم يثبت فى جمعه بينهما حديث صحيح صريح وإنما ثبت أنه يقول : ربنا ولك الحمد ، عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) وقد روى أيضاً بلفظ (ربنا ولك الحمد .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الصلاة تفتتح بالتكبير فقط .
- ٢ - وأن التلفظ بالنية غير مشروع .
- ٣ - و مشروعية تكبيرات الانتقال .
- ٤ - وأن الامام يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد .



٢٤ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ، أهل

الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم .

المفردات

(ملء السماوات و ملء الأرض) أى حمداً لو كان أجساماً ملأ السماوات والأرض وهذه مبالغة فى كثرة الحمد .
(الثناء) الوصف بالجميل والمدح . (المجد) العظمة ونهاية الشرف .
(الجد) أى الحظ والغنى يعنى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه و إنما ينفعه العمل بطاعتك .

البحث

قوله : اللهم ، ليست فى رواية أبى سعيد عند مسلم ، وإنما هى فى حديث ابن عباس عنده ، وقد أفاد هذا الحديث مع حديث أبى هريرة السابق المتفق عليه أن النبى ﷺ كان تارة يكتفى بعد التسميع بقوله : ربنا ولك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، وتارة كان يضم لها هذا الذكر الوارد فى هذا الحديث ، وقد روى مسلم عن عبد الله ابن أبى أوفى أن النبى ﷺ كان يقول : (اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ، اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) وفى رواية (من الدنس) وفى أخرى (من الدرن) وقد كان رسول الله ﷺ يقول هذا الذكر وهو قائم قبل الهوى إلى السجود .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية جمع الامام بين التسميع والتحميد .
- ٢ - استحباب هذا الذكر فى هذا المقام للامام والمأموم والمنفرد .

٣٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة) وأشار بيده إلى أنفه (واليدين والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه .

المفردات

(أمرت) أى أمرنى ربى جل جلاله ، وقد روى أيضاً بلفظ (أمرنا) .
(أعظم) أى أعضاء وسمى كل عضو عظماً وإن اشتمل على عظام من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

(والجبهة) هى مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية .
(أشار بيده إلى أنفه) أى أمر بيده على أنفه يعنى وضع يده على جبهته و أمرها على أنفه ، كأنها عضو واحد أصله الجبهة .
(واليدين) أى والكفين وقد وقع بلفظ الكفين فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم .

(الرجلين) أى أطراف القدمين وقد بين ذلك رواية البخارى عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وقد تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى فى باب صفة الصلاة (واستقبل بأصابع رجله القبلة) .

البحث

ظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولا خلاف فى أن كشف الركبتين غير واجب ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فللدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة ، قال ابن القيم فى الهدى ، وكان النبى ﷺ

يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح و لا حسن ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته قال ابن القيم : وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفي ، متروك عن متروك .

ما يفيد الحديث

١ - وجوب السجود على الأعضاء السبعة المذكورة .



٢٦ - وعن ابن بجمينة رضى الله عنه أن النبي ﷺ (كان إذا صلى فترج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) متفق عليه .

المفردات

(ابن بجمينة) هو عبد الله بن مالك ابن بجمينة - وبجمينه هي أم عبد الله واسم أبيه مالك بن القشيب الأزدي ، مات عبد الله في ولاية معاوية . (صلى) يعنى سجد ، وقد ورد بهذا اللفظ في رواية الليث بن سعد عند مسلم .

(فترج بين يديه) أى باعد بينهما يعنى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها .

البحث

أخرج مسلم من حديث عائشة (نهى النبي ﷺ أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع) وروى مسلم عن ميمونة قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت) وفي رواية لمسلم عن ميمونة كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه

وضح إبطيه قال وكيع : يعنى بياضها ، و إنما يتأتى رؤية بياض
الابطين إذا كان غير لابس لقميص كحالة الاحرام والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية هذه الهيئة في السجود .



٢٧ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : قال رسول
الله ﷺ (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك) رواه مسلم .

المفردات

(البراء بن عازب) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحرث
الأوسى الأنصارى الحارثى أول مشاهده الخندق ، نزل بالكوفة وافتتح
الرى ، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير .
(ضع كفيك) أى ابسطهما على الأرض .
(وارفع مرفقيك) أى انصب ذراعيك إلى المرفقين مباعداً بينهما
وبين الأرض وبين جنبيك .

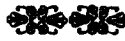
البحث

هذا الحديث أيضاً كالحديث الذى قبله فى بيان هيئة السجود
وقد ذكرنا حديث عائشة عند مسلم نهى النبى ﷺ أن يفتش الرجل
ذراعيه اقتراش السبع) ومقصود هذه الأحاديث أنه ينبغى للساجد
أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعاً
بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً ، وهذا أدب متفق
على استحبابه فلو تركه كان مسيئاً ، والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة
قال العلماء : والحكمة فى هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ فى تمكين

الجهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى فإن من بسط ذراعيه على الأرض في السجود يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها ، والاقبال عليها ، والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب هذه الهيئة في السجود أيضاً .



٢٨ - وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه (رواه الحاكم .

المفردات

(أصابعه) يعنى أصابع يديه .

البحث

إنما يفرج بين أصابعه في السجود ليتمكن يديه من ركبته ، وفي حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري : (وإذا ركع أمكن يديه من ركبته) قال أهل العلم : والحكمة في ضم أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة ، وهذا الحديث يوضح أن الغرض من حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري : فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها ، هو أن المراد من اليدين الذراعان لا الكفان خلافاً لمن فهم ذلك خطأ إذ أنه في حديث وائل هذا يفيد أنه كان يقبض أصابعه فيكون قوله في حديث أبي حميد (ولا قابضها) أى ولا قابض ذراعيه ، أما الأصابع فتضم وتقبض .

ما يفيد الحديث

١ - أن من السنة تفريج الأصابع في الركوع .

٢ - ومن السنة ضم الأصابع في السجود .

٢٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلى متربعاً (رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .

المفردات

(متربعاً) التربع أن يضع باطن قدمه اليمنى تحت فخذ اليسرى و باطن قدم اليسرى تحت فخذ اليمنى .

البحث

قال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبى داود يعنى الجعفرى وأبو داود ثقة ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ، وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله ابن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلى لا تحملانى ، قال الحافظ فى الفتح بعد أن ذكر مقال العلماء فى التربع للمريض : وأما الصحيح فلا يجوز له التربع فى الفريضة بإجماع العلماء ثم ذكر أنه روى ابن أبى شيبه عن ابن مسعود قال : (لأن أقعد على رصفتين أحب إلى من أقعد متربعاً فى الصلاة) والرضفة واحد الرصف وهى الحجارة المحماة .

ما يستفاد من ذلك

١ - جواز التربع للمريض للضرورة فى الصلاة .



٣٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : (اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى) رواه الأربعة إلا النسائي ، واللفظ لأبى داود .

المفردات

(كان يقول بين السجدين) أى و هو جالس بين السجدين .
(اهدنى) آدم هدايتى ، وأرشدنى إلى العمل الصالح .
(عافنى) امح عنى الأسقام

البحث

الدعاء بين السجدين رواه النسائى وابن ماجه عن حذيفة أن
النبي ﷺ كان يقول بين السجدين (رب اغفرلى) ورواه أبو داؤد
عن ابن عباس بلفظ : (اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى)
ورواه الترمذى عنه بنحو حديث أبى داؤد إلا أنه قال : (اجبرنى)
مكان (ارحمنى) ولم يقل (وعافنى) وزاد ابن ماجه وأحمد (وارفعنى).

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية الدعاء فى القعود بين السجدين .



٣١ - وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبي ﷺ
يصلى فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً
رواه البخارى .

المفردات

(فى وتر من صلاته) يعنى أتم السجدة الثانية من الركعة الأولى
والثانية .
(لم ينهض) أى لم يقم إلى الركعة الثانية والرابعة .

البحث

هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة وقد أخرج أبو داؤد من
حديث أبى حميد فى صفة صلاته ﷺ وفيه : ثم أهوى ساجداً ثم ثنى

رجليه وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض ، وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المصطفى ﷺ ، ولا يعارض هذا ما أخرجه البزار في مسنده عن وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ بلفظ : (فكان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً) فقد ضعف النووي حديث وائل هذا ، وكذلك لا يعارض ما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش (أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس) فإنه لا منافاة ، إذ من فعلها فلأنها سنة و من تركها فكذلك .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة .



٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه) متفق عليه ، ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد : (فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) .

المفردات

(قنت) القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام ، ومن معانيه الخشوع والعبادة وإقامة الطاعة والاقرار بالعبودية والسكوت في الصلاة ، والقيام ، وطوله ، ودوام الطاعة .

(أحياء من العرب) هم بنو سليم قتلة القراء ومنهم رعل وذكوان وعصية من المشركين .

(نحوه) أى نحو حديث أنس الذى عند الشيخين .
(من وجه آخر) من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس .

البحث

حديث أنس هذا المتفق عليه رواه البخارى مطولاً عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً أخبرنى أنك قلت بعد الركوع قال كذب ، إنما كنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم ، وقد روى أحمد والبخارى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) إلى قوله (فإنهم ظالمون) وذكر البخارى فى صحيحه عن أنس أنه كان يقنت فى صلاة المغرب والفجر ، وقد ذكره مسلم عن البراء ، وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه) وجميع هذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند النوازل فى سائر الصلوات بعد الركوع وأنه يتأكد عندئذ فى الفجر والمغرب وأن القنوت يفعل ويترك ، إذ فعله

مشروع وتركه مشروع ولا يداوم عليه ، وأما ما رواه أحمد والدارقطني من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس : (مازل رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) فهو حديث ضعيف لا يحتج به فأبو جعفر الرازي ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المديني : كان يخلط ، وقال أبو زرعة : كان بهم كثيراً ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال فيه عبد الله بن أحمد ، ليس بالقوى وقال عمرو بن علي الفلاس : إنه سىء الحفظ ، وخطأه ابن معين ، وغلطه الدوري ، ونسبه الساجي إلى عدم الاتقان .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية القنوت بعد الركوع عند النوازل وتركه .
- ٢ - أن القنوت لا يداوم عليه .
- ٣ - وأنه يشرع قبل الركوع في غير النوازل من غير مداومة عليه .



٣٣ - وعنه رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم (صححه ابن خزيمة .

المفردات

- (وعنه) أى أنس . (لقوم) أى من المؤمنين .
(على قوم) أى من الكافرين .

البحث

روى أحمد والبخارى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرمما قال : إذا قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد : (اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ،

اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ،
 قال : يجهر بذلك ، ويقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر : (اللهم
 العن فلاناً و فلاناً حين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى :
 (ليس لك من الأمر شيء) الآية ، وعند الشيخين : كان أبو هريرة
 يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة و صلاة
 الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .

ما يفيدته الحديث

١ - مشروعية الدعاء لفك أسرى المؤمنين والدعاء على الكافرين .

٢ - مشروعية الجهر بالقنوت .



٣٤ - وعن سعيد بن طارق الأشجعى رضى الله عنه قال :
 قلت : لأبى : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر
 وعمر وعثمان وعلى ، أفكانوا يقنتون فى الفجر ؟ قال : أى بنى محدث)
 رواه الخمسة إلا أبا داؤد .

المفردات

(سعيد بن طارق الأشجعى) هو أبو مالك سعيد بن طارق بن
 أشيم يعد فى الكوفيين . (محدث) أى بدعة .

البحث

حديث سعيد بن طارق هذا قال الحافظ فى التلخيص : إسناده
 حسن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهذا الحديث محمول
 على مداومة القنوت فى الفجر إذ قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد
 قنت فيه ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة أنه كان لا يداوم على
 ذلك ، وعلى هذا يحمل هذا الحديث .

ما يفيد به الحديث

١ - أن المداومة على القنوت في صلاة الصبح مخالفة لهدى رسول الله ﷺ .



٣٥ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي و لا يقضي عليك ، إنه لا يذل من و اليت ، تباركت ربنا وتعاليت) رواه الخمسة و زاد الطبراني والبيهقي : (ولا يعز من عاديت) زاد النسائي من وجه آخر في آخره (و صلى الله على النبي) .

المفردات

(الحسن بن علي) هو أبو محمد الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ ولد في شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وبويع بعد أبيه بالخلافة ، وتوفي سنة إحدى وخمسين بالمدينة .

(في قنوت الوتر) أى في دعائه

(اهدني فيمن هديت) أى ثبتني على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين .

(قني شر ما قضيت) أى احفظني من السخط وعدم الرضا بقضائك . (يذل) يخذل .

(زاد الطبراني والبيهقي) أى بعد : إنه لا يذل من واليت .

البحث

قال الترمذي في هذا الحديث : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا

من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدى واسمه ربيعة ابن شيبان ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا، انتهى ، والقنوت في الوتر محفوظ عن عمرو ابن مسعود رضى الله عنها ، قال الصنعاني في سبل السلام : وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان ، هذا ، وقد أخرج هذا الحديث البيهقي والنسائي بزيادة (وصلى الله على النبي) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله ابن علي عن الحسن ، قال المصنف في تخريج أحاديث الأذكار : هذه الزيادة غريبة لا تثبت لأن فيها عبد الله بن علي لا يعرف ، و على القول بأنه عبد الله بن علي بن الحسن بن علي فالسند منقطع فإن عبد الله بن علي لم يدرك الحسن بن علي ، انتهى .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية القنوت في الوتر .



٣٦ - و للبيهقي عن ابن عباس رضى الله عنها قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت من صلاة الصبح) و في سنده ضعف .

المفردات

(دعاء) أى كلمات ندعو بها .

البحث

ذكر المصنف هذا الحديث في تخريج الأذكار من رواية البيهقي وقال : (اللهم اهدنى - الحديث) وقد رواه البيهقي من طرق أحدها عن بريد وهو ثقبه بن أبى مريم سمعت ابن الحنفية و ابن عباس يقولان : كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وتر الليل بهؤلاء

الكلمات ، وفي إسناده مجهول ، ورواه من طريق أخرى وهي التي
ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ : (يعلمنا دعاء ندعو به في
القنوت وصلاة الصبح) وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ، ولهذا
قال المصنف : وفي سنده ضعف .



٣٧ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)
أخرجه الثلاثة ، وهو أقوى من حديث وائل : (رأيت رسول الله
ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) أخرجه الأربعة فإن للأول
شاهداً من حديث ابن عمر رضى الله عنهما صححه ابن خزيمة وذكره
البخارى معلقاً موقوفاً .

المفردات

(يبرك البعير) يقال برك البعير إذا وقع على بركه أى باطن صدره .
(وهو أقوى) يعنى أن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل .
(وائل) هو ابن حجر رضى الله عنه .
(للأول) أى حديث أبي هريرة .

البحث

حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه محمد بن عبد الله بن
حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد أعله البخارى
والترمذى والدارقطنى ، قال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن
لا يتابع عليه ، وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ وقال
الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد ، وقال الدارقطنى :
تفرد به الداروردي عن محمد بن عبد الله المذكور ، وأما حديث

وائل بن حجر رضى الله عنه فقد رواه يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، ورواه أبو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل ابن حجر رضى الله عنه وقد أعل حديث وائل أيضاً بتفرد يزيد بن هارون عن شريك ، و تفرد شريك عن عاصم لأن شريكاً لا يصح حديثه منفرداً ، وقد أعل الحديث النسائي بتفرد يزيد بن هارون عن شريك ، وقال الدارقطني : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به ، و رواية محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه معلولة قال المنذرى : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكذا قال ابن معين ، وقد رواه أبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ قال الترمذى : كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ و لحديث أبي هريرة شاهد من حديث ابن عمر ، وكذلك لحديث وائل شاهد عن عاصم الأحول عن أنس ، قال المصنف : حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل ، وقال الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة ، وقد علمت ما فى الحديثين من العلة فاتفقا فى القوة وقد تعارضا فتساقطا ورجع الأمر إلى الأصل مع مخالفة فعل الحيوان .



٣٨ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ (كان إذا قعد للشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بأصبعه السبابة) رواه مسلم ، وفى رواية له : (وقبض أصابعه كلها ، وأشار بالتي تلى الأبهام) .

المفردات

(واليمنى على اليمنى) أى يده اليمنى على ركبته اليمنى .
(وعقد ثلاثاً وخمسين) صورة هذا العقد أن يقبض الخنصر مع
البنصر إلى الراحة قبضاً متساوياً ويضم الوسطى إلى الراحة أيضاً
ولا تكون مقبوضة مع البنصر ويجعل الإبهام مفتوحة على الوسطى
تحت السبابة مقوسة عليها .
(السبابة) هى التى تلى الإبهام .

البحث

روى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ (وضع يده
اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار
بإصبعه) وفى رواية لمسلم عنه (وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه
على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته) ومعنى يلقم كفه
اليسرى ركبته أى يعطف أصابعها على الركبة ، وروى مسلم عن ابن
عمر أن النبى ﷺ كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده على ركبته
ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته
اليسرى باسطها عليها ، ولا معارضة بين قوله : (باسطها) وبين
حديث عبد الله بن الزبير (يلقم كفه اليسرى ركبته) لأن المراد أنها
غير مقبوضة الأصابع إلى الراحة ، وقد روى مسلم كذلك عن ابن
عمر قال : (كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) ولا معارضة بين هذه
الروايات جميعاً ويجمل مطلقها على مقبدها وكلها تدل على هيئة واحدة

كان رسول الله ﷺ يفعلها إذا قعد للشهد وليس كل منها يفيد هيئة مخالفة للأخرى ، قال أهل العلم : ويشير بالسبابة موجهة إلى القبلة وبنوى بالإشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب وضع اليدين عند نهاية الفخذين .
- ٢ - استحباب قبض الخنصر مع البنصر إلى الراحة وضم الوسطى مع جعل الإبهام مفتوحة عليها تحت السبابة وتقويس السبابة على الإبهام .
- ٣ - بسط أصابع الكف اليسرى مع عطفها على الركبة .
- ٤ - استحباب الإشارة عند قول : لا إله إلا الله .



٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : (إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، وللنسائي (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) ولأحمد (أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس) ولمسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله .) إلى آخره .

المفردات

(التحيات) قال الخطابي والبعغرى : المراد بالتحيات أنواع التعظيم .

(والصلوات) أى الخمس أو أعم أو العبادات كلها .
(والطيبات) أى ما طاب من الكلام أو الأعمال الصالحة .
(السلام) أى التعويد بالله و التحصين به
(عباد الله الصالحين) هذا يشمل كل عبد صالح فى السماء والأرض
والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده .
(أشهد أن لا إله إلا الله) أى لا مستحق للعبادة بحق غيره .
(أعجبه) أى أحبه . (المباركات) جمع مباركة وهى كثيرة الخير .

البحث

روى ألفاظ التشهد عن رسول الله ﷺ جماعة من الصجابة منهم
ابن مسعود وابن عباس وجابر وأبو موسى وأنس وأبو هريرة و أبو
سعيد ، وأسانيد من ذكرنا كلها صحيحة ، وأصحها حديث ابن مسعود
قال أبو بكر البزار : حديث ابن مسعود أصح حديث فى التشهد ،
وقد روى من نيف وعشرين طريقاً ولا نعلم روى عن النبى ﷺ
فى التشهد اثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أثبت رجالاً ولا أشد تظافراً
بكثرة الأسانيد والطرق ، ومن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة ،
وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه
لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف أصحابه ، وقال محمد بن
يحيى الذهلى . هو أصح حديث روى فى التشهد ، ومن مرجحاته أنه
متفق عليه دون غيره وأن رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل نقلوه
مرفوعاً على صفة واحدة ، قال النووى : واتفق العلماء على جوازها
كلها ، يعنى الشهادات الثابتة من وجه صحيح ، وكذلك نقل الاجماع
القاضى أبو الطيب الطبرى .



٤٠ - وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : سمع رسول الله

ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال
(عجل هذا) ثم دعاه فقال : (إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه
والتناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء) رواه أحمد
والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

المفردات

(فضالة بن عبيد) هو أبو محمد فضالة بن عبيد الأوسى الأنصارى
أول مشاهده أحد ، انتقل إلى الشام وتولى القضاء بدمشق ، و نزل
في جزيرة رودس من بلاد الروم .
(عجل) أى بدعائه قبل تقديم الحمد والتناء والصلاة على النبي ﷺ .
(ثم يصلى) ثم هو يصلى .
(يدعو بما شاء) أى من الخير .

البحث

ليس في هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد
ولو ثبت أنه كان في قعدة التشهد لكان موافقاً في المعنى لحديث ابن
مسعود رضى الله عنه و غيره فإن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر
من الحمد والتناء وهي مبينة لما أجمله هذا الحديث .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية البدء بالحمد والتناء ثم تقديم الصلاة قبل الدعاء .
- ٢ - مشروعية الدعاء بما يحب الانسان من الخير في الصلاة .



٤١ - وعن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال : قال
بشير بن سعد : يا رسول الله أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى
عليك ؟ فسكت ثم قال : (قولوا : اللهم صل على محمد و على آل

محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم) رواه
مسلم وزاد ابن خزيمة فيه : (فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا
عليك في صلاتنا) .

المفردات

(أبو مسعود) هو عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى
البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرأ وإنما نزل به فنسب إليه ،
سكن الكوفة و مات بها في خلافة على رضى الله عنه .
(بشير بن سعد) هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى
الخزرجى شهد العقبة و ما بعدها .
(أمرنا الله) يعنى في قوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليماً) .
(فسكت) أى رسول الله ﷺ .
(آل محمد) هم أزواجه وذريته و سائر من حرمت عليهم الصدقة
من بنى هاشم و قد فسر الآل زيد بن أرقم بأنهم آل على و آل جعفر
و آل عقيل و آل العباس كما في صحيح مسلم .
(حميد) أى إنك محمود بمحامدك اللاتمة بعظمة شأنك .
(مجيد) أى كريم .
(والسلام كما علمتم) أى كما علمتموه في أحاديث التشهد وهو :
السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته .

البحث

حديث الصلاة على النبي ﷺ أخرجه الشيخان عن كعب بن
عجرة بلفظ : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ورواه الشيخان عن أبي حميد الساعدي بلفظ: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وآل إبراهيم هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) ولم يجمعوا لغيرهم فسأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية .

ما يفيد الحديث

- ١ - بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة الكاملة الشاملة .
- ٢ - أن الصلاة على الآل من تمام الصلاة على النبي ﷺ .
- ٣ - مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بهذه الصيغة في الصلاة بعد التشهد .



٤٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال) متفق عليه، وفي رواية لمسلم (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) .

المفردات

(فتنة المحيا) ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات، والابتلاء مع عدم الصبر .
(والممات) المراد بفتنة الموت: الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه .

(فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان و الاختبار
والمسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى ولكن إذا أريد به الدجال قيد
باسمه ، وسمى الدجال مسيحاً لأنه ممسوح العين ، والدجال الكذاب .

البحث

ذكر المصنف أن هذا الحديث متفق عليه ولم أجده في صحيح
البخارى ، و ذكر صاحب متقى الأخبار المشروح بنيل الأوطار أن
حديث أبي هريرة هذا قد رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى فليراجع
ورواية (إذا تشهد أحدكم) مطلقة لكنها محمولة على الرواية الأخرى
المقيدة بالشهد الأخير ، و قد روى البخارى فى باب الدعاء قبل
السلام عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى
الصلاة : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا و فتنة الممات ، اللهم إني
أعوذ بك من المأثم والمغرم) .

ما يفيد الحديث

١ - أنه يشرع الاستعاذة بالله من هذه الأمور بعد التشهد الأخير
قبل السلام .

٢ - وفى الحديث دلالة على ثبوت عذاب القبر .



٤٣ - وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله
ﷺ : علمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى ، قال : قل : اللهم إني ظلمت
نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من
عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم (متفق عليه .

المفردات

(ظلمت) قال فى الفتح : أى بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص
الحظ ، وهو اعتراف بالتقصير .

البحث

لم يصرح فى هذا الحديث بمحل الدعاء فى الصلاة قال ابن دقيق
العيد : ولعل الأولى أن يكون فى أحد موطنين : السجود أو التشهد
لأنه أمر فيها بالدعاء ، وقد أشار البخارى إلى محله فأورده فى باب
الدعاء قبل السلام .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية الدعاء فى الصلاة فى محل الدعاء .

٢ - استحباب طلب التعليم من العالم .



٤٤ - وعن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : صليت مع النبى
ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داؤد بسند صحيح .

المفردات

(السلام عليكم) أى يسلم عن يمينه قائلا : السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته .

البحث

هذا الحديث رواه أبو داؤد من طريق علقمة بن وائل عن أبيه
وقد صح سماع علقمة عن أبيه وائل بن حجر ولذلك صححه المصنف
وقد نسبته فى التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال : لم يسمع من
أبيه فأعله بالانقطاع ، وكذلك الشوكانى فى نيل الأوطار ذكر أنه من

طريق عبد الجبار بن وائل قال : ولم يسمع من أبيه ، وهذا وهم فإن أبا داود رواه من طريق علقمة بن وائل وقد صح سماعه من أبيه كما علمت ، وقد روى مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ، وكذلك روى الخمسة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ، وقد صححه الترمذى وقد أخرجه أيضاً الدارقطنى وابن حبان وله ألفاظ وأصله فى صحيح مسلم ، قال العقيلى : والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمين ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء ، لكن قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية الخروج من الصلاة بالتسليم .
- ٢ - مشروعية التسليمين .



٤٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه .

المفردات

(دبر) قال فى القاموس : الدبر بضمين نقيض القبل ومن كل شىء عقبه ، وبفتحين الصلاة فى آخر وقتها ، والمراد هنا : خلف كل صلاة . (مكتوبة) مفروضة .

البحث

هذا الذكر ورد مطلقاً من غير تقييد بالصباح والمساء وزاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بن شعبة بعد قوله : له الملك وله الحمد عبارة : يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير) قال الحافظ في الفتح : ورواته موثقون وثبت مثله عن البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه في القول إذا أصبح وإذا أمسى ، وقد اشتمل هذا الذكر على توحيد الله ونسبة الأمر كله لله ، وكذلك المنع والاعطاء وتمام القدرة .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب هذا الذكر عقب الصلوات .



٤٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ : كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة : (اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر) رواه البخاري .

المفردات

(أعوذ بك) أى التجرى إليك .
(البخل) هو ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك في القاموس .
(الجبن) هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، والمراد التأخر عن الاقدام على فعل الخير كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك .

(أرذل العمر) هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولية ضعيف البنية سخييف العقل قليل الفهم .

(فتنه الدنيا) هى بالاغترار بشهواتها المفضى إلى ترك القيام بالواجبات .

البحث

هذا الحديث رواه الترمذى أيضاً وصححه وفى بعض ألفاظه عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة ، وقد تقدم أن النبی ﷺ كان يتعوذ بعد الشهادتين قبل السلام من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا فى حديث التعوذ من أربع ، وإنما خص ﷺ هذه المذكورات بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصى المتنوعة .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية التعوذ بالله من المذكورات خلف كل صلاة .
- ٢ - أن هذه المذكورات من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك .



٤٧ - وعن ثوبان رضى الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والاكرام) رواه مسلم .

المفردات

(إذا انصرف) قال النووي : المراد بالانصراف السلام .
(استغفر) أى قال : أستغفر الله كما فى الأذكار للنووى عن الأوزاعى أحد رواة هذا الحديث .
(أنت السلام) المراد بالسلام هنا اسم الله تعالى .

(ومنك السلام) و المراد بالسلام هنا السلامة أى منك نطلب
السلامة من شرور الدنيا والآخرة .
(ذا الجلال والاكرام) أى يا ذا الغنى المطلق والفضل التام ، وفى
رواية (يا ذا الجلال والاكرام) .

البحث

هذا الحديث رواه الجماعة إلا البخارى ، واستغفاره ﷺ - مع
أنه مغفور له - للوفاء بحق العبودية والقيام بوظيفة الشكر كما قال :
أفلا أكون عبداً شكوراً ، وليبين للمؤمنين شفقتة فعلا كما بينها قولاً
فى الدعاء والضراعة ليقتندى به فى ذلك .

ما يفيدہ الحديث

١ - مشروعية هذا الذكر بعد السلام .

٤٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :
(من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ،
وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة : لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء
قدير ، غفرت خطاياہ و إن كانت مثل زبد البحر) رواه مسلم .

المفردات

(سبح الله) أى قال سبحان الله . (حمد الله) أى قال : الحمد لله .
(وكبر الله) أى قال : الله اكبر . (خطاياہ) ذنوبه .
(زبد البحر) هو ما يعلو عليه عند اضطرابه كالرغوة . أى وإن
كانت ذنوبه فى الكثرة مثل زبد البحر .

البحث

روى الشيخان عن أبى هريرة قال : جاء الفقراء إلى النبی ﷺ

فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويجهدون ويتصدقون قال: (ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون و تكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وهذا لفظ البخارى ، وحديث الباب الذى رواه مسلم بين ما أجمل فى الحديث المتفق عليه ، وأن التسبيح ثلاث وثلاثون وأن التحميد كذلك ، وأن التكبير كذلك أيضاً ، وأما حديث كعب بن عجرة عند مسلم أن التكبير أربع وثلاثون وما رواه مسلم من قول سهيل أحد رواة الحديث : إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون ، وكذلك ما ذكره البخارى من الاختلاف إذ قال : (فاختلفنا بيننا فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين) و ما رواه الخمسة عن ابن عمر أنه يسبح فى دبر الصلاة عشراً ويكبر عشراً ويحمد عشراً) فهذا كله لا يقوى على معارضة حديث الباب الموضح للحديث المتفق عليه ، وذلك أن حديث كعب بن عجرة ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال : الصواب أنه موقوف على كعب بن عجرة لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ ، وأما قول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فهذا تأويل منه موقوف عليه و يأباه حديث الباب المرفوع فلا يقوى كلام سهيل على معارضته ، و أما ما ذكره البخارى من الاختلاف فقد حسم الراوى النزاع إذ بين للمختلفين أن التكبير ثلاث وثلاثون كما فى نهاية الحديث عند البخارى و أما ما رواه الخمسة عن ابن عمر فهو كذلك لا يقوى على معارضة حديث الباب عند مسلم وحديث أبى هريرة المتفق عليه .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية التسبيح والتحميد والتكبير بعد الفراغ من الصلاة.
- ٢ - أن التسبيح ثلاث وثلاثون والتحميد ثلاث وثلاثون والتكبير ثلاث وثلاثون مرة .
- ٣ - وأن هذا الذكر من أفضل الأذكار التي تنبغي المحافظة عليها.



٤٩ - و عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : (أوصيك يا معاذ : لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوى .

المفردات

(لا تدعن) أى لا تتركن .

البحث

هذا الحديث - وإن كان الخطاب فيه لمعاذ بن جبل رضى الله عنه - هو عام يشمل كل مصل ، وقد سبق الحديث بأسلوب النهى عن ترك هذا الذكر ، وهو يقتضى المحافظة عليه دبر كل صلاة .
ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية هذا الذكر خلف كل صلاة



٥٠ - وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني و (قل هو الله أحد) .

المفردات

(أبو أمامة) هو إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري الخزرجي لم يشهد بدرأ لعلته بمرض والدته وعذره ﷺ عن الخروج لذلك ، وهو غير أبي أمامة الباهلي الذي تقدم في أول الكتاب فإذا أطلق فالمراد به هذا ، وإذا أريد الباهلي قيد به (مكتوبة) مفروضة .
(إلا الموت) أى إلا عدم الموت فهو على حذف مضاف و قد حذف للدلالة المعنى عليه .

البحث

قال بعض أهل العلم : واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الالهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والارادة ، وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الله تعالى ، هذا وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير هذا الذى ذكره المصنف أيضاً منها ما أخرجه مسلم من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة : (رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك) والظاهر استحباب الجمع بين هذه الأدعية دبر كل صلاة .

ما يفيد الحديث

١ - مشروعية هذا الذكر خلف كل صلاة .



٥١ - وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلى) رواه البخارى .

المفردات

(صلوا كما رأيتموني أصلى) أى صلوا مثل صلاتي .

البحث

هذا الحديث أصل عظيم في دلالة على أن كل فعل فعله رسول الله ﷺ في محل ما من الصلاة هو المشروع في ذلك المحل فلا يجوز إحداث شيء في الصلاة يخالف ما فعله رسول الله ﷺ فيها إذ يكون المحدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وقد كان ﷺ يداوم على بعض الأفعال والأقوال في الصلاة ، وقد ثبت أنه اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه وقد اتفق أهل العلم على أن ما ذكره ﷺ في حديث المسيء صلاته واجب بلا نزاع .

ما يفيد الحديث

١ - أن الخير في مراعاة الاتباع في الصلاة .

٢ - وأن الشر كل الشر في الابتداع فيها .



٥٢ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنها قال : قال لى النبي ﷺ : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخارى .

المفردات

(فإن لم تستطع) أى لم تستطع الصلاة قائماً .

(فقاعداً) أى فصل قاعداً .

(فإن لم تستطع) أى لم تقدر أن تصلى قاعداً .

(فعلى جنب) أى فصل حال كونك مضطجعاً على جنبك .

البحث

هذا الحديث رواه البخارى عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة

فقال : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)
والبواسير جمع باسور وهو ورم في باطن المقعدة ، والحديث - و إن
كان الخطاب فيه لعمران بن حصين - هو عام لكل مصل ، و عليه
فلا تصح الصلاة على جنب لمن يستطيع القعود ، ولا تصح الصلاة
من قعود لمن يستطيع القيام .

ما يفيدہ الحديث

- ١ - وجوب القيام في الصلاة للقادر على القيام .
- ٢ - جواز الصلاة من قعود للعاجز عن القيام .
- ٣ - جواز الصلاة على جنب للعاجز عن القعود .



٥٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال - لمريض
صلى على وسادة فرمى بها - وقال : (صل على الأرض إن استطعت
و إلا فأوم إيماء ، و اجعل سجودك أخفض من ركوعك) رواه
البيهقي بسند قوى ولكن صحح أبو حاتم وقفه .

المفردات

- (و سادة) أى مخدة .
- (فرمى) أى النبي ﷺ .
- (بها) أى بالوسادة .
- (صل على الأرض) أى اسجد على الأرض .

البحث

هذا الحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري
قال البزار : لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي وقد

سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفع خطاً ،
غير أنه قد روى البخاري في أبواب سجود القرآن عن عبد الله يعني
ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها
فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصا
أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا ، فلقد رأيته بعد قتل
كافراً) وقد علمت من حديث عمران السابق أن العاجز عن القعود
يصلي على جنب ، و على هذا فلا يتخذ المريض وسادة يسجد عليها
رجاء أن يختم له بالخير .

تم الجزء الأول بحمد الله تعالى و يليه الجزء الثاني .
وأوله باب سجود السهو وغيره ، وكان الفراغ من الجزء الأول
يوم الأحد ٢٧ من ذي القعدة عام ١٣٧٤ هـ .

عبد القادر شيبه الحمد



الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
خطبة الشارح	٣	يحرم اتخاذ الخل من الخمر	٣٠
خطبة صاحب بلوغ المرام	٤	تحريم لحوم الخمر الاهلية	٣١
كتاب الطهارة	٦	طهارة لعاب ما يؤكل لحمه	٣٢
باب المياه	»	حكم المني إذا أصاب الثوب	٣٣
طهورية ماء البحر وحل ميتته	»	غسل بول الجارية ورش بول الغلام	٣٤
حديث بئر بضاعة	٧	نجاسة دم الحيض	٣٥
متى ينجس الماء	٨	باب الوضوء	٣٧
الماء القليل والماء الكثير	٩	فضل السواك عند الوضوء	»
نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم	١٠	كيفية الوضوء	٣٨
و تحريم البول فيه	١٠	مسح الرأس	٣٩
اغتسال المرأة بفضل الرجل وبالعكس	١٢	مسح الأذنين	٤٢
لا يجنب الماء الذي يفترق منه الجنب	١٣	سنة الإستنثار	»
جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وبالعكس	١٤	وجوب غسل اليد للمستيقظ من النوم قبل	
كيف يفصل الآناء من ولوغ الكلب	١٥	غسلها في الإناء	٤٤
قم المرأة ليس بنجس	١٦	وجوب وصول الماء لسائر أعضاء الوضوء	٤٥
لا يقطع على الانسان بوله	١٧	استحباب التخفيف في ماء الوضوء	٤٦
حل ميتة السمك والجراد	١٨	مشروعية إطالة الفترة والتحجيل	٤٨
ماذا يفعل بالذباب اذا وقع في الشراب ؟	١٩	استحباب التيمن في التنعل والترجل والطهور	٤٩
ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت	٢٠	المسح على الناصية والعمامة	٥٠
باب الآنية	٢٢	جواز الجمع بين المضمضة والاستنشاق من	
تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة	»	غرفة واحدة	٥٥
الشرب في آنية الفضة من الكبائر	٢٣	أقل ما يميز من الماء في الوضوء والفعل	٥٦
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٢٤	استحباب ذكر الشهادتين عند تمام الوضوء	٥٧
دباغ جلود الميتة	٢٥	باب المسح على الخفين	٥٩
الأكل في آنية أهل الكتاب	٢٦	مشروعية المسح على الخفين	٦٠
الوضوء من مزادة امرأة مشركة	٢٨	ليس الدين بالرأي	٦١
جواز الشرب من الإناء المصطب بالفضة	٢٩	مدة جواز المسح على الخفين	٦٢
باب إزالة النجاسة و بيانها	٣٠	تفترط كمال الطهارة قبل المسح على الخفين	٦٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب نواقض الوضوء	٦٧	لا يجل المسجد لحائض ولا جنب	١١٢
النوم الخفيف لا ينقض الوضوء	»	جواز اغتسال المرأة والرجل من إثناء واحد	١١٤
حكم الاستحاضة	٦٨	باب التيمم	١١٦
المذي ينقض الوضوء	٦٩	التيمم بالتراب مشروع عند فقد الماء	»
لا ينصرف من الصلاة بالشك	٧١	كيفية التيمم	١١٧
مس الذكر ينقض الوضوء	٧٢	باب الحيض	١٢٥
الوضوء من أكل لحوم الإبل	٧٤	اغتسال المستحاضة	١٢٦
جواز قراءة القرآن من غير وضوء	٧٧	الكدرة والصفرة بعد الطهر ليست بحيض	١٢٩
باب آداب قضاء الحاجة	٨١	يجوز الاستمتاع بالحائض فيما عدا الجماع	١٣٠
ماذا يقول الذي يريد دخول الحلاء	٨٢	الصوم والصلاة لا يجبان على الحائض حال حيضها	١٣٣
مشروعية الاستنجاء بالماء	٨٢	كتاب الصلاة	١٣٦
يحرم التغوط في طريق الناس وظلمهم	٨٤	باب المواقيت	»
لا يجوز مس الذكر باليمين عند البول	٨٨	وقت العشاء في الاضطراب	١٣٧
وتحريم الاستنجاء باليمين	»	وقت العصر في الاختيار	١٣٨
تحريم الاستنجاء بالرجيع أو العظم	٨٩	كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها	»
جواز استقبال الشمس أو القمر عند البول		استحباب مراعاة أمر الجماعة وأحوال المصلين	١٣٩
أو الفائط	٩١	أول وقت الفجر	١٤١
لا بد من ثلاثة أحجار عند الاقتصار		استحباب المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها	١٤٢
على الأحجار	٩٢	مشروعية الإبراد بالظهر عند اشتداد الحر	١٤٤
باب الفصل و حكم الجنب	٩٨	من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر	١٤٦
نسخ حديث الماء من الماء	١٠٠	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	»
وجوب اغتسال المرأة إذا احتلت ورأت الماء	١٠١	المواقيت التي تكره فيها الصلاة	١٤٧
مشروعية الفصل بعد الإسلام	١٠٤	صلاة ركعتين بعد العصر من خصائص رسول الله	
غسل الجمعة واجب على كل محتلم	١٠٥	صلى الله عليه وسلم	١٥٤
الجنب لا يقرأ القرآن	١٠٦	باب الأذات	١٥٥
كيفية الاغتسال من الجنابة	١٠٨	تربيع التكبير في أول الأذان	١٥٦
لا تنقض المرأة ضفائرها عند الاغتسال من الجنابة والحيض	١١٠	الصلاة خير من النوم في أذان الفجر	١٥٧
		الأذان شفع والاقامة فرادى لإلحاق الصلاة	١٥٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مشروعية الالتفات يمينا وشمالا بالفم	١٦٠	مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة بين المصلي وسرته يضر صلاته	١٩٢
عند الحيعلتين	١٦١	ينبغي للمصلي ألا يمكن أحداً من المرور بينه وبين سترته	١٩٦
عدم مشروعية الأذان والاقامة في صلاة العيد	١٦٢	باب الحث على الخشوع في الصلاة	١٩٩
مشروعية التأذين في الصلاة الفائتة	١٦٣	تقديم الأكل إذا حضر على الصلاة	٢٠٠
المشروع أذان واحد لصلاحي المغرب والعشاء	١٦٤	كرهية تسوية التراب في محل السجود	٢٠١
جمعاً بالمزدلفة	١٦٥	أثناء الصلاة	٢٠٢
مشروعية اتخاذ مناد يؤذن قبيل الفجر	١٦٦	التنغير من الالتفات في الصلاة	٢٠٣
من يسمع المؤذن يقول مثل ما يقول سوى الحيعلتين	١٦٧	نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه	٢٠٤
طلب اتخاذ المؤذن المحتسب	١٦٨	الحث على حضور القلب في الصلاة	٢٠٥
لا يشترط في الأذان غير الإيمان	١٦٩	حرمة رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٢٠٦
سؤال الوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان وثبوت شفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٠	التثاؤب مذموم فينبغي كظمه	٢٠٧
باب شروط الصلاة	١٧١	باب المساجد	٢٠٨
جواز الصلاة في الثوب الواحد	١٧٢	استحباب اعداد مصلي في كل بيت النافلة	٢٠٩
وجوب استقبال القبلة	١٧٣	و صلاة النساء	٢١٠
جواز التنفل على الراحلة	١٧٤	عدم جواز اتخاذ القبور مساجد وعدم جواز بناء المساجد فوق القبور	٢١١
تحريم الصلاة إلى القبور وتحريم الجلوس عليها	١٧٥	جواز ربط الأسير الكافر في المسجد	٢١٢
مشروعية الصلاة في التعلين الطاهرتين	١٧٦	الا المسجد الحرام	٢١٣
الكلام في الصلاة يضرها وهو حرام	١٧٧	جواز انشاد الشعر في المسجد	٢١٤
البكاء من خفية الله في الصلاة لا يضرها	١٧٨	تحريم نشدان الضالة في المسجد	٢١٥
يجوز رد السلام بالأشارة في الصلاة	١٧٩	صيانة المساجد مما لم تبن له	٢١٦
حمل شيء في الصلاة لا يبطلها إذا كان طاهراً	١٨٠	جواز ضرب الحيمة في المسجد للجرحى وقت الجهاد واباحة النوم في المسجد	٢١٧
جواز حمل الصبيان إلى المساجد	١٨١	جواز التدريب الحربي في المسجد تحت اشراف الإمام	٢١٨
يجوز قتل الحية أو العقرب في الصلاة	١٨٢	جواز اتخاذ خيمة للخدم في المسجد	٢١٩
باب ستر المصلي	١٨٣	البصاق في المسجد خطيئة	٢٢٠
الاثم الشديد على من مر بين المصلي وسرته	١٨٤	من اشرط الساعة التفاخر بالمساجد	٢٢١
مشروعية اتخاذ السترة	١٨٥		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ينهي الداخل الى المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين	٢٢٠	يجمع الإمام بين التسميع والتحميد	٢٥٢
باب صفة الصلاة	٢٢١	وجوب السجود على الأعضاء السبعة	٢٥٥
حديث المسيء صلاته	»	جواز التربع في الصلاة للمريض عند الضرورة	٢٥٨
من السنة رفع اليدين حذاء المنكبين عند تكبيرة الإحرام	٢٢٥	مشروعية الدعاء في القعود بين السجدين	٢٥٩
دعاء الاستفتاح في الصلاة	٢٢٦	مشروعية قعدة خفيفة بعد السجدة الثانية	
مفتاح الصلاة التكبير	٢٢٩	من الركعة الأولى والثالثة	٢٦٠
النهي عن عقبة الشيطان واقتراش السبع	٢٣٠	مشروعية القنوت بعد الركوع عند النوازل وتركه	٢٦٢
مواضع رفع اليدين في الصلاة	٢٣٢	مشروعية الدعاء لمنكأ أسرى المسلمين	٢٦٣
مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	٢٣٣	مشروعية القنوت في الوتر	٢٦٥
وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة	٢٣٤	النهي عن مشايمة أفعال الحيوان في الصلاة	٢٦٦
من السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة	٢٣٦	كيفية وضع الكفين في التشهد	٢٦٨
مشروعية جهر الإمام بالتأمين	٢٣٩	ألفاظ التشهد	٢٧٠
شرعية قراءة ما تيسر من القرآن مع الفاتحة في الأوليين	٢٤٠	مشروعية الدعاء بما يجب الإنسان في الصلاة	٢٧١
مشروعية إطالة الأوليين من الظهر	٢٤٣	صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أحياناً في المغرب بالسور الطوال	٢٤٦	في التشهد	٢٧٢
مشروعية سؤال الله الجنة في صلاة النافلة		الإستعادة من أربع بعد التشهد الأخير	٢٧٤
عند المرور بآية فيها ذكر الجنة	٢٤٩	الخروج من الصلاة بالتسليم	٢٧٦
حرمة قراءة القرآن في الركوع والسجود	٢٥٠	استحباب أنواع من الذكر عقب الصلوات	٢٧٧
من أذكار الركوع والسجود	٢٥١	الخير في مراعاة الاتباع في الصلاة والتحذير	
		من الابتداع فيها	٢٨٣
		وجوب القيام في الصلاة للقادر عليه	٢٨٤
		خاتمة الجزء الأول	٢٨٥

جدول الخطأ و الصواب

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٥٨	١٥	نح	بخ	١١٢	١٤	غن	عن
٦٠	١	وقد	وقد	١١٨	٦	للبخارى	للبخارى
٦٢	٦	إن	إن	١١٨	٢٠	صربتان	صربتان
٦٢	٩	غائظ	غائظ	١٢٦	١	المفردات	المفردات
٦٩	٣	وقت	وقت	١٢٦	الأخير	نغتسلين	نغتسلين
٧٢	٢	أخرجه	أخرجه	١٣٣	١	وغيرها	وغيرها
٩١	٤	نحو	نحو	١٧٤	١٣	نقر	نقبر
٩٤	٦	المفردات	المفردات	١٧٤	١٤	ترفع	ترتفع
٩٥	٦	يعذب	يعذب	١٩١	٩	بيته	بيته
٩٥	٩	أنى	أبى	٢٢٠	٩٢	أى	أنى
٩٧	١٥	وراوية	وراويه	٢٢٤	١٦	فقاره	فقارة
٩٨	١٤	الحديث	الحديث	٢٢٤	٢١	أى	أبى
١٠١	١٤	وغن	وعن	٢٢٥	٧	من	بين
١٠٥	٢٣	الجديث	الحديث	٢٤٦	الأخير	يدم	يدم
١٠٩	١	سأل	أسال	٢٥٦	١٠	أيام مصعب	أيام مصعب
١٠٩	١٠	نتوضا	يتوضأ	٢٦٠	٦	المنذر من	المنذر من
١١١	١٢	ينقض	ينقضن				